

# الموافقات

تصنيف

العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي

(ت ٧٩٠ هـ)

تقديم

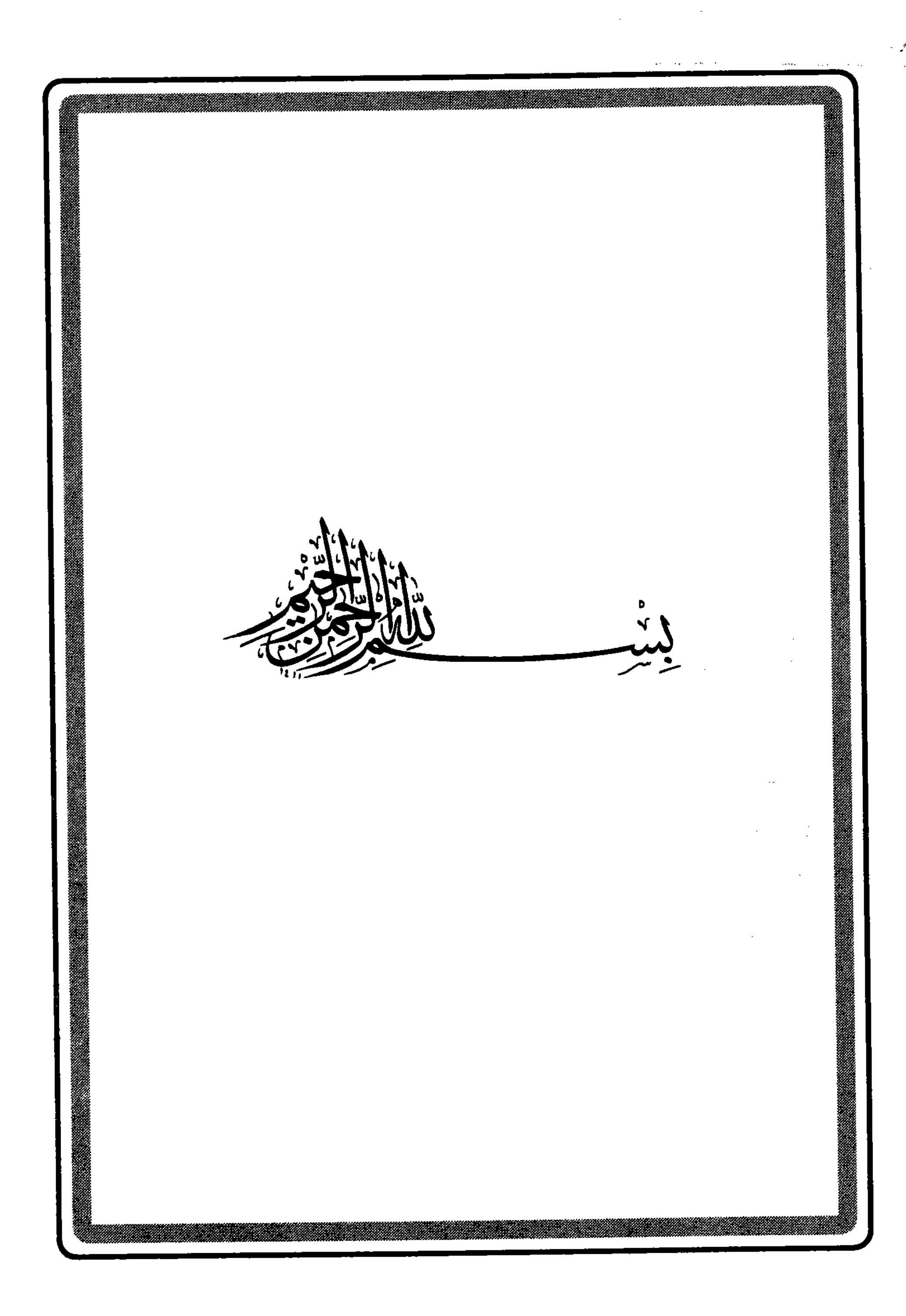
فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد

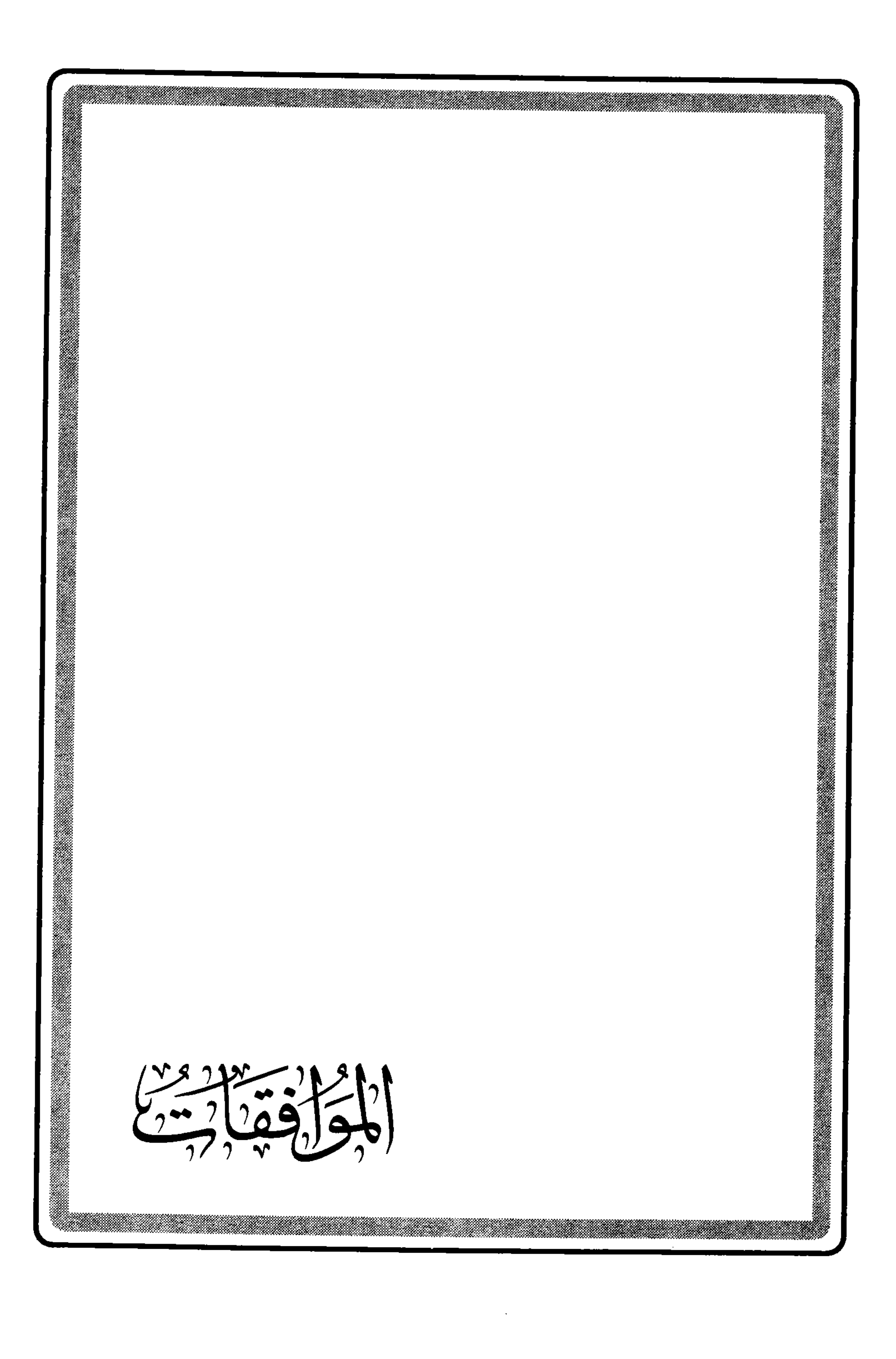
ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الأول

دار ابن عفان


بسم الله الرحمن الرحيم


الموافقات

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤١٧هـ/١٩٩٧م

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الخبر - العقربية
شارع أبوحدرية - تقاطع الشارع العاشر
ت: ٨٩٨٧٥٠٦ - فاكس: ٨٩٩٢٧٤٣
ص.ب: ٢٠٧٤٥ - رمز بريدي: ٣١٩٥٢

# تقديـــم
## بقلم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد

الحمد الله القائل في كتابه المبين: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى صحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن (معرفة الحِكَم والغَايَاتِ والأسرار التشريعية الثابتة العامة الشاملة، المقصودة في جنس التشريع العام لتحقيق مصالح العباد في الدارين التي وُضعت الشريعة من أجلها) هي من جهة التصديق ـ الماصدق ـ حقيقة: (علم مقاصد الشريعة) من جميع جهات مقاصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، وللإفهام بها، وللتكليف بها، ولدخول المكلف تحت حكمها في دائرة حفظ الضروريات ـ ويقال: الكليات ـ الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، المبني حفظها وجوداً في جلب المصالح وتكثيرها؛ فكل طاعة ترجع إليها، وعدماً في درء المفاسد وتقليلها؛ فكل مخالفة خارجة عنها، وذاك في أصنافها الثلاثة: (الضروريات)، و(الحاجيات)، و(التحسينيات)؛ فيكون في كل كلية ستة جوانب: ثلاثة وجودية، وثلاثة عدمية: الجميع ثلاثون مقصداً، عشرة ضرورية، وعشرة حاجية، وعشرة تحسينية، وأجمع آية لها في

كتاب الله ـ تعالى ـ قوله ـ سبحانه ـ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]، كما أشار إلى ذٰلك العلامة العز ابن عبدالسلام في «قواعده» رحمه الله.

فهٰذا العلم الشريف: (علم مقاصد الشريعة) يصح أن نلقبه باسم: (علم اقتصاد الشريعة)؛ لأنه يُستثمر فيما وُضع له: معرفة غايات جنس الأحكام، وحِكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذٰلك في جنس التشريع العام.

وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة، مثل: (العبادات)، و (المعاملات)، و (الأنكحة)، وغيرها.

وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل جزئية من جزئيات الشريعة، وأحكامها التفصيلية.

وكذٰلك الحال في: (علم الاقتصاد) يُستثمر للفروع التجارية ورداً وإصداراً.

وهٰذا العِلْمُ المتميز، هو أحد رُكْني: (علم أصول الفقه) الموضوع لدلالة الفقيه على معرفة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل، وركنه الآخر: (علم لسان العرب).

وهٰذا العلم بِرُكْنَيْه قد وضع له الأصوليون كتباً تخصه، عُرفت باسمه. وهي بكليتها قد عُنيت عناية فائقة بركنه الأول: (علم لسان العرب)، وكثير منها جمع بين الركنين: (اللسان، والمقاصد).

فمن هٰؤلاء في المشرق: الجويني (ت سنة ٤٧٨) في: «البرهان في

أصـــول الفقــه»، والغــزالي (ت سنــة ٥٠٥) في: «المستصفى» و«شفـاء الغليل...»؛ فإنه تناول الكليات الخمس، وجعلها أصلاً للمقاصد الشرعية، والـرازي (ت سنة ٦٠٦) في: «المحصول»، والآمدي (ت سنة ٦٣١) في: «الإحكام»، وغيرهم.

ومـا مبـاحث الأصـوليين في: «الاستحسان»، و«المصالح المرسلة»، و«سـد الـذرائع»، و«رفع الحرج»، و«مراعاة مقاصد المكلفين»، و«مسالك العلة في القياس»، وما في كل واحدة منها من كتب مفردة إلا ميادين فسيحة لترقية هٰذا العلم: (علم مقاصد الشريعة).

بل إن من المشارقة من أفرد تأصيل: «المقاصد» في كتاب؛ منهم: العز ابن عبـدالسلام (ت سنة ٦٦٠) في: «القواعد الصغرى» وهي: «الفوائد في اختصار المقاصد»، وبَسَطَها في: «القواعد الكبرى»، وذكر له مترجموه أيضاً كتاباً باسم: «المصالح والمفاسد»، ومنهم الشيخ طاهر الجزائري ثم الدمشقي (ت سنة ١٣٣٨) في كتابه: «مقاصد الشرع»، وكان للنجم الطوفي الحنبلي (ت سنـة ٧١٦) عنـاية فائقـة في اعتبـار المصـالـح، وكانت رسالته: «المصلحة المرسلة» محل عناية العلماء بين النقد والاعتبار.

واستـظهر آخرون مقاصد التشريع، وعنوا بالكشف عن حكمة الشريعة وغاياتها، وأسرارها، وعللها في جنس التشريع العام، أو في نوعه، أو في جزئية منه، بمؤلفات مستقلة منهم:

الحكيم التــرمـذي (ت سنـة ٣٢٠) في عدد من كتبـه، وأبـو منصـور المـاتـريدي (ت سنـة ٣٣٣) في كتـابه: «مآخذ الشرائع»، والقفال الشاشي الشافعي (ت سنة ٣٦٥) في: «محاسن الشريعة»، والعامري (ت سنة ٣٨١) في: «الإعلام بمناقب الإسلام»، والراغب (ت سنة ٥٠٢هـ) في: «الذريعة إلى

مكـارم الشـريعـة»، ومحمـد بن عبـدالرحمٰن البخاري (ت سنة ٥٤٦) في: «محاسن الإسلام وشرائع الإسلام» في آخرين، رحم الله الجميع.

وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت سنة ٧٢٨) ـ رحمه الله تعالى ـ عناية بالغـة، ولهـج شديد بالكشف والبيان عن مقـاصـد الشريعة، وإدارة الأحكام عليها، ولعله أول من أبرز المزج بين بيان الحكم التكليفي ومقصد الشارع، وأن الشريعة تجري أحكامها مطردة على نسق واحد وفق القياس؛ فلا تجمع بين المتضـادين، ولا تفـرق بين المتمـاثلين، وتـلاه تلاميذ مدرسته الأثرية، وفي مقدمتهم العلامة صاحب التصانيف المفيدة: ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١) رحمه الله تعالى؛ فقد أبدى في كتبه وأعاد.

وكان من لفتات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عدم التسليم بحصر الكليات في الخمس المذكورة كما في: «الفتاوى» (٣٢ / ٢٣٤)، وقفاه ابن فرحون المالكي (ت سنة ٧٩٩) في: «تبصرة الحكام» (٢ / ١٠٥).

وبين يدينا الآن في (المقاصد): عَالِمٌ وكتاب: ذٰلكم هو الإمام المجدد، العلامة المصلح، الزاهد، الورع، المحتسب، الناصر للسنة، القامع للبدعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي نسباً، المالكي مذهباً، الأثري مشرباً، الشاطبي، ثم الغرناطي مولداً نحو (سنة ٧٣٠)، ووفاة (سنة ٧٩٠)، نجم لمع من أندلس الإسلام مولداً، ونشأة، ووفاة، وشيوخاً، منهم:

ابن الفخـار، والمقَّـري الجـد، وابن لُبٍّ، وابن مرزوق، ومنصـور الزواوي، وابن الزيات، والشقوري، والبلنسي، وكان معاصراً لأعلام ثلاثة: لسان الدين بن الخطيب، وابن خلدون، وابن القباب.

وأبـو إسحـاق هو أستـاذ غرنـاطـة في جامعها الأعظم: في القراءات، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنحو ولسان العرب.

وكـان له تلاميذ مشـاهير؛ منهم: القـاضيان الأخـوان: أبـو يحيى ابن عاصم، وأبو بكر ابن عاصم، وأبو جعفر ابن الفخار، والبَياني، والمَجَاري، والقصار، وابن فتوح، وغيرهم.

وأبـو إسحـاق: هو مؤلِّف غرناطة الإبداعي في كُتبه: «الموافقات» في أصول الشريعة ومقاصدها، و«الاعتصام» في السنة وقمع البدعة، و«الإفادات والإنشـادات»، وجمـع له بعض المعـاصـرين: «الفتـاوى» مستخـرجـة من: «المعيار» للونشريسي، وهٰذه الأربعة مطبوعة، وله «المجالس في شرح البيوع من صحيح البخـاري»، و«شـرح الخلاصة لابن مالك»، وهو قيد الطبع في جامعـة أم القُـرى، و«عنـوان الاتفـاق في علم الاشتقاق» وهو في فقه لسان العرب، يقال: غَسَلَهُ، ويقال: ضاع في حياته، كما ضاع كتابه الآخر: «أصول النحو».

وهو ـ رحمة الله عليه ـ في مؤلفاته هٰذه بعيد عن طرق التأليف التقليدية، والعمل المكرور، وإنما يفترعها افتراعاً، ويُبدع فيها إبداعاً؛ لأنه قد اتخذ القرآن والسنة له نبراساً وإماماً، وحذق «لسان العرب»؛ لغةً، ونحواً، وفقهاً، واشتقاقاً؛ بما لم يدرك شأوه من لحقه، ولـم ينسج على منواله ومسلكه؛ فَلَا جَرَمَ كان نَجْماً لامعاً، أضاء الأمة الإسلامية في المشارق والمغارب؛ فلفت الأنظار، وعكفت على كتبه الأبصار، واستضاءت بأنوارها بصائر أهل الأمصار.

وهٰذا الإمام الفَذُّ ـ رحمة الله عليه ـ قد اشتهر في قطره، ثم ذاع صيته في المشارق والمغارب؛ لمناداته بالسنة، والاعتصام بها، ورفضه الجمود والتقليد، وإنكـاره التصـوف والبدع المضلة، ودعوته الملحة إلى الدليل، وله في ذٰلك منازلات ومراسلات مع شيوخ عصره: ابن عرفة، والقَبَّاب، وابن عباد الرُّنْدي، إلى آخرين سمَّاهم صاحب: «المعيار» واحتفظ بتدوين هٰذه المراسلات؛ فجزاه الله خيراً.

وقـد حصـل له لِقـاءَ ذٰلك ثارات، وخصوم، وخصومات، وبخاصة من شيخه ابن لُبٍّ، ورُمِيَ بدعاوى هو منها بريء، ولَبَّس عليه بها المغرضون.

ومن هٰذه التهم الباطلة التي نفاها في صدر كتابه: «الاعتصام»:

١ ـ نسب إليه: أن الدعاء لا ينفع، وهو إنما ينكر الدعاء الجماعي.

٢ ـ ورمي بالتشيع، والنيل من الصحابة رضي الله عنهم، وهو إنما لم يلتزم ذكر الخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة.

٣ ـ ورُمي بالغلو، وهو إنما كان يرفض الفتوى بالأقوال الضعيفة.

٤ ـ واتهم بمعـاداة الأولياء، وهو إنما ينكر على المتفقرة أو المتصوفة غلوَّهم ومخالفتَهم للسُّنَّة.

٥ ـ ورُمِي بالخروج عن جماعة المسلمين، وهو إنما يدعو إلى طريق الفرقة الناجية.

هٰذه إلماعة معتصرة عن هٰذا الإمام في حياته العلمية والعملية، وبتأملها يظهـر فيهـا جَلِيّاً نزعتـه التجـديدية، ودعـوتـه الإصـلاحية ـ شأن كل مجـدد ومصلح ـ، وهي تشبه إلى حد كبير دعوة التجديد التي قام بها في المشرق شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ مع تباعد الدار، وأن ولادة هٰذا الإمام بعد وفاة شيخ الإسلام، وكل منهما لم يرحل قط إلى قطر الآخر، لٰكني وجدت أثارة من علم تدل على أن لشيخ الإسلام ابن تيمية صوتاً مسموعاً في غرناطة، ذٰلك أن الإمام الشاطبي قد نقل عنه في: «الاعتصام» (١ / ٣٥٦) قوله:

«قال بعض الحنابلة...»، وهو بنصه في كتاب ابن تيمية: «إقامة الدليل على بطلان التحليل» المطبوع ضمن: «الفتاوى الكبرى» (٣ / ٣٧٠).

وربما أن الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ لَمْ يُسَمِّه، ولَمْ يَسْتَرْسِلْ بِذِكْرِهِ

والنَّقْلِ عنه؛ اتِّقاءً لِمَا وَقَعَ في الخُلُوفِ مِنْ عَدَاوَتِهِ، والنفرة منه. . .

ومن أعظم وجوه التشابه بينهما: ربط الترجيح والاختيار في مسائل الخلاف بالنظر إلى مقاصد الشريعة، وتنقيحها، وتحقيقها، والتدقيق فيها، وهٰذه من أبرز السمات التي جعلت كتب هٰذين الإمامين تحتل مكان الصَّدارة عند أهل العلم.

وإذا كانت هٰذه الالتفاتة النفيسة ملحوظة في كتابات الشاطبي، فإن محط الرحل فيها هو كتابه الفريد الفارد: «الموافقات»، وقد حوى بين دفتيه بعد خطبته خمسة أقسام:

ـ **القسم الأول**: وفيه ثلاث عشرة مقدمة.

ـ **القسم الثاني**: في الأحكام: أحكام التكليف الخمسة: الواجب، المستحب، المحرم، المكروه، المباح، وأحكام الوضع الخمسة: السبب، الشرط، المانع، الصحة والفساد، والعزيمة والرخصة.

ـ **القسم الثالث**: في مقاصد الشريعة.

ـ **القسم الرابع**: في الأدلة، وقصر بحثه فيها على الكتاب والسنة.

ـ **القسم الخامس**: في أحكام الاجتهاد والتقليد.

وإذا نظرنا إلى هٰذه الأقسام؛ وجدناها في ـ الجملة ـ عمدة مباحث الأصوليين في: (كتب أصول الفقه)، وأن من مباحثهم: (مقاصد الشريعة)، وأنها قد أفردت بالتأليف من عدد من علماء المشرق. . .

فلماذا إذاً اشتهر هٰذا الإمام بها واشتهرت به، ولا يكاد تُعرف إلا من طريقه، وشغف الناس بكتابه هٰذا: «الموافقات» نظماً واختصاراً، وصار لأهل عصرنا من النصف الثاني من القرن الرابع عشر فما بعد، توجه عظيم إلى

دراسة: (المقاصد) والتأليف فيها استقلالاً، وبحثاً، ومحاضرةً بلغت نحو الأربعين، من أهمها كتاب ابن عاشور وكتاب علال الفاسي؛ حتى قُررت مادة مستقلة في الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كل هٰذه الجهود من خلال (المقاصد عند الشاطبي)؟؟

**والجواب** من وجوه:

١ ــ أن الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ أبرز هٰذا العلم، ولهج به، وأوسعه بحثاً، وتحليلاً، وتحقيقاً، وتفصيلاً؛ فعقد آصرة النسب بين الأصول والقواعد، ووسع لائحة المقاصد.

٢ ــ في النَّسج والصياغة فَارَقَ عَامَّةَ مَنْ سَبَقَهُ؛ إذ ساقه بنقاوة اللسان العربي متخليّاً عن الاصطلاحات الكلامية، والأدوات المنطقية، وكيف لا يكون كذٰلك وديدنه في كتابه على أن هٰذه الشريعة عربية لا مدخل فيها للألسن الأعجمية، ودعوته قائمة على ساقها بالتزام اللسان العربي وحِذْقه؟!

٣ ــ بناه إعداداً على الاستقراء الكلي للأدلة من الكتاب والسنة، بجمع نصوص الوحدة الموضوعية منهما، وضميمة كلام السلف إليهما، وشهود العقل لها.

٤ ــ أرْدَفَ هٰذا باستيلاد أبحاث بسط القول فيها، بما يعز نظيره، ومن هٰذه الأبحاث التي افترعها، وانفتق ثاقب فكره عنها:

أ ــ المصلحة وضوابطها.

ب ــ القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق.

ج ـ النوايا بين الحكم والقصد.

د ــ المقاصد والعقل.

هـ ــ الغايات العامة للمقاصد.

٥ ــ دعوته الجادة إلى التطبيق العملي بمزج الفروع الفقهيّة بالمقاصد الشرعية؛ ليستخرج القول الحق فيها.

٦ ــ والكتاب وضعه هٰذا الإمام؛ ليكون (وسيلة إلى فقه الاستنباط) بحذق اللسان، وتشخيص علم المقاصد؛ إلا أنه في حقيقته: فقه في الدين، ومثال متميز في توظيف الاستقراء الكلي؛ لفهم نصوص الوحيين، وعلم متكامل بنظام الشريعة وأسس التشريع ومقاصده في مصالح العباد في الدارين.

لهٰذه الوجوه وغيرها؛ بَهَرَ العلماء، وتسابقوا إليه، وعكفوا عليه، وتسابقوا إلى طباعته شرقاً وغرباً؛ إذ طُبع في تونس عام (١٣٠٢) ثم في قازان عام (١٣٢٧)، وطُبع في مصر ثلاث طبعات عام (١٣٤١) بتعليق الشيخ محمد الخضر حسين على الجزئين الأولين، وبتعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف على الثالث والرابع، ثم بتحقيق الشيخ محمد بن عبدالحميد، ثم بتحقيق الشيخ عبدالله دراز بمقدمته الحافلة وتعليقاته المحررة التي تليق بمكانة الكتاب ومنزلته.

ولعله في قُطْره (الغرب الإسلامي) أول من نسج في الأصول بركنيه على هٰذا الطراز، وهو في قطره أول من بسط الكلام على: (علم المقاصد)، ونَهَضَ به، وفتق مسائله، وشَيَّد عمارته، وجال في تفاصيله، وشَخَّصَها، ولَفَتَ الأنظار إلى قواعده الكلية، وبَسَطَها، وتعمق في بحثها، مناشداً باستخراج علل الأحكام، وحكمتها، ومصالحها، وصَرَفَ أنظار الفقهاء من الخلاف والجدل الفقهي الجامد في الفروعيات إلى تطعيمه بالنظر في مقاصد الشارع، وأنها كالحياض الواسعة لهٰذه الفروعيات والخلافيات فيتقلص ظل الخلاف، وتلتقي الأحكام الاجتهاديّة ما أمكن في قالب واحد، وفق مقاصدها التي وضعت لها،

نابعة من مشكاة واحدة، بجامع مقاصد الشريعة الكلية، محققة خلود الشريعة، وعصمتها، ووحدة أحكامها.

والشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ ينص في مقدمته على افتراعه لهٰذا العلم، أي بهٰذا الاعتبار. كما افترع الإمام الشافعي: (علم أصول الفقه)، والخليل بن أحمد: (علم العروض)، وابن خلدون: (علم الاجتماع) في «مقدمته»، وهٰكذا.

وبعد؛ فكم تطلعت إلى أن أرى هٰذا الكتاب مطبوعاً محققاً مخدوماً بما يليق بمكانته من تعاليق، وفهارس علمية ونظرية، مع المحافظة على خدمات السابقين، وجهودهم المبذولة تقديماً وتعليقاً؛ لتحوي هٰذه الطبعة ما سبقها وزيادة؛ حتى يَسَّر الله الكريم بفضله هٰذا المطلوب، على يد العلامة المحقق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان؛ فبعث إلي بنسخة من هٰذا الكتاب بعد صَفِّه وتنضيده؛ فوجدته ـ أحسن الله إليه ـ قد بذل فيه جهده، وجمع له نفسه، ووفَّر المطالب المذكورة، وأضاف إليها تعليقات جمة بتحقيقات مهمة، وتخريجات للمرويات، وعزو للمنقولات وإحالات إلى كتب الشاطبي وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وأتبع ذٰلك بمفاتيح للكتاب، ومسرد علمي للفوائد واللطائف؛ فجزاه الله خيراً، وشكر سعيه، ونفع به عباده.

وإني أول مستفيد من عمله في هٰذا التقديم، ومن كتابين مهمين أحدهما: «الشاطبي ومقاصد الشريعة» لحمادي العبيدي، وثانيهما: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» لأحمد الريسوني؛ فما في هٰذا التقديم مستخلص من ثلاثتهم، مع ما فتح الله به وهو خير الفاتحين، والحمد لله رب العالمين.

* * * * *

# مقدمة المحقق

إن الحمـد لله؛ نحمـده، ونستعينـه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

أمـا بعـد؛ فقد مضت حركة الاجتهاد في الدين؛ قوية سديدة، مطردة نامية، خصبـة الإنتاج، ميمونة الولائد؛ من منتصف القرن الثاني، حيث بدأ استقـرار المـذاهب بوضـع الأصول، وتمييز العام منها الجامع بين المذاهب المختلفـة، والخـاص الـذي ينفـرد به مذهب عن مذهب آخـر، وتتـابع تولد المذاهب إلى منتصف القرن الرابع، فكلما قطع واحد منها دور التأصيل على يد مؤسسه ومتخذ أصوله؛ دخل في دور التفريع، وهو دور الاجتهاد المقيد؛ فتلاحقت المذاهب على دور التفريع إلى استهلال القرن الخامس، وهنالك تمحض الفقه لعمل جديد هو عمل التطبيق بتحقيق الصور وضبط المحامل؛ فكان اجتهاد جديد هو الاجتهاد في المسائل، ثم دخل الفقه في أوائل القرن السادس دون الترجيح، وهو دور اجتهاد نظري، يعتمد درس الأقوال وتمحيصها والاختيار فيها بالترجيح والتشهير، حتى انتهى ذلك الاختيار إلى عمل تصفية، برز في دور التقنين، بتـأليف مختصـرات محـررة على طريقة الاكتفاء بأقوال تثبت، هي الراجحة المشهورة، وأقوال تلغى هي التي ضعفها النظر في الدور الماضي باعتبار أسانيدها أو باعتبار مداركها أو باعتبار قلة وفائها بالمصلحة التي تستدعيها مقتضيات الأحوال.

وبذلك وقف سير الفقه عند تلك المختصرات، وأقبل الفقهاء يجمعون دراساتهم حول المختصرات، مقتصرين في تخريج المسائل عليها في حال أن صوراً من الـوقـائـع الحـادثة التي لم تشتمل تلك المختصرات على نصوص أحكامها كانت تتعاقب ملحة في طلب الأجوبة التي تحل مشاكلها، والأحكام التي تقرر وجهة السير فيها.

فكان ذلك ملفتاً أنظار الفقهاء إلى ضيق النطاق الالتزامي الذي ضربوه على أنفسهم باقتصار على المختصرات، وحادياً بهم إلى الرجوع إلى المجال الأوسـع : مجـال الأقـوال العديدة، والآراء المتباينة داخل كل مذهب، ذلك

المجال الذي لم يزل يستفحل به الهجران منذ القرن السادس.

وبتلك الرجعة التي خرج بها الفقه عن نطاق الالتزام؛ وجد الفقهاء أنفسهم في وضع حرج دقيق، من حيث إن المجتمع الإسلامي بما شاع فيه من الضعف والانحلال قد أخذ ينزلق خارج نطاق الحدود والأخلاق الشرعية؛ حتى أصبحت صور الحياة الفردية والاجتماعية مختلفة في نسب متفاوتة عن المُثُل العليا التي رسمتها أحكام الدين الإسلامي.

ومن حيث إن الفقيه الذي يضطلع بواجبه في تقويم الحياة الفردية والاجتماعية على مبادىء الدين وتعاليمه يكون بين أمرين:

إما أن يحاول حمل الناس على الطريقة الملتزمة والأحكام التي تعاقبت الأجيال منذ قرنين وأكثر على احترامها بحرمة الدين والانكسار من الخروج عنها مخالفةً وعصياناً؛ فيكون في حملهم على ذٰلك من أعنات المكلفين، وتحجير الواسع، والتزام ما لا يلزم ما لا يرضاه لنفسه وللناس الفقيه الموفق.

وإما أن يجر الفقيه عامة الناس وراءه إلى المجال الأوسع الذي يصبو إليه؛ حيث الاختلاف، والأنظار، وأعمال المناسبات والضرورات؛ فيكون قد جرأهم على ما كانوا مشفقين منه، مستعظمين لأمره، غير مستهترين فيه؛ من مخالفة الأحكام التي عرفوها ودانوا بها، وبذٰلك ينفتح للأهواء باب يلج منه كل إنسان إلى اختيار ما يوافق ميله، وينسجم مع حالته؛ فيصبح الدين أمراً نسبياً إضافياً، يختلف عند كل شخص أو جماعة عما هو عليه عند شخص آخر أو جماعة آخرين؛ حتى تختل الشريعة وتنحل عراها.

لا سيما وقد ألف الناس أموراً شائعة بينهم لم يزالوا يألفونها والعلماء ينكرونها، وهي التي يشنع العلماء على الناس أخذهم بها باعتبار كونها من البدع على النحو الذي أورده أبو بكر الطرطوشي، فإذا فتح باب الاختيار والخروج عن

الأحكام الفقهية المألوفة، والحكم على بعض الأشياء بالحسن والمشروعية، مع أن السلف لم يحسنوها ولم يقروا مشروعيتها؛ فإنهم لا يلبثون أن يجروا البدع ذٰلك المجرى، ويتأولوا لها أوجهاً تؤول بها إلى الحسن والمشروعية؛ فكيف يستطاع بعد ذٰلك تغيير المنكر ومقاومة البدعة؟!

تلك هي دقة الموقف الحرج الذي وقفه الفقهاء في القرن الثامن، وذٰلك هو سر البطولة الفكرية التي تمثلت في أول متحرك للخروج بالفقه وأهله من ذٰلك الموقف الحرج الدقيق، وهو: الإمام أبو إسحاق الشاطبي[1].

## التعريف بكتاب الموافقات[2]:

لما كان الكتابُ العزيز هو كُلِّيَةَ الشريعة، وعمدةَ المِلَّة، وكانت السنة راجعةً في معناها إليه؛ تُفَصِّلُ مجمله، وتُبيِّن مشكِلَه، وتَبسطُ موجَزَه؛ كان لا بد ـ لِمُريد اقتباسِ أحكامِ هٰذه الشريعة بنفسه ـ من الرجوع إلى الكتاب والسنة، أو إلى ما تفرَّع عنهما بطريقٍ قطعيٍّ من الإجماع والقياس.

ولما كان الكتابُ والسنة واردَين بلغة العرب، وكانت لهم عاداتٌ في الاستعمال، بها يتميَّزُ صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامُّه وخاصُّه، ومحكمه ومتشابهه، ونصُّه وفحواه، إلى غير ذٰلك؛ كان لا بد ـ لطالب الشريعة من هٰذين الأصْلَين ـ أن يكون على علم بلسان العرب في مناحي خطابها، وما تنساقُ إليه أفهامُها في كلامها؛ **فكان حَذْقُ اللغة العربية بهٰذه الدرجة ركناً من أركان الاجتهاد**؛ كما تقرَّر ذٰلك عند عامة الأصوليِّين، وفي مقدمتهم الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه في «رسالة الأصول».

---

(١) انظر: «أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي» (٧٠ ـ ٧٢) للشيخ محمد الفاضلِ بن عاشور.

(٢) ما تحته من مقدمة الشيخ عبدالله دِراز على «الموافقات».

هٰذه الشريعةُ المعصومة ليست تكاليفُها موضوعةً حيثما اتفق لمجرَّد إدخال الناس تحت سُلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدِّين والدُّنيا معاً، ورُوعِيَ في كلِّ حُكْمٍ منها:

**إمَّا حفظُ** شيء من الضروريات الخمس[1] (الدِّينُ، والنفسُ، والعقلُ، والنسلُ، والمالُ)، التي هي أسس العمران المرعيَّة في كلِّ ملَّةٍ، والتي لولاها لم تجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.

**وإمَّا حفظُ** شيءٍ من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناسُ في الضيق والحرج.

**وإمَّا حفظُ** شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

**وإما تكميلُ** نوع من الأنواع الثلاثة بما يُعين على تحققه.

ولا يخلو بابٌ من أبواب الفقه ـ عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها ـ من رعاية هٰذه المصالح، وتحقيق هٰذه المقاصد، التي لم تُوضع الأحكامُ إلا لتحقيقها.

ومعلومٌ أنَّ هٰذه المراتبَ الثلاث تتفاوتُ في درجاتِ تأكُّد الطَّلَبِ لإقامتها، والنهي عن تعدِّي حدودها.

وهٰذا بحرٌ ذاخر، يحتاج إلى تفاصيلَ واسعةٍ، وقواعدَ كُلِّيةٍ، لضبط مقاصدِ الشارع فيها (من جهة قصدِه لوضع الشريعة ابتداءً، وقصده في وضعها للأفهام بها، وقصده في وضعها للتكليفِ بمقتضاها، وقصده في دخول المكلَّف تحت حكمها).

---

(١) في الأصل: «الخمسة».

تحقيق هٰذه المقاصد، وتحرِّي بسطها، واستقصاءُ تفاريعها، واستثمارُها من استقراء موارد الشريعة فيها؛ هو معرفةُ سِرِّ التشريع، وعلمُ ما لا بدَّ منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعيَّة من أدلَّتها التفصيلية.

إذ أنه لا يكفي النظر في هٰذه الأدلة الجزئية دون النظر إلى كُلِّيَّات الشريعة، وإلا؛ لتضاربت بين يديه الجزئيات، وعارض بعضُها بعضاً في ظاهر الأمر، إذا لم يكن في يده ميزانُ مقاصدِ الشارع، ليعرف به ما يأخذُ منها وما يدع؛ فالواجب إذاً اعتبارُ الجزئياتِ بالكليَّات، شأنُ الجزئيَّات مع كلياتها في كل نوعٍ من أنواع الموجودات.

وإلى هٰذا أشار الغزاليُّ فيما نقله عن الشافعيِّ، بعد بيانٍ مفيد فيما يُراعيه المجتهـدُ في الاستنباط؛ حيث قال: «ويُلاحظُ القواعدَ الكلية أولاً، ويقدِّمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقَّل؛ فتُقدَّم قاعدة الرَّدْع، على مراعاة الاسم الوارد في الجزئيِّ».

ومن هٰذا البيان عُلِم أنَّ لاستنباطِ أحكام الشريعة رُكْنَين:

**أحدهما: علمُ لسان العرب.**

**وثانيهما: علمُ أسرار الشريعة ومقاصدها.**

أما الركن الأول؛ فقد كان وصفاً غريزياً في الصحابة والتابعين من العرب الخلص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم، كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله ﷺ ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع، حيث كان ينزلُ القرآن وتردُ السنة نجوماً، بحسب الوقائع مع صفاء الخاطر؛ فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع، كما يعرف ذٰلك من وقف على شيء من محاوراتهم عند أخذ رأيهم واستشارة الأئمة لهم في الأحكام الشرعية التي كانوا يتوقفون فيها.

وأما من جاء بعدهم ممن لم يحرز هٰذين الوصفين؛ فلا بد له من قواعد تضبط له طريق استعمال العرب في لسانها، وأخرى تضبط له مقاصد الشارع في تشريعه للأحكام، وقد انتصب لتدوين هٰذه القواعد جملة من الأئمة بين مقل ومكثر، وسموها (أصول الفقه).

ولما كان الركن الأول هو الحذق في اللغة العربية؛ أدرجوا في هٰذا الفن ما تمس إليه حاجة الاستنباط بطريق مباشر مما قرره أئمة اللغة، حتى إنك لترى هٰذا النوع من القواعد هو غالب ما صُنف في أصول الفقه، وأضافوا إلى ذٰلك ما يتعلق بتصور الأحكام، وشيئاً من مقدمات علم الكلام ومسائله.

وكان الأجدر ـ في جميع ما دونوه ـ بالاعتبار من صلب الأصول هو ما يتعلق بالكتاب والسنة من بعض نواحيهما، ثم ما يتعلق بالإجماع والقياس والاجتهاد.

ولٰكنهم أغفلوا الركن الثاني إغفالاً؛ فلم يتكلموا على مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها، وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: ضروريات، وحاجيات، وتحسينات... إلخ، مع أن هٰذا كان أولى بالعناية والتفصيل والاستقصاء والتدوين من كثير من المسائل التي جلبت إلى الأصول من علوم أخرى.

وقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول، وما تجدد من الكتب بعد ذٰلك، دائر بين تلخيص وشرح، ووضع له في قوالب مختلفة.

وهٰكذا بقي علم الأصول فاقداً قسماً عظيماً هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه؛ حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن

الهجـري لتـدارك هٰذا النقص، وإنشـاء هٰذه العمـارة الكبرى في هٰذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هٰذا العلم الجليل؛ فحلل هٰذه المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف، وبسط هٰذا الجانب من العلم في اثنتين وستين مسألة وتسعة وأربعين فصلاً من كتابه «الموافقات»، تجلى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية؛ لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يُحكَمُ به عليها، وأن هٰذه الشريعة ـ كما يقول ـ خاصيتها السماح، وشأنها الرفق، تحمل الجماء الغفير؛ ضعيفاً وقوياً، وتهدي الكافة؛ فهيماً وغبياً.

### المباحث التي أغفلوها فيما تكلموا عليه[1]:

لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهٰذا الفن عند حد تأصيل القواعد وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، بل جال في تفـاصيل مبـاحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل باستقرائها إلى استخراج درر غوالٍ لهـا أوثق صلة بروح الشرعية، وأعرق نسب بعلم الأصول؛ فوضع في فاتحة كتابه ثلاث عشرة قاعدة، يتبعها خمسة فصول جعلها لتمهيد هٰذا العلم أساساً، ولتمييز المسائل التي تعتبر من الأصول نبراساً، ثم انتقل منها إلى قسم الأحكام الخمسة الشرعية والوضعية، وبحث فيها من وجهة غير الوجهة المذكورة في كتب الأصـول، وأمعن بوجـه خاص في المبـاح، والسبب، والشـرط، والعزائم، والرخص.

---

(١) ما تحته من مقدمة الشيخ عبدالله دِراز أيضاً.

وناهيك في هٰذا المقام أنه وضع في ذٰلك ربع الكتاب، تصل منه إلى علمٍ جَمٍّ، وفقه في الدين، وقد رتب عليه في قسم الأدلة قواعد ذات شأن في التشريع، وهناك يبين ابتناء تلك القواعد على ما قرره في قسم الأحكام؛ حتى لترى الكتاب آخذاً بعضه بحجز بعض.

ثم إن عرائس الحكمة ولباب الأصول، التي رسم معالمها وشد معاقلها في مباحث الكتاب والسنة، ما كان منها مشتركاً وما كان خاصّاً بكل منهما، وعوارضهما؛ من الأحكام، والتشابه، والنَّسخ، والأوامر، والنواهي، والخصوص، والعموم، والإجمال، والبيان، هٰذه المباحث التي فتح الله عليه بها لم تسلس له قيادها، وتكشف له قناعها؛ إلا باتخاذه القرآن الكريم أنيسَه، وجعله سميرَه وجليسَه على ممر الأيام والأعوام، نظراً وعملاً، وباستعانته على ذٰلك بالاطلاع والإحاطة بكتب السنة ومعانيها، وبالنظر في كلام الأئمة السابقين، والتزود من آراء السلف المتقدمين، مع ما وهبه الله من قوة البصيرة بالدين، حتى تشعر وأنت تقرأ في الكتاب كأنك تراه وقد تسنم ذروة طود شامخ، يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها، يحيط بمسالكها، ويَبصر بشعابها؛ فيصف عن حس، ويبني قواعد عن خبرة، ويمهد كليات يشدها بأدلة الاستقراء من الشريعة؛ فيضم آية إلى آيات، وحديثاً إلى أحاديث، وأثراً إلى آثار؛ عاضداً لها بالأدلة العقلية والوجوه النظرية حتى يدق عنق الشك، ويسد مسالك الوهم، ويظهر الحق ناصعاً بهٰذا الطريق الذي هو نوع من أنواع التواتر المعنوي، ملتزماً ذٰلك في مباحثه وأدلته حتى قال ـ بحق ـ أن هٰذا المسلك هو خاصية كتابه.

ولقد أبان في هٰذه المسائل منزلة الكتاب من أدلة الشريعة، وأنه أصل لجميع هٰذه الأدلة، وأن تعريفه للأحكام كلي، وأنه لا بد له من بيان السنة، كما بيَّن أقسام العلوم المضافة إلى القرآن، وما يحتاج إليه منها في الاستنباط وما لا يحتاج إليه، وتحديد الظاهر والباطن من القرآن، وقسم الباطن الذي يصح

الاستنبـاط منه والذي لا يصح الاستنباط منه، وأثبت أن المكي اشتمل على جميع كليات الشريعة، والمدني تفصيل وتقرير له، وأنه لا بد من تنزيل المدني على المكي، وأن النسخ لم يرد على الكليات مطلقاً، وإنما ورد على قليل من الجـزئيات لأسبـاب مضبـوطة، وحدد الضابط للحد الأعدل الأوسط في فهم الكتاب العزيز الذي يصح أن يبنى عليه اقتباس الأحكام منه، ثم بين رتبة السنة ومنزلتها من الكتاب، وأنها لا تخرج في أحكام التشريع عن كليات القرآن[1]، وأثبت ذٰلك كله بما لا يدع في هٰذه القواعد شبهة.

وقد جعل تمام الكتاب باب الاجتهاد ولواحقه؛ فبيَّن أنواع الاجتهاد، وما ينقطع منها، وما لا ينقطع إلى قيام الساعة، وأنواع ما ينقطع، وما يتوقف منها على الـركنين ـ حذق اللغـة العـربية حتى يكون المجتهد في معرفة تصرفاتها كالعرب، وفهم مقاصد الشريعة على كمالها ـ، وما يتوقف منها على الثاني دون الأول، وما لا يتوقف على واحد منهما.

ثم أثبت أن الشـريعـة ترجـع في كل حكم إلى قول واحـد، مهما كثر الخلاف بين المجتهدين في إدراك مقصد الشارع في حكم من الأحكام، وبنى على هٰذا الأصل طائفة من الكليات الأصولية، ثم بين محالَّ الاجتهاد، وأسباب عروض الخطأ فيه... إلخ إلخ.

وفيما ذكرناه إشارة إلى قطرة من ساحل كتاب «الموافقات» الذي لو اتخذ مناراً للمسلمين بتقريره بين العلماء، وإذاعته بين الخاصة؛ لكان منه مِذَبَّةٌ تطرد أولٰئك الأدعياء المتطفلين على موائد الشريعة المطهرة، يتبجحون بأنهم أهل للاجتهاد مع خلوهم من كل وسيلة، وتجردهم من الصفات التي تدنيهم من هٰذا

(١) اعتنى الشيخ العلامة عبدالغني عبدالخالق بمناقشة أدلة المصنف حول هٰذا الزَّعم عناية دقيقة فائقة، وذكرنا مناقشاته عند كلام المصنف في المجلد الأخير من كتابنا هٰذا.

الميدان؛ سوى مجرد الدعوى، وتمكن الهوى، وترك أمر الدين فوضى بلا رقيب.

فترى فريقاً ممن يستحق وصف الأمية في الشريعة يأخذ ببعض جزئياتها يهدم به كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادىء الرأي من غير إحاطة بمقاصد الشارع لتكون ميزاناً في يده لهٰذه الأدلة الجزئية، وفريقاً آخر يأخذ الأدلة الجزئية مأخذ الاستظهار على غرضه في النازلة العارضة؛ فيحكِّم الهوى على الأدلة حتى تكون الأدلة تبعاً لغرضه، من غير إحاطة بمقاصد الشريعة ولا رجوع إليها رجوع الافتقار، ولا تسليم لما روي عن ثقات السلف في فهمها، ولا بصيرة في وسائل الاستنباط منها، وما ذٰلك إلا بسبب الأهواء المتمكنة من النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل، واطِّراح النصفة وعدم الاعتراف بالعجز، مضافاً ذٰلك كله إلى الجهل بمقاصد الشريعة والغرور بتوهم بلوغ درجة الاجتهاد(١)، وإنها لمخاطرة في اقتحام المهالك ـ أعاذنا الله ـ.

ونعود إلى الموضوع؛ فنقول: إن صاحب «الموافقات» لم يذكر في كتابه مبحثاً واحداً من المباحث المدونة في كتب الأصول؛ إلا إشارة في بعض الأحيان لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة، أو تفريع أصل، ثم هو مع ذٰلك لم يَغض من فضل المباحث الأصولية، بل تراه يقول في كثير من مباحثه: إذا أضيف هٰذا إلى ما تقرر في الأصول أمكن الوصول إلى المقصود.

---

(١) نجد محمد رشيد رضا في تفسيره «المنار» (٧ / ١٩٧ ـ ١٩٨) ينظر نظرةً أخرى لهٰذا الموقف السلبي من «المقاصد»، ويعتذر لهم بأنهم كانوا خائفين على الشريعة من الهدم، ويذكر أنهم «فروا من تقرير هٰذا الأصل تقريراً صريحاً ـ مع اعتبارهم كلهم له ـ خوفاً من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم، وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم؛ فرأوا أن يتقوا ذٰلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقيسة الخفية؛ فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسائل العلة في القياس».

وجملة القــول أن كلًّا ممــا ذكـره في كتب الأصـول، ومـا ذكـره في «الموافقات»؛ يعتبر كوسيلة لاستنباط الأحكام من أدلة الشريعة؛ إلا أن القسم المـذكور في الأصول على كثرة تشعبه، وطول الحِجاج في مسائله، تنحصر فائدته في كونه وسيلة؛ حتى لطالما أوردوا على المشتغلين به الاعتراض بأنه لا فائـدة فيه إلا لمن يبلغ درجة الاجتهاد؛ فكان الجواب الذي يقال دائماً: إن فائـدته لغير المجتهد أن يعرف كيف استنبطت الأحكام، ولٰكن التسليم بهٰذا الجواب يحتاج إلى تسامح وإغضاء كثير، لأنه إنما يعرف به بعض أجزاء وسيلة الاستنبـاط مفككـة منثورة، والبعض الآخر ـ وهو المتعلق بركن معرفة مقاصد الشريعة ـ فاقد، وما مثله في هٰذه الحالة إلا كمثل من يريد أن يعلمك صنعة النسـاجـة فيعرض عليك بعض أجزاء آلة النسيج محلولة مبعثرة الأجزاء، ولا تخفى ضؤولة تلك الفائدة.

أما القسم الذي ذكره الشاطبي في الأجزاء الأربعة من كتابه؛ فهو وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضاً؛ إلا أنه في ذاته فقه في الدين، وعلم بنظام الشريعة، ووقوف على أسس التشريع، فإن لم نصل منه إلى الاتصاف بصفة الاجتهاد، والقدرة على الاستنباط؛ فإنا نصل منه إلى معـرفـة مقـاصـد الشـارع، وسر أحكام الشريعة، وإنه لهدى تسكن إليه النفوس، وإنه لنور يشرق في نواحي قلب المؤمن؛ يدفع عنه الحيرة، ويطرد ما يلم به من الخواطر، ويجمع ما زاغ من المدارك؛ فلله ما أفاد الشريعة الإسلامية هٰذا الإمام رضي الله عنه!

### السبب في عدم تداول الكتاب[1]:

بقي أن يقال: إذا كانت منزلة الكتاب كما ذكرت، وفضله في الشريعة

(١) ما تحته مأخوذ من مقدمة الشيخ عبدالله دِراز على «الموافقات».

على ما وصفت؛ فلماذا حجب عن الأنظار طوال هٰذه السنين ولم يأخذ حظه من الإذاعة، بَلْهَ العكوف على تقريرِه، ونشره بين علماء الشرق، فلو لم تكن الكتب المشتهرة أكثر منه فائدة ما احتجب واشتهرت؟

وجوابه: أن هٰذا منقوض؛ فإنه لا يلزم من الشهرة وعدمها فضل ولا نقص، فالكتب عندنا كالرجال؛ فكم من فاضل استتر، وعاطل ظهر؟ ويكفيك تنبيهاً على فساد هٰذه النظرية ما هو مشاهد؛ فهٰذا كتاب «جمع الجوامع بشرح المحلى» بقي قروناً طويلة، هو كتاب الأصول الوحيد الذي يدرس في الأزهر ومعاهد العلم بالديار المصرية، مع وجود مثل «الإحكام» للآمدي، وكتابي «المنتهى» و«المختصر» لابن الحاجب، و« التحرير»، و«المنهاج» و«مسلم الثبوت»، وغيرها من الكتب المؤلفة في نفس القسم الذي اشتمل عليه «جمع الجوامع».

وقد نسجت عليها عناكب الإهمال؛ فلم يبرزْ بعضها للتداول والانتفاع بها إلا في عهدنا الأخير، ولا يختلف اثنان في أن «جمع الجوامع» أقلها غناءً، وأكثرها عناءً.

وإنما يرجع خمول ذكر الكتاب إلى أمرين[1]:

**أحدهما**: المباحث التي اشتمل عليها.

**وثانيهما**: طريقة صوغه وتأليفه.

---

(١) يضاف إليهما ما انتشر من أساليب عقيمة في درس العلوم وتحصيلها بداية من القرن التاسع؛ فقد أخذ الناس يعكفون على (المختصرات) يحفظونها، ويردّدون أقوال غيرهم، وتركوا الاجتهاد والبحث والابتكار.

انظر: «أليس الصبح بقريب» (٧٩) لمحمد الطاهر بن عاشور، و«الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ١٠٧) لحمادي العبيدي.

فالأول كون هٰذه المباحث مبتكرة مستحدثة لم يُسبق إليها المؤلف كما أشرنا إليه، وجاءت في القرن الثامن بعد أن تم للقسم الآخر من الأصول تمهيده وتعبيد طريقه، وألفه المشتغلون بعلوم الشريعة وتناولوه بالبحث والشرح والتعلم والتعليم، وصار في نظرهم هو كل ما يطلب من علم الأصول؛ إذ إنه عندهم كما قلنا وسيلة الاجتهاد الذي لم يتذوقوه؛ فلا يكادون يشعرون بنقص في هٰذه الوسيلة، فلم تتطاول همة من سمع منهم بالكتاب إلى تناوله وإجهاد الفكر في مباحثه، واقتباس فوائده، وضمها إلى ما عرفوا، والعمل على إلفها فيما ألفوا، ولَفْتِ طلاب العلم إليها، وتحريك هممهم وإعانتهم عليها.

والثاني أن قلم أبي إسحاق رحمه الله وإن كان يمشي سوياً ويكتب عربياً نقياً؛ كما يشاهد ذٰلك في كثير من المباحث التي يخلص فيها المقام لذهنه وقلمه؛ فهناك ترى ذهناً سيالاً، وقلماً جوالاً، قد تقرأ الصفحة كاملة لا تتعثر في شيء من المفردات ولا أغراض المركبات؛ إلا أنه في مواطن الحاجة إلى الاستدلال بموارد الشريعة والاحتكام إلى الوجوه العقلية، والرجوع إلى المباحث المقررة في العلوم الأخرى؛ يجعل القارىء ربما ينتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها، ثم منها إلى التي تليها، كأنه يمشي على أسنان المشط؛ لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه وغرضاً يعول في سياقه عليه؛ فهو يكتب بعد ما أحاط بالسنة، وكلام المفسرين، ومباحث الكلام، وأصول المتقدمين، وفروع المجتهدين، وطريق الخاصة من المتصوفين، ولا يسعه أن يحشو الكتاب بهٰذه التفاصيل؛ فمن هٰذه الناحية وجدت الصعوبة في تناول الكتاب، واحتاج في تيسير معانيه وبيان كثير من مبانيه إلى إعانة مُعانيه، ومع هٰذا؛ فالكتاب يعين بعضه على بعض؛ فتراه يشرح آخره أوله وأوله آخره.

## مصادر الشاطبي وموارده في الكتاب:

الشـاطبي رحمه الله واسع الاطلاع، ينقل من كثير من الكتب، ولٰكنه قليل التصريح بأسمائها[1]، ويميل إلى الإلغاز والإبهام في ذٰلك، ولا سيما في كتابنا هٰذا وكتابه الآخر «الاعتصام»، خلافاً لـ «الإفادات والإنشادات».

والإمام مالك وكتبه وكتب مذهبه وأصحابه[2]هي أكثر ما يذكر في كتابه هٰذا؛ فهو ينقل كثيراً من «الموطأ»، وصرح[3] به مراراً؛ كما في (٢ / ١١٦، ٢٩٥ و٤ / ١١٢، ١٣١، ٣٢٠ . . .)، ومن شروحه كـ «القبس» لابن العربي كما في (٣ / ١٩٧ ـ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، . . .)، و «المنتقى» للباجي كما في (٤ / ١٠٩)، ولم يصرح بهما.

وينقل أيضاً من «المدونة» وصرح بذٰلك في موطنين (١ / ٣٨٧، ٣ / ٤٩٨)، ونقل منها ولم يصرح بها في مواطن، ومن «العتبية» وصرح بها في (٢ / ٣٦١ و٣ / ١٤٧، ١٥٨، ٢٧١ و٤ / ١١٠ و٥ / ١٩٨)، ومن شرحها «البيان والتحصيل» ولم يصرح به، ونقل منه في مواطن كثيرة منها (٣ / ٤٩٨ و٤ / ١١٠).

ونقل أيضاً من كثير من كتب المالكية؛ كـ «الموَّازية» في (٥ / ٨٥)، و «نوازل ابن رشد» في (٥ / ١٠٠)، و «مختصر ما ليس في المختصر» في (١ / ٢٧٣)، و «الكافي» في (١ / ٣٨٧)، و «المبسوطة» في (١ / ٣٨٦، ٣٨٧)، و «مقدّمات ابن رشد» في (١ / ١٨٧)، و «الأموال» للداودي في (١ / ١٨٤)،

---

(١) مع ملاحظة أنه يعزو الأقوال لقائليها إلا في القليل النادر.

(٢) على اختلاف فنونها؛ كأحكام للقرآن، أو شرح للحديث، أو الفقه، أو الأصول. . .

(٣) ونقل منه ولم يصرح به مراراً أيضاً، والظاهر أنه ينقل من روايات كثيرة منه؛ فها هو يعزو حديثاً إليه في (٤ / ٣٢٠)، ولم أظفر به في رواياته الخمس المطبوعة للآن.

وصرح بأسماء هٰذه الكتب.

ونقل الشاطبي ـ وأكثر جدّاً ـ من «ترتيب المدارك» للقاضي عياض ـ وصرح به في موطنين فقط، هما في (٣ / ٨٤ و٥ / ٩٦) ـ، ومن «الرسالة» للقشيري، ومن «جامع بيان العلم»[١] لابن عبدالبر.

وهو ينقل من هٰذه الكتب أخبار وتراجم وأقوال الصحابة والتابعين، وكذا أخبار مالك وأصحابه، وأخبار الزهاد والعابدين، وقصصهم وحكاياتهم، ونقل من «جامع بيان العلم» أيضاً كثيراً من الأحاديث والأخبار والآثار، ومن كتاب ابن عبدالبر الآخر «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء»؛ كما تراه في (٣ / ٢٠٣)، علماً بأنه لم يصرح قط بأسماء هٰذه الكتب.

ونقل الشاطبي من كثير من كتب التفسير وأحكام القرآن وفضائله وناسخه ومنسوخه ومشكله؛ مثل: «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق وصرح به في (٥ / ٣٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي وصرح به في (٥ / ١٩٦)، ونقل منه ولم يصرح به في مواطن كثيرة منها (٢ / ٢٧٣ و٤ / ١٩٥)، ونقل مواطن من «تفسير سهل بن عبدالله التستري»؛ كما تراه في (٤ / ١٦٢، ٢٤٢، ٢٤٥)، وكذا من كتاب «فضائل القرآن» لأبي عبيد وصرح بذٰلك في (١ / ٥١)، ونقل منه ولم يصرح في (٤ / ١٤٨، ١٧٢)، ومن «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي وصرح به في (١ / ٣٨٨ و٣ / ٣٤٠)، ولأبي عُبيد ولابن النحاس؛ كما تراه لهما في (٣ / ٣٤٠)، ولمكيّ بن أبي طالب؛ كما تراه في (٣ / ٣٤٦، ٣٦٣) ولم يصرح بأسمائها، و«مشكل القرآن» لابن قتيبة وصرح به في (٥ / ١٥٠) ولم يصرح به في (٢ / ٢٠٧).

أما كتب الحديث والرواية والأخبار والرجال؛ فهو ينقل من دواوين السنة

(١) انظر ـ مثلاً ـ: (٤ / ٧٥ و٥ / ١٠٧، ١٢٢ ـ ١٢٣).

المشهورة؛ مثل: «الصحيحين»، و«الموطأ»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن النسائي».

وينقل أيضاً من «مسند البزار»، و«جامع الإسماعيلي المخرج على صحيح البخاري»، و«الجهاد» لابن حبيب، و«مشكل الحديث»[1] لابن قتيبة، و«فوائد الأخبار» للإسكاف، و«مشكل الآثار»[2] للطحاوي، و«المؤتلف والمختلف» لعبدالغني بن سعيد الأزدي، و«الدلائل»[3] لثابت، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض[4]، وصرح بأسماء هٰذه الكتب جميعاً، وترى مواطن ذٰلك في فهرس الكتب في المجلد السادس.

وقد ظفرتُ من خلال التحقيق بنقولات للشاطبي في كتابه هٰذا من كتب الحديث وشروحاته لم يصرِّح بأسمائها؛ مثل: «القبس»، و«المنتقى» ـ كلاهما شرح لـ «الموطأ»، ومضى بيان مواطن ذٰلك ـ، و«المعلم بفوائد مسلم» للمازري في (٣ / ٤٥٦، ٤٦٤ ـ ٤٦٥ و٥ / ٢٩٠، ٤١٨، ٤٢٠)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» في (٣ / ٧٠)، و«تهذيب الآثار» لابن جرير الطبري في (٥ / ٢٨٨)، و«إعلام الحديث شرح البخاري» للخطابي في (٥ / ٩٣).

ووجدته ينقل أحاديث وآثاراً من «الشفا» للقاضي عياض، و«البدع والنهي عنها» لابن وضاح، و«الإحياء» للغزالي.

والغزالي من أكثر الأعلام المذكورين في كتاب الشاطبي هٰذا، وكتبه التي

---

(١) ونقل منه ولم يصرح باسمه في (٤ / ٢٢٦، ٢٣٤).

(٢) ونقل منه ولم يصرح باسمه في (٣ / ٢٧٥).

(٣) انظر عنه: كتابنا «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٥٣٦).

(٤) ونقل منه في (٥ / ٢٩٠) ولم يصرح باسمه.

صرح بالنقل منها كثيرة؛ منها: «الإحياء» ـ وأكثر من النقل منه ـ، و«إلجام العوام»، و«جواهر القرآن»، و«المستظهريّة» ـ أو «فضائح الباطنية» ـ، و«مشكاة الأنوار»، و«المنقذ من الضلال»[١]، و«بعض كتبه» في (٥ / ٢٨٩)، وهو من أكثر من يذكرهم من الأصوليين، وينقل من كتابه «المستصفى» ولم يصرح به[٢]، ومن «شفاء الغليل» وصرح به في (٥ / ٢٠).

ويليه في الذِّكر: **الرازي**، ونقل من كتابه «المحصول» كثيراً[٣]، وصرح به في موطن واحد فقط هو في (٢ / ٧٦)، و«التنقيح» وصرح به أيضاً في (٢ / ٧٦).

ثم **الجويني**، ونقل منه كثيراً، وصرح بـ «البرهان» مرة واحدة في (١ / ٣٦٤)، و«الإرشاد» كذٰلك في (٣ / ٥٣٧).

ثم **القرافي**، ولم يصرح باسم أي كتاب من كتبه، ووجدته ينقل من كتابه «الفروق»[٤] في (١ / ٣٩٠، ٣٩٥ و٤ / ٦٥، ١٠٦)، ومن «نفائس الأصول شرح المحصول» في (٢ / ٦٨ ـ ٨٠، ٨٦).

ثم **العز بن عبدالسلام**، لم يصرح باسم أي كتاب من كتبه، ووجْدته ينقل من كتابه «القواعد الكبرى» وقد أبهمه.

وينقل أيضاً من «القواعد» لشيخه المقَّري ولم يصرح باسمه، تراه في (١ / ١١١).

---

(١) انظر مواطن النقل من هٰذه الكتب في الفهارس آخر الكتاب (فهرس الكتب).

(٢) انظر ـ مثلاً ـ: (٥ / ٥٤، ٥٥).

(٣) مثل (٥ / ١٠٥).

(٤) انظر مقارنة بديعة بين «الفروق» و«الموافقات» في: «بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله» (١ / ٩٤ ـ ٩٥) للأستاذ فتحي الدِّريني.

ولا يُنسى في هٰذا المقام الإمام الشافعي ؛ فإن الشاطبي استفاد منه، ونقل من كتابه العظيم «الرسالة» وصرح به فقط في مرتين (٢ / ١٠٤ و٥ / ٥٦).

ونقل أيضاً من كتابه «الأم» ولم يصرح به، وهناك إشارات تنبىء على ذٰلك، انظر منها: (٢ / ٣٢٤)، واستفاد الشاطبي أيضاً من شروحات «الرسالة»، وصرح بأنه وقف على «شرح الرسالة» للقاضي عبدالوهاب في (٣ / ١٢٧).

ونقل الشاطبي أيضاً من كتب الباجي وصرح بأسماء بعضها؛ مثل: «أحكام الفصول» في (٥ / ٤٢١) ـ ونقل منه أيضاً في (٥ / ١٠٩، ١١١) ولم يصرح باسمه ـ، و «التبيين لسنن المهتدين» في (٥ / ٨٩).

ونقل عن ابن حزم ولعل ذٰلك في «النبذ»[1] و «مراتب الإجماع»[2]، وعن ابن بشكوال، ولعل ذٰلك في «المنقطعين إلى الله»، وهو مطبوع، ولٰكن لم أظفر به بعد.

ومن مصادر الشاطبي في كتابه هٰذا بعض كتب اللغة والأدب؛ كـ «الكتاب» لسيبويه وصرح بالنقل منه في (٥ / ٥٤)، و «الكامل» للمبرد وصرح بالنقل منه في (٤ / ٢٨٣)، و «الخصائص» لابن جني ولم يصرح باسمه، ونقل منه في مواطن منها (٢ / ١٣٣)، و «درة الغواص» أو «مقامات الحريري» وصرح بالنقل منه في (٣ / ٢٨٨).

ونقل أيضاً من بعض كتب الفلسفة؛ مثل كتاب ابن رشد «فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال».

---

(١) انظر: (٤ / ١٨٩).

(٢) انظر: (٤ / ٨٢).

ونقل أيضاً من بعض كتب الشافعية، ولم أظفر له بنقلٍ من كتب الحنفية أو الحنابلة، وصرح في (٣ / ١٣١) أن هٰذه الكتب كالمعدومة الوجود في بلاد المغرب.

ومن كتب الشافعية التي نقل منها: «الحاوي الكبير» للماوردي؛ كما في (٤ / ١١١)، ولم يصرح باسمه، ونقل أيضاً من «الورع» للصّنهاجي فقرات طويلة، ولم يذكر اسمه ولا اسم كتابه؛ كما تراه في التعليق على (١ / ١٧١).

هٰذه هي المصادر التي ظفرتُ بنقلٍ للشاطبي منها[١]، ولم أفز بذٰلك إلا بالمرور على كثير من الكتب، وتقليب آلاف الصفحات، ومضي عشرات الساعات، ولعلي في قابل الأيام أظفر بزوائد فرائد؛ فإن النية متوجِّهة للعناية بهٰذا الكتاب حتى بعد طبعه ونشره؛ ليظهر إن شاء الله في طبعاتٍ لاحقاتٍ مجوّداً بالقدر الذي ينبغي أن يحتله بين سائر الكتب، وما ذٰلك على الله بعزيز.

## مدح العلماء وثناؤهم على الكتاب:

أجمع مترجموا الشاطبي والباحثون المتأخرون ـ ولا سيما في علم (مقاصد الشريعة) ـ على أن الشاطبي هو الإمام الذي فتح الباب واسعاً لطلبة العلم وأهله للتطلع إلى أسرار الشريعة وحِكَمِها، ومهد لهم طريق التعامل مع مقاصدها وكلياتها، جنباً إلى جنب مع نصوصها وجزئياتها، بل يكاد[٢] هٰؤلاء أن

(١) عدا مجالسه ومناظراته، وصرح ببعضها في كتابنا هٰذا منها (٤ / ١٣)، وكذا مراسلاته ومكاتباته للعلماء، كما وقع له في مسألة (مراعاة الخلاف).

(٢) ظهرت نظرية (المقاصد) قبل الشاطبي على هيئة لمحات وخطرات متناثرة، ثم أخذت تبرز لهٰذا الفن قواعد، وتتكامل، وتتميز شيئاً فشيئاً عن قواعد أصول الفقه، واعتمد الشاطبي في كتابه هٰذا على جهود سبقته لكثير من العلماء، انظر تفصيل ذٰلك في الكتب التي أفردت (المقاصد) =

يتفقوا على أن الشاطبي هو مبتدع هٰذا العلم (المقاصد) كما ابتدع سيبويه علم النحو، وابتدع الخليل بن أحمد علم العروض.

وهٰذه شذرات من كلام العلماء والباحثين في مدح هٰذا الكتاب:

* يقول أحمد بابا عن هٰذا الكتاب:

«كتاب «الموافقات» في أصول الفقه كتاب جليل القدر جدّاً لا نظير له، يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول، قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتاب «الموافقات» المذكور من أقبل الكتب»[1].

* ويقول الشيخ محمد الفاضل بن عاشور عن هٰذا الكتاب وأثره في التفكير الإسلامي بعد عصره:

«ولقد بنى الإمام الشاطبي حقاً بهٰذا التأليف هرماً شامخاً للثقافة الإسلامية، استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصمته، قلَّ من اهتدى إليها قبله؛ فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه، وظهرت مزية كتابه ظهوراً عجيباً في قرننا الحاضر والقرن قبله؛ لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية؛ فكان كتاب «الموافقات» للشاطبي هو المفزع وإليه المرجع لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح، وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة وصور الحياة المختلفة

= بالدراسة؛ مثل: «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص ٨ وما بعد) لابن عاشور، و«مقاصد الشريعة» (ص ٤٥ وما بعد) لعلَّال الفاسي، و«المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» (ص ١٤٩ وما بعد) ليوسف العالم، و«الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ١٣٤ وما بعد) لحمَّادي العبيدي، و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ٢٥٩ وما بعد) لأحمد الريسوني.

(١) «نيل الابتهاج» (ص ٤٨).

المتعاقبة»[١].

* ويذهب أبوه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى أن الشاطبي هو «الرجل الذي أفرد هٰذا الفنّ بالتدوين»[٢].

ويوازن الشيخ عبدالمتعال الصعيدي بين الشاطبي في ابتداعه علم المقاصد، وبين الشافعي في ابتداعه علم الأصول؛ فيقول:

«بهٰذا يكون للشاطبي ذٰلك الفضل الكبير بعد الإمام الشافعي؛ لأنه سبق هٰذا العصر الحديث بمراعاة ما يسمى فيه روح الشريعة، أو روح القانون، وهٰذا باهتمامه بمقاصد الشريعة»[٣].

ويذكر الشيخ محمد الخضري أن ما اهتدى إليه الشاطبي ألصق بالاجتهاد من أصول الفقه، وقد قال بهٰذا الصدد:

«ومن الغريب أنه على كثرة ما كُتِبَ في أصول الفقه لم يُعْنَ أحد بالكتابة في الأصول التي اعتبرها الشارع في التشريع، وهي التي تكون أساساً لدليل القياس؛ لأن هٰذا الدليل روحه العلل المعتبرة شرعاً، وهٰذه العلل منها ما نصَّ الشارع على اعتباره، ومنها ما ثبت عنده اعتبارُه في تشريعه، ومع أن هٰذه القواعد ينبغي أن يُبْذَل الجهد في توضيحها وتقريرها حتى تكون نبراساً للمجتهدين، والاشتغالُ بها خيرٌ من قتل الوقت في الخلاف والجدل في كثير من المسائل التي لا يترتب عليها ولا على الخلاف فيها حكم شرعي، ولعلهم تركوا ذٰلك للفقهاء مع أنّ هٰذه القواعد بعلم أصول الفقه ألصق، وأحسن مَنْ رأيته كتب في

(١) «أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي» (ص ٧٦).

(٢) «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص ٨).

(٣) «المجددون في الإسلام» (ص ٣٠٩).

ذلك أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة (٧٨٠هـ)[١] في كتابه الـذي سمـاه «الموافقات»، وهو كتاب عظيم الفائدة، سهل العبارة، لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره»[٢].

ويقول الشيخ علي حسب الله:

«وقـد جاء أبـو إسحـاق الشـاطبي المتـوفى سنـة (٧٩٠هـ) في كتـابه «الموافقات» بما لم يُسْبَقْ إليه»[٣].

ويذهب صبحي المحمصـاني إلى أن ما ابتـدعـه الشـاطبي من علم المقاصد يفوق ما في كثير من الشرائع القريبة المعاصرة؛ «فقد حلل مقاصد الشـريعـة والمصالح التي بنيت عليها أحكامها بصورة لم تصل إليها كثير من الشرائع الغربية الحالية؛ فأوجب في الأحكام الشرعية أن تطبق وفاقاً للمقاصد التي وضعت لها»[٤].

ويذكر أحمد أمين أن الشاطبي سلك طريقة مخالفة لطرائق أهل المشرق جميعاً؛ فكان أسلوبه أيسر وألطف، كما جاء بمباحث جديدة لم يعرفها الناس[٥].

ولماذا نذهب بعيداً؛ فالشاطبي نفسه كان يرى أنه هو الذي ابتكر هٰذا العلم؛ فيقول:

«فـإن عارضـك دون هٰذا الكتـاب عارض الإنكـار، وعمي عنـك وجه

---

(١) الصحيح أنه توفي سنة (٧٩٠هـ) على ما سيأتي في ترجمته في أول المجلد السادس.

(٢) «أصول الفقه» (ص ١٢).

(٣) «أصول التشريع الإسلامي» (ص ٧).

(٤) «مقدمة في إحياء علوم الشريعة» (ص ٢٢).

(٥) «ظهر الإسلام» (٣ / ٥٥).

الاختراع فيه والابتكار، وغرّ الظان أنه شيء ما سُمع بمثله، ولا أُلِّفَ في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نُسج على منواله، أو شُكِّلَ بشكله، وحسبك من شرٍّ سماعه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه ـ فلا تلتفتْ إلى الأشكال دون اختبار ـ، ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار»(١).

ويقول شيخنا العلامة مصطفى الزرقاء:

«ومنذ أن نشر كتابه «الاعتصام» في البدع، وكتابه الآخر: «الموافقات في أصول الشريعة»(٢)، وكانا من الكنوز الدفينة، أخذ اسم الشاطبي يدور على ألسنة العلماء والفقهاء، وأصبح الكتابان ـ ولا سيما «الموافقات» ـ من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذةُ الشّريعة وطلاَّبُها المتقدِّمون، تفهُّماً في دراستهم، وعزواً وتوثيقاً لأفهامهم فيما يكتبون، ولمع نجم الشاطبي منذئذٍ بالمشرق في هٰذا الأُفُقِ العلمي، ثم أخذ يزداد سطوعاً حتى أصبح يُستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها، وتوضّح به الحُجَّة، وتقام بما فيه المحجَّة»(٣).

وقد مدحه أيضاً مَنْ نَظم الكتاب أو من اختصره على ما سيأتي في مبحث (الجهود التي بذلت حول الكتاب)، ويقول محمد محمود الشنقيطي:

«حقُّ هٰذا الكتاب أن يستنسخ ويطبع في بلاد المسلمين لاحتياجهم إليه عموماً، خصوصاً المالكيين منهم، والحنفيين»(٤).

---

(١) «الموافقات» (١ / ١٢ ـ ١٣).

(٢) زيادة: «في أصول الشريعة» أمر شاع وانتشر، ولا أصل له، على ما بيّناه تحت (تحقيق اسم الكتاب).

(٣) تقديم «فتاوى الشاطبي» (ص ٨).

(٤) «أشهر الكتب العربية بخزائن دولة إسبانيا» (ق ٢١).

وذهب رشيد رضا إلى أن الشاطبي يُعَدُّ بكتاب «الموافقات» نظيراً لابن خلدون في «المقدمة».

فكلاهما ابتدع من التأليف ما لم يُسْبَقْ إليه، كما أنهما انتهيا إلى وضع واحد هو أن الأمة الإسلامية التي ابتدع لها هٰذان العبقريان كتابيهما، أو علميهما الجديدين، لم تقبل على إبداعهما العجيب، ولم تنتفع به[1].

ويتمنى بعض الدارسين أنْ «لو اتخذ كتاب «الموافقات» مناراً للمسلمين، بتقريره بين العلماء، وإذاعته بين الخاصة؛ لتكون منه مذبَّة تطرد أولٰئك الأدعياء المتطفلين على موائد الشريعة المطهرة»[2].

ويقول آخر من المعجبين بهٰذا الأثر النفيس:

«وأشهر ما تركه الشاطبي كتاب «الموافقات» في أصول الشريعة، والكتاب غزير العبارة، واسع الحجة، وهو من دون شك من أنفس ما كُتب في علم الأصول، وفي التشريع الإسلامي، وذٰلك بشهادة الأستاذ الشيخ محمد عبده نفسه، والشيخ محمد الخضري، وفي «الموافقات» تحقيق دقيق في مقاصد الشريعة والمصالح التي بنيت عليها، وقد نجح الشاطبي في تحليل ذٰلك وإيضاحه كله ببيان وإسهاب»[3].

ولقد أوردت هٰذه التقاريظ للمعاصرين بنصوصها لأكشف إلى أي مدى شُغف الناس بكتاب «الموافقات» هٰذه الأيام، ولعل مؤلف الكتاب نفسه قد سبقهم إلى الإعجاب بكتابه، والتنويه به، والإشادة بما بذل فيه من جهد؛ فهو يقول عن نفسه وعن كتابه ما يأتي:

(١) مقدمة «الاعتصام» (١ / ٤).
(٢) من كلام شيخ دِرَاز المتقدِّم (ص ١٤).
(٣) «النظرية العامة في الموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية» (١ / ٥١).

«فأورد من أحاديثه الصحاح الحسان، وفوائده الغريبة البرهان، وبدائعه البـاهرة للأذهان؛ ما يعجز عن تفصيل بعض أسراره العقلُ، ويقصر عن بثٍّ مِعْشاره اللسان، إيراداً يميز المشهورَ من الشاذ، ويحقق مراتبَ العوام والخواص والجماهير والأفذاذ، ويـوفي حق المقلد والمجتهد والسالك والمربي والتلميذ والأستاذ، على مقاديرهم في الغباوة والذكاء والتواني والاجتهاد والقصور والنفاذ، وينزل كلًّا منهم منزلته حيث حل، ويُبصِّره في مقامه الخاص به بما دقَّ وجلَّ، ويحمله فيه على الوسط الذي هو مجال العدل والاعتدال، ويأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال؛ ليخرجوا من انحرافيَ التشدد والانحلال، وطرفيْ التناقض والمحال»[1].

فهو يريد أن يقول: إن كتابه هٰذا قد اتخذ سبيلاً وسطاً، لا إفراط فيه ولا تفريط، وإنما هو الاعتدال الذي اتسم به الإسلام، والذي ينأى بأهله عن الشدة والعسـر والانحلال والتميّع إلى السماحة واليسر، ثم هو إلى ذٰلك مشبع نهم العقول إلى المعرفة، وواجدٌ كل طالبٍ طلبته على قدر مستواه الذهني، وطاقته العقلية، وجهده في الطلب، وأنه قد وضعه على طريقة مُثْلى؛ فهو مع سهولته ويسره عسير المنال، لا تستطيع العقول النافذة أن تكشف عن كل ما فيه، ولا الألسنة الفصيحة أن تترجم عن أقل ما حواه.

وفي مكان آخر من كتابه هٰذا لا يفتأ ينوه بالبناء المتماسك الذي يذكر أنه وضعه عليه، وأن محاولة تغيير جزء قليل من هٰذا البناء يفسده كله، وليس البناء الذي أقام عليه كتابه إلا هٰذه الكليات العامة للمقاصد الشرعية، والتي يذكر أنه تمكن منهـا بعد طول النظر والاستقصاء والدرس؛ فأحاط بها، وسبكها سبكاً محكماً لا يقبل الانخرام، بحيث إذا انخرم كلي منها؛ فقد انخرم النظام كله،

---

(١) «الموافقات» (١ / ٩).

وبهٰذا الصدد يقول:

«وإذا نظرت بالنظر المسوق في هٰذا الكتاب تبيَّن به من قرب بيانُ القواعد الشرعية الكلية التي إذا انخرم منها كلي واحد؛ انخرم نظام الشريعة».

والحقيقة أن كتاب «الموافقات» ـ وإن كان قد خلَّص أصول الفقه من الجدل اللفظي، ووجه النظر إلى المعاني والمقاصد ـ؛ إلا أنه حافل بالاستطرادات التي تشتت وحدة الموضوع، ثم إن مؤلفه سلك فيه المنهج القديم في طرح القضايا، فتراه يذكر القاعدة أو الأصل في بضع أسطر ثم يأخذ في فرض الاعتراضات والردود عليها؛ مما أضفى على الكتاب روح الجدل الممل، كما أنه أكثر من التفريع والتجزئة للمسائل؛ مما جعل عمله يتخذ طابعاً تعليميّاً لا يتيح للعقل أن يفكر وإنما يتيح للذاكرة أن تَنْقُلَ فَتَتْخَم[1].

ولهٰذا قامت جهود كثيرة حوله، من أهمها (المختصرات) و(الدراسات)، ونبين ذٰلك في الآتي:

## الجهود التي بذلت حول الكتاب وأثره في الدعوة الإصلاحية الحديثة:

بذلت جهود قليلة حول كتاب «الموافقات»، ولا سيما من قبل الأقدمين؛ فلم نظفر ـ مثلاً ـ بمن خرَّج أحاديثه أو علّق عليه[2]، وإنما ظفرنا بعمل واحدٍ قام به أحدُ تلاميذ المؤلف[3] من وادي آش؛ فعمد إلى نظم كتاب «الموافقات»،

---

(١) «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ١١٢) للدكتور حمادي العبيدي.

(٢) بل ظل الكتاب مغموراً إلى أن ظهر أول مرة سنة (١٨٨٤هـ)، وسيأتي بيان ذٰلك.

(٣) نسبه بعض المعاصرين إلى (أبي بكر محمد بن عاصم ت ٨٢٩هـ)، وفرق بعضهم بين عمل ابن عاصم وهٰذا النظم؛ فإنْ صحَّت التفرقة فتكون الجهود في النَّظم من قبل اثنين.

وسمى نظمه «نيل المُنى من الموافقات»[١]، وتوجد منه نسخة خطيّة بدير الأسكوريال تحت (رقم ١١٦٤)، ونقتطف من أبياته ما يلي:

الحمد لله الذي من نعمته أن بثَّ في المشروع سرَّ حكمته
وهيّأ العقول للتصريفِ بمقتضى الخطاب والتكليف

إلى أن يقول:

وبعدُ فالعلمُ حياةً ثانيهْ لها دوامٌ والجسودُ فانيَهْ
وقد غَدَا ظلُّ الشبابِ زائلَا ولم أنلْ من الزمانِ طائلَا
جعلتُ في كُتْبِ العلوم أُنْسِي وعن سِوى العِلمِ صرفتُ نفسِي
فالعلم أولى ما اقتضى به الزَمَنْ وكُتبُه هي الجليس المؤتَمَنْ
والموردُ المستعذَبُ الفُراتُ ومن أجلِّهَا «الموافقاتُ»
لشيخنا العلامةِ المراقبِ ذاك أبو إسحاقَ نجلُ الشاطبي
فهو كتابٌ حَسَنُ المقاصدِ ما بعده من غايةٍ لقاصدِ
وكان قد سماهُ بالعنوانِ واختارَ من رؤيا ذا الاسمَ الثاني
وقد سمعتُ بعضَه لَدَيْهِ ومنه في تردُّدِي عليهِ
لكن لم يكنْ له اختلافي إلا يسيرَ القدرِ غيرَ شافِي
لأن ثنى التقصير من عناني وصدَّني عن قربه زماني
حتى غدت حياتُه منقضيَة في عام تسعين وسبعمائه
والآن وقد نبذتْ عيني شغلي وصار نيلُ العلم أقصى أملي
جدَّدْتُ عهدِي باجتناء زهرِه وردت فكري في اقتفاء أثره

إلى أن قال:

---

(١) يدل عنوانه أن هٰذا الاختصار من أعظم أمانيّ المختصِر.

وجـاعـلاً له من الـسـمـات «نـيلَ الـمُـنـى من الـمـوافقـات»
فعـدُّه لم يعـد في الـمَـسْـطور ستـة آلاف من الـمـشـطور
وهـا أنـا بمـا قصـدت آتِـي مقـدمـاً حكـم الـمـقـدمـاتِ
وأسـأل الـتـوفـيقَ والإعـانـهْ في شأنـه من ربـنـا سبـحـانَـهْ

وقد ختم النظم بما يلي:

«تم والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وذٰلك بمدينة وادي آش ـ كلأها الله ـ في أواخر ربيع الثاني عام (٨٢٠هـ)»[١].

أما المعاصرون؛ فقد أقبلوا عليه، وتباروا في مدحه والثناء عليه[٢]، ووجه أفاضل منهم العناية إليه، ويمكننا القول أن خدمتهم لكتاب «الموافقات» محصورة في ثلاثة محاور، هي:

**المحور الأول: مختصراته.**

قام باختصار الكتاب فيما وقفتُ عليه ثلاثة:

**الأول**: مصطفى بن محمد فاضل بن محمد مأمَيْن الشنقيطي القلقمي[٣] (المتوفى سنة ١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م).

نظم كتاب «الموافقات» ثم شرحه بعبارات المصنف مع اختصار شديد لها، ولٰكنه متين وقوي، وأفاد أنه وقف على «الموافقات» عام ستة بعد ثلاث مئة وألف، وقال: «ولم يكن له قبل ذٰلك في ناحيتنا هٰذه أثر، ولا بلغ أحداً منهم له خبر».

---

(١) «أشهر الكتب العربية بخزائن دولة إسبانيا» (ق ٢١).
(٢) ومضت قريباً جملة من أقوالهم.
(٣) له ترجمة في المجلد السادس.

وطبع هٰذا النظم مع شرحه سنة (١٣٢٤هـ) بعنوان: «المرافق على الموافق» في مطبعة أحمد يمني بفاس، وأثبت على طرته: «طبع على نفقة قائد المشور السعيد السيد إدريس بنعيش».

جاء في أوله مدح لـ «الموافقات»، وبيان منهجه فيه، وهٰذا نص كلامه:

«الحمد لله الذي به شروح العلوم ونصوصها، وبه تعلم أصولها وفروعها كلما بدت خصوصها، وبه نيل معرفة ما هو عمومها وخصوصها، وبه تميز منها ما هو خواتمها وفصوصها، والصلاة والسلام على محمد الثابت به مرصوصها، الموافق بين ظاهرها وباطنها، المبين به خلوصها، وعلى آله وصحبه وتابعيهم الظاهر بهم قلوصها، وبعد؛ فيقول عبيد ربه ماء العينين ابن شيخه الشيخ محمد فاضل بن مامين، غفر الله لهم وللمسلمين آمين:

إنه لما تفضل الله علي بكتاب «الموافقات» للشيخ، العلامة، المحقق، القدوة، الحافظ، الأصولي، النظار، أبي إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الشاطبي، ثم الغرناطي ـ تفقده الله برحمته ـ عام ستة بعد ثلاث مئة وألف ولم يكن له قبل ذٰلك في ناحيتنا هٰذه أثر، ولا بلغ أحداً منهم له خبر؛ فأخذته واستشعرته بعد أن جعلته دثاراً، وجعلت الحائل بيني معه الظلام لا ما دمت أرى له أنواراً، فإذا هو نور يذهب الظلام وينور البصائر والأبصار؛ إلا أنه بحر أبحر تغرق فيه البحار، ويرشف الأنهار؛ فقلت: من جاء البحر فليأت أهله بشيء من الدرر، إن أمكن، وإلا فليأتهم بشيء من العنبر، فلما نظرت إذا البحر لا ساحل له، ولا سفينة لي تمر بي فيه لأدخله؛ فبقيت متحيراً، وفي فضل ربي معتبراً؛ حتى تذكرت ما تفضل الله عليّ به فيما مضى من قولي غفر الله لي قولي وعملي:

شربت شراباً لا ذوو الخمر تشرب وشاهدت ما الأبصار عنه تحجب

وخـضت بحـاراً لا تخـاض بحيلة ولٰكنهـا فضـلاً تُخـاض وتُشـرب

علمت أن فضل ربي ما انقضى، وقد قال لنبينا عليه السلام: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ [الضحى: ٥]، ونحن له من عطائه، وهو لنا من آلائه؛ فاستقـدرت على ما أردت منه بنبينا ﷺ المستوى فيه ذكينا مع غبينا، ﷺ في صبحنا وعشينا، واقتحمت فيه بثيابي، وقلت هٰذا بحري وكتابي؛ فإذا هو البحر العـذب الـزلال، والكتـاب الجـامـع لأصـول مذاهب الـرجال؛ فشرعت في استخراجي منه نظماً، لعله يفيد من طلب منه علماً؛ فتفضل الله علي بنظمه، لٰكن تعذر على الغير بعض فهمه؛ فطلب مني أن أشرحه شرحاً يبين معناه؛ لتكثر الفـائـدة، ويسهـل فهمـه لمن تعنـاه؛ فشـرحتـه شرحاً ما جهدت فيه إلا في الاختصار، والتجافي عن منهج الإكثار، والمؤلفات تتفاضل بزهو الزهر والثمر لا بالهدر، وبالملح لا بالكبر، وبجموع اللطائف لا بتكثير الصحائف، وبفخامة الأسـرار لا بضخـامـة الأسفار، ولذٰلك جعلت هٰذا الشرح مجلداً واحداً، ولو مددت فيه القلم لكان أربع مجلدات أو زائداً، لٰكني أتيت من الأصل بما فيه الكفاية، وما تحصل البغية لأهل الدراية، ولذٰلك سميته «المرافق على الموافق» مستعيناً عليه بمبين الدقائق ومعلم الشرائع والحقائق، والمعطي من فضله جميع الخلائق، طالباً منه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويكسونا القبول حتى يعم النفع بنا لذوي التخصيص والتعميم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير»[1].

**الثـاني**: إبـراهيم بن طاهـر بن أحمـد بن أسعـد العظم (المتوفى سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).

قال الـزِّركلي في «الأعـلام» (١ / ٤٤): «لـه «اختصـار المـوافقات»

(١) «المرافق على الموافق» (ص ٢ - ٤).

للشاطبي، مخطوط، جزآن، عند أسرته».

**الثالث: محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبدالله الولاتي الشنقيطي**[1] (ت ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م).

له «توضيح المشكلات في اختصار الموافقات»، طبعه وراجعه حفيده بابا محمد عبدالله (المحاضر بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض)، ولم أقف منه إلا على مجلدين، وفي الآخر منهما ينتهي كتاب (المقاصد).

**المحور الثاني: دراسات عن الكتاب ومنهج الشاطبي فيه ومجاراته فيما كتب، وإحياء ضرورة معرفة المقاصد للمجتهد**[2].

نبَّه الشيخ محمد عبده في مطلع هٰذا القرن طلاب الأزهر وعلماءه إلى كتاب «الموافقات»، وذٰلك بعد طبعه في تونس، وكان يوصي به الأساتذة والعلماء؛ فيذكر محمد الخضري أنه لما كان بالسودان يدرّس علم أصول الفقه للطلاب الذين يقع إعدادهم بالكلية ليكونوا قضاة زار الشيخ محمد عبده السودان، فعرض عليه الشيخ الخضري ما كان يلقيه على الطلبة من دروس؛ فأثنى عليه، ولٰكنه دعاه إلى اعتماد كتاب «الموافقات» للشاطبي، وأن يمزج ما جاء في هٰذا الكتاب من علم المقاصد بما كان يدرسه للطلاب من علم الأصول حتى ينتبهوا إلى أسرار الشريعة الإسلامية، وتتسع آفاقهم للنظر، ويذكر الشيخ الخضري أنه استجاب لما طلب منه محمد عبده؛ فيقول:

---

(١) له ترجمة في: «الأعلام الشرقية» (١ / ٤٠٣ / رقم / ٥٠٠ - ط دار الغرب)، و«شجرة النور الزكية» (٤٣٥)، و«المعسول» (٨ / ٢٨١ - ٢٨٧)، و«الأعلام» للزِّركلي (٧ / ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) تضمّن هٰذا المحور الكلام على أثر الشاطبي بعامه وكتابه «الموافقات» بخاصة على الإصلاح والمصلحين في العصر الراهن.

«فاستحضرتُ هٰذا الكتاب، وأخذت أطالعه مرات حتى ثبتت في نفسي طريقة الرجل، وجعلت آخذ منه الفكرة بعد الفكرة لأضعها بين ما آخذه من كتب الأصول؛ حتى جاء بحمد الله ما أمليتُه وِفْقَ مرامي»[١].

وعن طريق محمد عبده تأثَّر الشيخ محمد رشيد رضا (ت **١٩٣٥م**) بكتاب «الموافقات»؛ فأخذ يعالج النواحي المصلحية في الشريعة، ويذكر أن مسائل المعاملات من سياسية وقضائية وغيرها ترجع كلها إلى قواعد حفظ المصالح ودرء المفاسد، وكلٍّ ما عُلِمَ من مقاصد الشريعة[٢].

كما أن الشيخ محمد أبا زهرة وجه جهوده في مصنفاته الفقهية لإبراز المقاصد الشرعية تأثراً بالشاطبي عن طريق مدرسة المنار، ورأى أن الفقه لا يعطي ثماره إلا إذا أبرزت مقاصد أحكامه؛ فإن المقاصد هي عللها الحقيقية، ويقول هٰذا الكلام وهو يكتب عن ابن حزم الظاهري الذي يقوم مذهبه على رفض التعليل إطلاقاً[٣].

---

(١) «أصول الفقه» (ص ١٣).

(٢) ولٰكن رشيد رضا لم يقف عند التأثر بالمقاصد وإنما كان تأثير الشاطبي فيه بالغاً حده بكتاب «الاعتصام»؛ لأن اتجاهه كان منصبّاً على الدعوة السلفية؛ فوجد في هٰذا الكتاب بغيته، ورأى أنه لا تنحصر فائدته في كشف البدع واستئصالها فحسب، ولٰكنه يتضمن أصول الدعوة السلفية التي وجه إليها هو جهوده كلها، وكانت أعماله الإصلاحية تنطلق منها.

ومن الجدير بالذكر هنا أمران:

**الأول**: أن الشاطبي مجدد ومصلح، وأن كتابه «الموافقات» تضمن التجديد، وكتاب «الاعتصام» تضمن الإصلاح.

**والآخر**: أن شيخنا الألباني حفظه الله عرف (الدعوة السلفية) في أول أمره عن طريق محمد رشيد رضا.

(٣) انظر: «ابن حزم الظاهري» لمحمد أبو زهرة (ص ٤٠٩).

فإذا جئنا إلى المغرب العربي وجدنا أن أهم من تأثر بالشاطبي رائدان عظيمان من رواد الإصلاح العلمي والاجتماعي والسياسي، هما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تونس، والزعيم علال الفاسي في المغرب[١].

أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور؛ فإنه تأثر بالشاطبي في المقاصد، وهو وإنْ وجه إليه نقداً حادّاً أحياناً؛ إلا أن ذلك النقد لم يتجاوز بعض المآخذ المنهجية التي رأى فيها أن الشاطبي اتسع عليه الموضوع فوقع في التطويل والاضطراب، وفي هذا المعنى يقول:

«تطوح في مسائله ـ أي: مسائل علم المقاصد ـ إلى تطويلات وخلط، وغفل عن مهمات المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود»[٢]، ولكنه مع ذلك لم يستطيع إخفاء إعجابه به؛ فنوه بعمله، وأعلن أنه سيقتدي فيه، دون أن ينقل عنه نقلاً حرفيّاً؛ فيقول:

«على أنه أفاد جدَّ الإفادة؛ فأنا أقتفي آثاره، ولا أهمل مهماته، ولكن لا نقله ولا اختصاره»[٣].

ويذهب عبدالمجيد تركي إلى أن كتاب «مقاصد الشريعة» للشيخ محمد الطاهر بن عاشور يُعَدُّ مُسْتَلْهَماً من كتاب «الموافقات» للشاطبي، الذي يُعدُّ بحقٍّ مبتكر هذا الفن، وإن النقد الذي وجهه إليه ربما كان لإخفاء الاعتماد الكبير الذي اعتمده عليه في تأليف كتابه[٤].

---

(١) انظر: «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية» (ص ٥١١، ٥١٥).

(٢) «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص ٧).

(٣) المرجع السابق، وانظر: «نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور» (ص ٤٢٠ وما بعد) لإسماعيل الحسني.

(٤) «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية» (٨٩، ٤٧٦، ٤٧٧).

والـواقـع أن المقـارنة بين الجزء الثاني المخصص للمقاصد من كتاب «الموافقات» للشاطبي، وكتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» للشيخ ابن عاشور تكشف عن أمرين: أولهما يتعلق بالناحية العلمية، وثانيهما بالناحية المنهجية، فما يتعلق بالناحية الأولى؛ فإن ابن عاشور خصص بحوثاً خاصة للمقاصد في أبواب المعاملات، بينما الشاطبي تناول المقاصد كلّها تناولاً عامّاً.

وأما ما يتعلق بالناحية الثانية وهي الناحية المنهجية؛ فإن الشاطبي يبدأ بالكليات وينطلق منها إلى الجزئيات؛ فتراه يطرح القاعدة ثم يأتي عليها بأمثلة جزئية من فقه الفروع تطبيقاً لها أو توضيحاً، وبذٰلك ينهج منهج الأصوليين، بينما ابن عاشور يسلك عكس هٰذا المنهج؛ فيعالج قواعد المقاصد من منطلق الأمثلة الفرعية فيسلك بذٰلك مسلك فقهاء الفروع[1].

بقي لنا أن ننظر في تأثر علال الفاسي بالشاطبي، لقد ظهر ذٰلك في كتابه الذي سماه «دفاع عن الشريعة»، والذي يعد تعبيراً عن الأفكار الأساسية لهٰذا الزعيم، بل تعبيراً عن المواقف العملية التي وقفها في جهوده الإصلاحية داخل المغـرب الأقصى، والتي تتجـاوز المغـرب إلى العـالم الإسـلامي كله في مواجهته للحضارة الغربية والأخذ عنها.

أما جهوده الإصلاحية المتجهة داخلياً إلى تغيير أوضاع العالم الإسلامي؛ فإنه يرى أن هٰذا التغيير لا يتم إلا بأمرين:

**أولهما**: إحياء حركة الاجتهاد.

**وثانيهما**: إصلاح الفكر السياسي.

---

(١) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص ٦٥ وما بعد) لابن عاشور، و «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص ٥) لعلّال الفاسي.

فالاجتهاد ينبغي أن تكون مقاصد الشريعة أساسه، وما الأدلة الاجتهادية كلها إلا راجعة للمقاصد، ذٰلك أن اعتبار جلب المصالح واستبعاد المفاسد هو الذي يحدو الفقيه إلى البحث عن الحكم المناسب، والتماس العلة.

وإذن؛ فالمقاصد هي الركن في بناء الصرح التشريعي كله[1].

وفي مجال الإصلاح السياسي تصبح المقاصد مجال النظر للقضايا العامة؛ كمراقبة السلطة التنفيذية، وسياسة الدولة التشريعية والاجتماعية؛ هل تسير طبقاً لأحكام الشرع في تحقيق مصالح المسلمين وإبعاد المفاسد عنهم، أم لا؟

فإذا جئنا إلى مواقفه الخارجية؛ فإننا نجدها مواقف تتمسك بالأصالة، وتستلهم مقاصد الشريعة أيضاً في هٰذه المواقف، وهو يفرق هنا بين اتجاهين، هما: اتجاه الاقتباس من قوانين الغرب ونظمه، واتجاه الأخذ من حضارته بوجهٍ عام.

أما الاتجاه الأول؛ فيرفضه رفضاً باتّاً، ويعلن أن هٰذا الرفض ليس مصدره التعصب، أو الكراهية للغرب، أو الجهل بقوانينه، وإنما مصدره العقيدة؛ فعقيدتنا الإسلامية تمنعنا من أن نعطل شريعة الإسلام ونحكم بقوانين الغرب، أو نتبع مناهجه في الاستنباط.

ويحلل نظريته هٰذه؛ فيذكر أن منهج الغرب في الاجتهاد يعتمد القانون الطبيعي، وما يسمونه قواعد العدالة والإنصاف، وما إلى ذٰلك من المبادىء التي اصطلحوا عليها.

أما منهج الاجتهاد في الشرع الإسلامي؛ فيقوم على أوامر الله تعالى

---

(١) «مناظرات في أصول الشريعة» (ص ٥١٧).

ونـواهيه، أي على إرادة الله في ما أحب لعبـاده وما كره لهم، ومن هنا؛ فإن الشريعة الإسلامية مصدرها العقيدة أصلاً، وليس القانون الطبيعي أو غيره مما يذكره الغربيون[١].

وأما الاتجاه الثاني الذي هو الأخذ من الحضارة الغربية في غير النظم والقوانين؛ فإن الشريعة بمقاصدها ينبغي أن تكون محكمة فيه؛ فلا نأخذ عنهم إلا ما يكون مصدر قوة لنا، أما ما يكون باعثاً على الانحلال والفساد؛ فلا[٢]، ولا ينبغي أن يخـدعنا ما يسميه الغربيون والمقلدون لهم تطوراً؛ إذ قد يكون بالنسبة إلينا مسخاً[٣].

إن مقاصد الشريعة هي التي تنير سبلنا؛ فنتبين على ضوئها التطور الحق، ونستمد منها مواقفنا من كل ما يَفِدُ علينا من تيارات أجنبية[٤].

---

(١) انظر: «دفاع عن الشريعة» (ص ١١٦ ـ ١١٧).

(٢) «دفاع عن الشريعة» (ص ١٤٧).

(٣) «دفاع عن الشريعة» (ص ١٤٨).

(٤) «دفاع عن الشريعة» (ص ١٤٨).

ويقول الدكتور حمادي العبيدي في كتابه «الشاطبي ومقاصد الشريعة» (ص ٢٨٤) بعد أن أورد ما سبق من تأثر المعاصرين بالشاطبي وكتابه «الموافقات»؛ يقول:

«وإذا أردنا أن نوازن بين درجات التفاعل مع أفكار الشاطبي عند هٰؤلاء المصلحين الذين ذكرنـاهم؛ فإننـا نرى أن علال الفاسي هو الذي نقل تلك الأفكار إلى المجال الذي تجري فيه (الصحوة الإسلامية) المعاصرة، سواء في موقفها الداخلي ودعوتها إلى النهوض بالعالم الإسلامي، أو في موقفها الخارجي من الحضارة الغربية والاقتباس منها.

وهٰكذا يتضح أن الشاطبي ما يزال يعيش بيننا بفلسفته في المقاصد وآرائه الإصلاحية، وأن رجال العلم والفكر في العالم الإسلامي يجدون فيها معيناً لدعواتهم إلى الإصلاح والتجديد على أسس من القيم الإسلامية الثابتة».

قلت: وما تقدم يثبت صحة ما أوردناه عن الشيخ الفاضل بن عاشور (ص ٢٥) مـن قوله: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= «وظهرت مزية كتابه ـ أي: «الموافقات» ـ ظهوراً عجيباً في قرننا الحاضر والقرن قبله لما أشكلت على العـالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية؛ فكان كتاب «الموافقات» للشاطبي هو المفزع، وإليه المرجع لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح . . .».

والواقع أن هٰذا الاتجاه في النهوض بالعالم الإسلامي على أساس فكر أصيل يستمدّ من ينابيع المقاصد الشرعية قد ظهر نتيجة التصادم مع حضارة الغرب المادية، وحمايةً للمسلمين من فتنة الأفكار المستوردة التي لا تتلاءم مع مقتضيات حضارتهم وأصول دينهم الحنيف».

انظر: «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية» (ص ٥٠٧).

قلت: بهٰـذا الصدد لا بدَّ من التنبيه على أن كثيراً من البعيدين عن الجادّة، والمحاربين للدّعوة السلفية يتعلّقون بكلام للشاطبي في كتابه هٰذا، ويأتون به في معرض (التجديد) والكلام على (مـا أصاب المسلمين من ركود وتخلف وجمود)، ويخرجون بـ (نتائج) و(أحكام) عجيبة غريبة، ويمكن تسمية صنيعهم هٰذا بـ (التلبيس المقلوب).

فها هو ـ مثلاً ـ (محمد عابد الجابري) يذهب في مقالةٍ له نشرت في مجلة «العربي» (عدد ٣٣٤، سنة ١٩٨٦م، ص ٢٥ ـ ٢٩) بعنوان «رشدية عربية أم لاتينية» إلى أن الشاطبي في كتابه «الموافقات» يُعَدّ عقلانياً، وها هو (راشد الغنوشي) (يحتج) بكلام للشاطبي في كتابه «الحريات العامة في الدولة الإسلامية» في مواطن كثيرة، وكأني به يقرر أن الشاطبي «اعتبر المصلحة هي أساس الشرع»، وهٰذا ما يلبِّس به حسن حنفي من خلال ذكره لهٰذه القاعدة ذات البريق الجذاب.

انـظر: «تـزييف الإسـلام وأكذوبة الفكر الإسلامي المستنير» (ص ٩٥) لمحمد إبراهيم مبروك، نشر دار ثابت ـ القاهرة.

لقد ذهلت بعد مطالعتي لكتاب الغنوشي «الحريات العامة في الدولة الإسلامية»؛ فهو يقرر فيه أحكاماً وقواعد وينسبها للشرع، ويتعلق بعد هٰذا كله بالأصوليين وعلى رأسهم إمامنا الشاطبي رحمه الله تعالى، وهو في كتابه هٰذا يوافق نظرة الغرب حول الحرية وحول المرأة.

اقرأ قوله فيه (ص ١٢٩):

«ولقد استند المجيزون إمامة المرأة الولاية العظمى إلى أن عمومات الإسلام تؤكد المساواة بين الذكر والأنثى، وأن الحديث المذكور ـ أي: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» ـ لا يمثل أساساً =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صالحاً لتخصيص عموم المساواة، ذٰلك أن الحديث المذكور ورد بخصوص حادثة معينة صورتها أنه لما ورد على النبي أن كسرى فارس مات، وأن قومه ولوا ابنته مكانه؛ قال عليه السلام ذٰلك القول تعبيراً عن سخطه على قتلهم رسوله إليهم؛ فالحديث لا يتعدى التعليق على الواقعة المذكورة حتى يكون مرجعاً في مادة القانون الدستوري، خاصة وأن علماء الأصول لم يتفقوا على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب؛ فما كان لفظه عامّاً لا يعني أن حكمه عام أيضاً، الأمر الذي يجعل الحديث لا ينهض حجة قاطعة، فضلاً عن ظنيته من جهة السند لمنع المرأة من الإمامة العظمى».

ثم يضيف راشد الغنوشي ما يؤدي إلى نفي وجود نظام حكم في الإسلام، بل وإلى إلغاء الأحكام الشرعية جملة، يقول في هامش نفس الصفحة:

«إلا أن الأحكام الشرعية وخاصة ما تعلق منها بنظام الدولة الإسلامية ما ينبغي أن تبنى على سند ظني مهما كانت درجة الظنية ضئيلة».

ويصل إلى مبتغاه في (ص ١٣٠)؛ فيقول:

«والنتيجة أنه ليس هناك ما يقطع بمنع المرأة من الولايات العامة قضاء أو إمارة. . .».

ولن أرد هنا على مثل هٰذه الأقوال المخالفة للدين، وما أتيت بها إلا للدلالة على وجود هٰذا المنهج الغريب في عصرنا؛ إلا أني ألفت نظر هٰذا الكاتب إلى أن اشتراط القطع لثبوت الأحكام الشرعية يؤدي إلى التحلل من الإسلام، وإن قوله: «فيما كان لفظه عامّاً لا يعني أن حكمه عام أيضاً» يؤدي إلى إلغاء كثير من القطعيات، وإلى رد الاستدلال بالنصوص القطعية الدالة عليها، وعلى سبيل المثال؛ فإنه يلغي كل العقوبات الإسلامية؛ كقطع السارق، وجلد الزاني أو رجمه، وقتل المرتد، وجلد شارب الخمر وغيرها، والقاعدة الأصولية المعلومة عند الفقهاء بالضرورة تقول: «يبقى العام على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص».

ولا تمنعنا موضوعية البحث ولا تحرجنا من دعوى الجهل أو التجاهل لبعض الثوابت في الإسلام، هٰذا أقل ما نقوله، والبينة عليه قائمة فيما أوردناه عنه.

وهٰذا الذي ذكره الغنوشي في كتابه يناقض الأصول التي قررها الشاطبي في «الموافقات» عند كلامه على (العام) و(الخاص) و(الظني) و(القطعي).

أعود إلى ما ذكرت سابقاً من أن أحداً من العلماء المعتبرين عند الأمة لا يقول بهٰذا المنهج أو مثله، ولا يقرر شيئاً منه، ولم يأت أحد ممن يقول به حالياً أو من يتبعونه باستدلال شرعي صحيح =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عليه، وجُل ما يأتون به هو ادعاء وجود هٰذا المنهج عند بعض العلماء الأفذاذ، والإتيان بنصوص من أقوالهم مع المحافظة على غموضها، ومن هٰؤلاء العلماء الكبار الإمام الشاطبي المالكي رحمه الله.

ولقد صور الغنوشي في كتابه هٰذا منهجاً خطيراً على المسلمين يتلخص بالتشريع بالمصلحة مجردة من أي قيد، والأخطر أن يُنْسَب ذٰلك النهج المبتدع والخطير إلى الإمام الشاطبي رحمه الله، وأن يُدَّعى أن هٰذا هو منهج المفكرين الأصوليين المعاصرين.

يقول الغنوشي في (ص ٣٨):

«وإذا تقدمنا صوب المعاني التشريعية من أجل وضع إطار قانوني لحريات الإنسان أو لواجباته؛ وجدنا مفكري الإسلام المعاصرين يكادون يجمعون على تزكية الإطار الأصولي الذي وضعه العلامة الشاطبي في «الموافقات»، والمتلخص في اعتبار أن غاية الشريعة هي تحقيق المصالح الكبرى للبشرية، والتي صنفها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات. . .».

ويقول الغنوشي أيضاً في (ص ٤٣) من كتابه «الحريات العامة في الدولة الإسلامية»:

«وكان مبحث المقاصد الشرعية الذي اختطه بتوفيق العلامة المغربي أبو إسحاق الشاطبي في رائعته «الموافقات» قد حظي كما تقدم بقبول عام لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين كأساس وإطار لنظرية الحقوق والحريات العامة والخاصة في التصور الإسلامي، ومعلوم أن أبا إسحاق الشاطبي في تتبعه كليات الشريعة وجزئياتها قد كشف عن نظرية المصلحة العامة؛ فوجدها مرتبة في ثلاثة مستويات. . .».

ويقول أيضاً في (ص ٣٥٨):

«ولقد حظي هٰذا العلم (علم أصول الفقه) بعقول عظيمة تتابعت على تأصيل قواعده وتطويرها وإثرائها وصقلها؛ حتى بلغت مع العلامة الأندلسي الشاطبي أوجاً عظيماً متقدماً امتداداً للنهج الذي سنة الإمام الشافعي؛ فلقد انصبت نخبة من العقول العظيمة التي امتلأت يقيناً بعظمة الإسلام، وغاصت في نصوص الوحي كتاباً وسنة، وفي تراث الفقه والتطبيق الأساسي وسائر علوم الإسلام خلال القرون، كما استوعبت جملة المعرفة البشرية المعروفة في العصر، وصاغت من خلال كل ذٰلك قواعد للتشريع على ضوء ما استخلصته من مقاصد الدين، وجملة مقاصد الدين تدور حول مصالح العباد؛ فإنما لأجل ذٰلك جاء الدين، يقول الشاطبي: «إنا استقرينا من الشريعة أنها =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وضعت لمصالح العباد استقراءً ولا ينازع فيه الرازي ولا غيره»، ويقول: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً».

ويقول الغنوشي في (ص ٣٥٩):

«والاتجاه العام في الفكر الإسلامي المعاصر إلى قبول أصول الشاطبي إطاراً عامّاً لمعالجة المشكلات المستجدة في حياة المسلمين، انطلاقاً من هٰذا الأصل العظيم؛ أن الدين إنما أنزل للتحصيل وللمحافظة على مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وفي هٰذا المنظور العام والمقصد العام للشريعة أمكن لجزئيات الدين أن تجد مكانها اللائق بها كفرع من أصل، وفي هٰذا المنظور نفسه يمكن أن تجد المشكلات المستجدة في حياة المسلمين حلولها المناسبة. . .».

ثم يقول: «فما غلب ما فيه من صلاح عما فيه من فساد؛ فهو مشروع . . .».

واضح من كلام الغنوشي أنه يقرر منهجاً جديداً للتفكير أو للتشريع عند المسلمين، منهجاً يقوم على المصلحة، وواضح أيضاً أنه يريد الاستناد إلى الإمام الشاطبي رحمه الله من أجل إضفاء شرعية ما على مواقف أو طروحات غير شرعية؛ فَيَفْهَمُ من كلام الإمام، ويريد من قارئه أن يفهم أن الواقع يدرس دراسة عقلية، وتدرس جوانب المصلحة وجوانب المفسدة فيه، ثم يكون حكم الشرع في ذٰلك الواقع بحسب المصلحة كما يراها العقل، فإذا غَلَّب العقلُ جانب المصلحة كان ذٰلك الشيء أو الأمر أو الواقع مشروعاً، وإذا غلب جانب المفسدة كان العكس، وهٰكذا يتحقق مراده ومراد أصحاب هٰذا المنهج معه في استبعاد أحكام الشريعة التي لا توافق أهواءهم أو نظرتهم العقلية، ولٰكن الغنوشي لا ينسى التّسويغ لهٰذا الموقف فيُفهِم قارئَه أن المجتمعات تتغير وتتبدل، ما يستدعي تطور الأحكام لتُجاري تطور المجتمعات؛ فالمنهج الإسلامي الذي يصلح لجماعة ما أو زمان ما لا يصلح لكل جماعة وكل زمان، فإذا لم تتطور الشريعة تصبح جامدة وغير صالحة؛ فلا بد أن تكون قابلة للتطور، ولهٰذا لا بد أن تكون مرنة، ولا بد أن تتوافق مع الواقع لتعطيه من الأحكام ما يناسبه.

يقول في (ص ٣٥٨):

«ولأن من سمات المنهج الإسلامي الواقعية والمرونة بما يحقق خلوده وصلاحه لكل زمان ومكان، ولأن حياة الجماعات البشرية عامة، ومنهم جماعة المسلمين في حركية دائمة مثل حياة الأفراد تتوارد عليها حالات الصحة والمرض، والنصر والهزيمة، والتقدم والتأخر، والضعف والقوة؛ فلا مناص لدين جاء ليغطي حياة البشرية في كل أصقاعها على امتداد الزمان أن يتسع لتغطية كل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أوضاع التطور التي يمكن أن تمر بها جماعة أو جماعات المسلمين دائماً. . .».

ويقول أيضاً في (ص ١٢٠):

«إن الشريعة ليست نصوصاً جامدة، ولا هي مصوغة في صيغ نهائية، وليست أيضاً مدونة قانونية بحيث وضعت لكل فعل وحالة حكماً، وإنما المجال لا يزال فسيحاً للتفسير والتحديد والإضافة والتجديد عن طريق استخدام العقل الفردي والجماعي «الاجتهاد»».

هٰذه النصوص المطولة التي أوردناها أعلاه عن الغنوشي كافية لبيان منهجه (العصري) في فهم الإسلام، والذي يتلخص في أن الأفراد والجماعات ـ ومنهم المسلمون ـ في تطور وتغير دائم، وتعتريهم حالات الصحة والمرض والقوة والضعف، والإسلام يجب أن يكون بناء على ذٰلك قابلاً للتطور والتغير، ويجب أن يكون مرناً، وإلا؛ لم يكن صالحاً؛ فالأحكام يجب أن تتغير بحسب الواقع، فما كان حراماً قد يصير حلالاً، والقاعدة التي تُتَّبَعُ في ذٰلك هي المصلحة التي يراها العقل، فما يراه العقل محققاً للمصلحة ودارئاً للمفسدة؛ فهو مشروع وإن خالف نصّاً؛ لأن النصوص برأيه ليست جامدة ولا مصوغة في صيغ نهائية، ولم تعط حكماً لكل فعل وحالة، والمجال فسيح أمام العقل.

فالنصوص عنده إذن فقط حددت المقاصد، والمقاصد هي المصالح، وإذا لم تتبع قواعد المصلحة في التشريع؛ جمدت الشريعة وفقد الإسلام صلاحيته، وهو يرى في كل ذٰلك أنه يستند إلى أصول الشاطبي رحمه الله، وفي ذٰلك مغالطة كبيرة وجريئة، وإن أهم ما نقصده هنا هو بيان أن الشاطبي رحمه الله بعيد كل البعد عن هٰذا المنهج، ولو قال به لرُدَّ قوله لتناقضه الصارخ مع شريعة الإسلام أصولاً وفروعاً.

فما هي حقيقة رأي أو موقف الإمام الشاطبي؟

إن قول الشاطبي: إن الشريعة وضعت لمصلحة العباد في العاجل والأجل معاً، لا يستفاد منه ولا بأي وجه من الوجوه أن ما يراه العقل مصلحة؛ فهو مشروع، ولا أنه يجوز ترك حكم النص إلى حكم فيه مصلحة بحجة أو بشرط المحافظة على المقصد، ولا أن ما تغلب فيه المصلحة على المفسدة؛ فهو مشروع، والذي يفهم من كلام الشاطبي هو أن وجود الشريعة الإسلامية هو وجود لشريعة صالحة لرعاية البشر؛ فتحقق لهم إشباع حاجاتهم وطمأنينة نفوسهم لأنها تعالج البشر بأحكام من عند خالق البشر الذي يشرع لهم ما يصلح لهم على الحقيقة؛ فيؤدي إلى رفاهيتهم وطمأنينتهم =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= في الدنيا؛ أي: في العاجل، ويؤدي إلى ثوابهم ونجاحهم من العقاب في الآخرة؛ أي: في الآجل، وهٰذا كله مصلحة للعباد، مصلحة في الدنيا ومصلحة في الآخرة، وكلتاهما تنتجان عن التزام ما أمر به الله سبحانه وتعالى، وليس معنى هٰذا أن الإنسان يجوز أن يسير في هٰذه الدنيا بحسب ما يراه محققاً للمصلحة؛ لأن هٰذا يؤدي لأن يشرع الإنسان لنفسه بنفسه، وهٰذا لو سلمنا أنه يؤدي إلى مصلحة العباد في العاجل؛ فإنه لا يؤدي إلى المصلحة في الآجل؛ لأنه عدول عما أمر به الله سبحانه وتعالى، والمصالح في العاجل لا تتحقق إلا بما تتحقق به المصالح في الأجل، علاوة على أن قصد المصلحة في التشريع لا يؤدي إلى حصول المصلحة، وإنما يؤدي إلى الشقاء في العاجل.

وقد بين الإمام الشاطبي قصده هٰذا في مقدمة الجزء الأول من كتابه «الموافقات»، عندما بين أن الإنسان كان يشرع لنفسه قبل بعثة النبي ﷺ بناءً على ما يراه مصلحة؛ فأدى ذٰلك إلى شقائه حتى جاءت الشريعة الحنيفية، وبينت للعباد ما يؤدي إلى المصلحة الحقيقية، التي يعلم الله وحده السبيل إليها، ويجهل سبيلها الإنسان الذي قد يسلك إلى شقائه وهلاكه ظانّاً لضعفه وقصور إدراكه أنه يسلك إلى المصلحة والطمأنينة.

قال الشاطبي في (١ / ٣).

«الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة محمد ﷺ أعلى عَلَم وأوضح دلالة، وكان ذٰلك أفضل ما منَّ به من النِّعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله؛ فلقد كنا قبل شروق هٰذا النور نخبط خبط العشواء، وتجـري عقولنا في اقتناص مصالحنا على غير السواء؛ لضعفها عن حمل هٰذه الأعباء، ومشاركة عاجلات الأهواء، على ميدان النفس التي هي بين المنقلبين مدار الأسواء؛ فنضع السموم على الأدواء موضع الدواء، طالبين للشفاء؛ كالقابض على الماء، ولا زلنا نسبح بينهما في بحر الوهم فنهيم، ونسرح من جهلنا بالدليل في ليل بهيم، ونستنتج القياس العقيم، ونطلب آثار الصحة من الجسم السقيم، ونمشي إكباباً على الوجوه ونظن أنا نمشي على الصراط المستقيم».

ومما يفسر ويؤكد المعنى الذي ذكرناه آنفاً عند الشاطبي، قوله (٢ / ٦٣ - ٦٤).

«المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذٰلك أمور: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **أحدها**: ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى من أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهٰذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: **﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن﴾**».

ويستطرد الشاطبي في بيان هٰذا الأمر بما بنا غنية فيما أوردناه عنه من هٰذا الموضع عما لم نورده.

إذاً، المصلحة عند الشاطبي تنتج عن تطبيق الشريعة ذاتها، وليس عن تطبيق ما يراه العقل موصلاً إليها؛ فليس المشروع هو ما يؤدي إلى المصلحة كيفما كان، وإنما المصلحة عند الشاطبي مقصد من التشريع لا يسلك إليها إلا ما قد شرعه الله.

قال الشاطبي في (٢ / ٦٣):

«. . . أن الشريعة إنما جاءت لتخرج العباد من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهٰذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت».

فالعجب العُجاب ممن يستدل بـ «الموافقات» على عكس هٰذا المعنى! ولا نستطيع أن نستقصي كل ما قاله هٰذا الإمام الفذ حول هٰذه المسألة، ولٰكني أدعوك ـ أخي القارىء ـ إلى قراءة كلام الإمام الشاطبي بعمق، ولا سيما عند حديثه على التحسين والتقبيح العقليين، انظر لزاماً: (١ / ١٢٥ وما بعد) وتعليقنا عليه؛ فهو مما ينسف هٰذا المنهج المبتدع من جذوره، ويبيِّن أن افتراءهم على الشاطبي واهٍ ومتهافت.

والخلاصة: إن النقول التي أوردناها عن الغنوشي فيما سبق تبين أنه والذين يعتبرهم الأصوليين المعاصرين أو مفكري الإسلام المعاصرين يتخذون من أصول الشاطبي إطاراً عامّاً لأجل التشريعات الجديدة المطلوبة لهٰذا العصر، والتي تتطلب مرونة في الشريعة تدفع إلى العدول عن أحكام النصوص إلى أحكام أخرى تقتضيها الضرورة أو المصلحة بحجة المحافظة على المقاصد، وما أوردناه آنفاً عن «الموافقات» للشاطبي يدحض هٰذه المزاعم التي لا أصل لها عنده، ويؤكد أنها فرية؛ فالشاطبي رحمه الله أبداً لم يتحدث عن فقه مصالح وضرورات ولا عن فقه موازنات.

أما ما يذكره الغنوشي عن تقسيم الشاطبي للمقاصد الشرعية إلى ضروريات وحاجيات =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وتحسينيات؛ فهٰذا صحيح، ولٰكن ليس صحيحاً ما يبنيه الغنوشي على ما يستنبطه الإمام؛ فما أشار إليه الغنوشي من إدخال الحريات العامة؛ كحرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرية الملكية في هٰذه المقاصد؛ إنما هو من أوهامه، والشاطبي تحدث في الضروريات عن حفظ الدين وليس عن حرية العقيدة، وحفظ الدين الذي اعتبره الأصوليون من مقاصد الشريعة استدلوا عليه بأن الشارع قد شرع حدّاً للمرتد وهو القتل؛ فبهٰذا يحفظ الدين في شريعة الإسلام، بينما الغنوشي في كتابه يدعي أن مقصد حفظ الدين هو حرية العقيدة، أي بهتان هٰذا؟

ثم إنـه بعد ذٰلك يجادل عبثاً في هٰذه المسألة؛ فيحاول أن يثبت أن عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية وليست حدّاً، استدعتها الظروف السياسية آنذاك ـ زمن النبي ﷺ ـ، وأن ما صدر من النبي ﷺ بشأن الردة وقوله: «من بدل دينه فاقتلوه» كان باعتبار ولايته السياسية ولم يكن تشريعاً، وأن قتل المرتد كان يعدُّه خروجاً بالقوة على نظام الدولة ومحاولة زعزعته، وكل هٰذه الدعاوى منه ليست مبنية على أي دليل، وظاهر فيها ريح الحضارة الغربية النتنة؛ فكل هٰذه المحاولة اليائسة هي ليثبت أن الإسـلام يقرر حرية العقيدة، وأن حق الإنسان محترم ومحفوظ في تغيير عقيدته، ومن أراد أقوال الغنوشي؛ فليراجع صفحة (٤٨ و٤٩ و٥٠) من كتابه.

وكذٰلك ما قاله الغنوشي عن مقصد حفظ العقل؛ فالأصوليون يجعلون حفظ العقل مقصداً، ويستـدلون على ذٰلك بتحريم المسكر وبالعقوبة الشرعية عليه، بينما يذكر الشيخ راشد أن حفظ العقل يتعلق به حق الإنسان في التعليم وحرية التفكير وحرية التعبير، ما العلاقة بين حفظ العقل المستنبط من وضـع عقـوبـة لشـارب الخمـر وبين حرية التعبير؟ ما هٰذا؛ أهـو عمق في التفكير والاستنباط، أم هو استنتاجٌ جارٍ على مقتضى الأهواء وليس جارياً على حسب مقتضى العقول؟ إنه الاحتمـال الأخير بلا شك، والدافع إليه هو موافقة الحضارة الغربية، وهٰذا النوع من الموافقات مختلف تمام الاختلاف عن «موافقات الشاطبي».

دعوكم من هٰذا أيها (المفكرون المعاصرون)؛ فإنه ضلال، وهو يسقطكم ولا يرفعكم.

وعلى كل حال؛ فالشاطبي بريء من كل هٰذا كما بينا سابقاً.

وقطعاً لكل المحاولات المريبة في تفسير مقصد الشاطبي من تقسيمه المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية؛ لا بد من بيان مقصده منها كما بينه هو، ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن الشاطبي لم يكن أول من تناول هٰذا التقسيم؛ فقد سبقه كثير من الأصوليين كالغزالي والآمدي رحمهما الله =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= تعالى.

والشاطبي لم يورد هٰذا التقسيم ليرد أحكاماً شرعية ويستبدل بها أحكاماً أخرى من تقديرات العقل بحجة أن الأولى تحسينية والثانية حاجية، أو أن الأولى حاجية والثانية ضرورية، بل هٰذا عين ما يسميه الشهوة والهوى؛ فكما أن المصلحة هي ما جعله الشرع مصلحة والمفسدة كذٰلك، كما بينا عنه سابقاً؛ فكذٰلك مرتبة المصلحة أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية هو بجعل الشارع لها كذٰلك.

إن حديث الشاطبي ومن سبقه في هٰذا التقسيم للمصالح ينطوي على فهم عميق لواقع الإنسان؛ فهماً لا تجده في كل ما أنتجته الحضارة الغربية من أبحاث، هٰذه الحضارة التي ينطلق منها أحياناً من يطلق عليهم أحياناً: (مفكرو الإسلام المعاصرون).

ثم إن الشاطبي رحمه الله قد بين أن المصلحة ليست في مجرد سد هٰذه الحاجات؛ فالشرائع الوضعية تسعى إلى سدها وإشباعها، وإنما المصلحة في سدها كما أمر الشرع، يقول الشاطبي (٢ / ٦٣):

«المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية».

ويقول (٢ / ٧٨): «فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل، اللهم إلا أن يريد القائل أن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها بعد وضع الشرع أصولها؛ فذٰلك لا نزاع فيه».

فإذا ربطنا هٰذا الكلام بما ذكرناه عنه سابقاً أن المصلحة هي بجعل الشرع لها كذٰلك، وكذٰلك المفسدة؛ علمنا رأيه، وهو أن العقول تدرك بالتجارب أي بعد تطبيق الشرع أن هٰذا المأمور به يؤدي إلى مصلحة، وأن هٰذا المنهي عنه يؤدي إلى مفسدة، وقول الشاطبي «بعد وضع الشرع أصولها»؛ أي: بعد أن نصب الشرع الأدلة الدالة على طلب الفعل أو تركه.

وعليه؛ فالشاطبي يرى أن اللازم اتباع الشرع في الأمر والنهي كي تتحصل المصلحة في الدنيا والأخرة، وإلا؛ فسوف نقع في المفسدة حيث نتوقع المصلحة، أما ما يراه بعض المهزومين أمام الحضارة الغربية وأمام ضغط الواقع؛ فهو قلب للأمور رأساً على عقب، إنه استبدال لشريعة اسمها المصلحة بشريعة الإسلام. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وهٰؤلاء الذين يريدون تحميل أوزارهم للشاطبي؛ فيقولون: إنهم ينتهجون نهجه، ويدعون أن الاتجاه العام في الفكر الإسلامي المعاصر يجعل من أصول الشاطبي إطاراً عامّاً وأساساً لمعالجة المشكلات المستجدة في حياة المسلمين، وأن الشرع قد تضمن أصولاً عامة يمكن أن يتأسس عليها اجتهاد جديد كلما حصل تطور في الحياة، هٰؤلاء يعدهم الشاطبي أهل بدع، ولله در هٰذا الشاطبي المستنير؛ فلنقرأ بتأنٍ قوله (٣ / ٣٤): «فاعل الفعل أو تاركه إما أن يكون فعْلُهُ موافقاً أو مخالفاً»؛ أي: لصورة الفعل المأمور به أو المنهي عنه بالنص، ثم يتابع:

«وعلى كلا التقديرين؛ إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته؛ فالجميع أربعة أقسام».

فيتحدث رحمه الله عن الأقسام الثلاثة الأولى بما يلزم، ثم يتحدث عن القسم الرابع وهو ما يلزمنا هنا؛ فيقول (٣ / ٣٧): «والقسم الرابع أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً والقصد موافقاً؛ فهو أيضاً ضربان:

**أحدهما**: أن يكون مع العلم بالمخالفة.

**والآخر**: أن يكون مع الجهل بذٰلك.

فإن كان مع العلم بالمخالفة؛ فهٰذا هو الابتداع، كإنشاء العبادات المستأنفة، والزيادات على ما شرع، ولٰكن الغالب أن لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذٰلك؛ فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة».

ثم يسترسل الشاطبي رحمه الله في إثبات بدعية هٰذا الطرح وهو مخالفة الشارع فيما أمر أو نهى بحجة المحافظة على المقصد، وهٰذا هو عين ما طرحه الغنوشي في كتابه، وهو عين ما يطرحه الذين جعلهم الغنوشي مفكري الإسلام المعاصرين، وجميعهم يقصدون إلى تغيير شرع الله؛ فيثيرون مسألة مقاصد الشريعة كمقدمة وغطاء للانحراف، ثم يخادعون فيغشون على العقول والقلوب بإثارة مسألة مرونة الشريعة، ويتترسون بالإمام الشاطبي، والشاطبي بريء منهم ويعدهم أهل أهواء وبدع؛ فمن لي بأصحاب هٰذه المفاهيم الغربية السقيمة، يغرفونها من مستنقعات الكفر، ثم يزينونها بالبسملة والحمدلة ويدعون أنها الإسلام؟

إن الشاطبي يرد هٰذا المنهج ويعده مذموماً شرعاً، ويقول: «إن مخالفة الشرع بالفعل أو الترك مع قصد المحافظة على مقصد الشريعة هو بمثابة روح بلا جسد»، ثم يقول (٣ / ٤٥): «فإذا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= لم ينتفع بجسد بلا روح؛ كذٰلك لا ينتفع بروح في غير جسد».

وجرياً على المنهج الذي اتبعته هنا في الرد على الغنوشي بكلام الشاطبي نفسه؛ لأن الأول ادعى أنه يتخذ من أصول الثاني إطاراً عامّاً لمنهجه؛ فلننظر ما هو رأي الشاطبي في مسألة التطور في الواقع والمرونة في الشريعة، والتغير في أحوال الأفراد والجماعات، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله (٢ / ٤٨٣ ـ ٤٨٤):

«إن الإخبار الشرعي قد جاء بأحوال هٰذا الوجود على أنها دائمة غير مختلفة إلى قيام الساعة؛ كالإخبار عن السماوات والأرض وما بينهما، وما فيهما من المنافع والتصاريف والأحوال، وأن سنة الله لا تبديل لها، وأن لا تبديل لخلق الله؛ كما جاء بإلزام الشرائع على ذٰلك الوزان أيضاً، والخبر من الصادق لا يكون بخلاف مخبره بحال؛ فإن الخلاف بينهما محال».

وقال أيضاً: «لولا أن اطراد العادات معلوم؛ لما عرف الدين من أصله فضلاً عن تعرف فروعه».

وقال أيضاً (٢ / ٤٨٨): «العوائد المستمرة ضربان:

**أحدهما**: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذٰلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً.

**والضرب الثاني**: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

أما الأول؛ فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة، وفي الأمر بإزالة النجاسات، والتأهب للمناجاة وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على العري، وما أشبه ذٰلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة؛ فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع؛ فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها؛ فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً ولا القبيح حسناً؛ حتى يقال مثلاً: إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن فلنجزه، أو أن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح؛ فلنجزه، أو غير ذٰلك؛ إذ لو صح مثل هٰذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل».

ثم تحدث الشاطبي عن الضرب الثاني؛ فأطال قليلاً، ثم لخص فقال (٢ / ٤٩١):

«إن ما جرى ذكره هنا عند اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف =

ويظهر تأثر علال الفاسي بالشاطبي في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»؛ فهو يصرح فيه بأنه قرأه ودرّسه، ثم إنه كتبه ليسد فراغاً، ويتجاوز الحدّ الذي وقف عنده الشاطبي؛ فها هو يقول في مطلعه:

«هٰذا كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» أضعه اليوم بين يدي قرائي الأفاضل، وأنا واثق من أنه سيسد فراغاً في المكتبة العربية؛ لأن الذين تعاقبوا على كتابة المقاصد الشرعية لم يتجاوزوا الحد الذي وقف عنده إمامنا أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه «الموافقات»، أو لم يبلغوا ما إليه قصد، وبعضهم خرج عن الموضوع إلى محاولة تعليل كل جزء من أجزاء الفقه أخذاً للمقاصد بمعناها الحرفي»[1]، ثم يقول:

«وعرضت إلى أصول الشرعة؛ فتناولتها من جهة المقاصد أكثر مما تناولتها من جهة العلة، ولم أغفل عن المباحث التي وقعت حولها من المعاصرين مما اقتضته شبهات الوقت والمتشابهات لدى مفكريه؛ فجمعت بذٰلك بين نقط الجدل القديم والجديد، ودللت القارىء على نقط الضعف فيها ووسائل الإجابة عنها، ثم بينت بعد ذٰلك وسائل الاجتهاد وأسباب الاختلاف بما يفسح المجال

---

= في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذٰلك؛ لم يحتج في الشرع إلى مزيد...».

هٰذا هو الشاطبي، وهٰذه أفكاره ومفاهيمه وأصوله؛ فكيف يجعلها من يسمون أنفسهم مفكري الإسلام المعاصرين إطاراً عامّاً لمنهجهم القائم على الحاجة إلى فقه جديد اسمه فقه المصالح أو فقه الموازنات أو فقه المصالح والضرورات؟!

انظر: مقالة «رد افتراءات على الإمام الشاطبي» لمحمود عبدالكريم حسن، منشور في «مجلة الوعي» (العدد ٨٨، السنة الثامنة، ربيع الأول، سنة ١٤١٥هـ، ص ٢١ وما بعد).

(١) «مقاصد الشريعة» (ص ٥).

للذين يرغبون في تعمق أسرار الشريعة وتفهم مغازيها»[١]، ثم يقول:

«ويعلم الله كم بذلت من جهد في استخلاص فصول هٰذا الكتاب، وجعلها قريبة من أذهان المعاصرين، مستنداً إلى أهم المصادر الإسلامية والكتب العلمية الصحيحة، مجتهداً في تفهم آراء المسلمين والتوفيق بينها وتوضيح مواطن الضعف في كتابات المعاصرين منهم، ومتتبعاً ما أسميته بالإسرائليات الجديدة، أي الأفكار المتسربة من غيرنا عن طريق الاستعمار الروحي الذي هو آفتنا في هٰذا العصر.

وقد أخذ هٰذا الكتاب مني وقتاً غير قصير؛ إذ اشتغلت فيه مع غيره من الأعمال الأخرى مدة أربعة أعوام؛ فهو ليس بالمرتجل ولا بالمستعجل، وكان أصله محاضرات ألقيتها على كل من طلبة الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط، وطلبة كلية الحقوق بنفس الجامعة بفاس، وطلبة كلية الشريعة بجامعة القرويين من نفس المدينة.

وأملي أن يجد من قرائي الكرام قبولاً حسناً، وعناية بالموضوع الذي ما يزال يستحق الكثير من البحث ومن التدقيق، وحسبي أني قد زدت فيه لبنة على من سبقني، وفتحت آفاقاً لمن يريد أن يعمل من بعدي»[٢].

ويقول أيضاً مبيّناً ما آل إليه العالم الإسلامي من خمود، وإيمانه بضرورة الجمود:

«وقد مضى على العالم الإسلامي ردح استسلم فيه إلى الخمود وآمن بضرورة الجمود؛ فأعرض عن النظر في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها، وأحل أقوال الأئمة والفقهاء مقام الكتاب والسنة؛ حتى أصبح من ينظر فيها محكوماً عليه بالفسق، ومن يتجرأ على الاستدلال بها منظوراً إليه النظر الشزر.

---

(١) «مقاصد الشريعة» (ص ٥). (٢) «مقاصد الشريعة» (ص ٦).

وأما من يدعي الاجتهاد ولو في جزئية ما؛ فهو المارق من الدين السالك سبيل غير المؤمنين، وذٰلك ما فتح الباب لقلب الأحكام الشرعية، وإظهار الشريعة الإسلامية بمظهر الشريعة التي لا تقبل التطور ولا تصلح لكل العصور»[١]، ثم يقول:

ومن حسن الحظ أن ينتبه بعض العلماء لهٰذه الفاجعة، ويتجرؤوا على النظر والاجتهاد؛ فيعيدوا للشرع الشريف اعتباره، وللنظر والعلم الصحيح مكانتهما، ولٰكن ذٰلك وقع بالأسف في عصر طغى على المسلمين فيه الفكر الأجنبي والقانون الأجنبي؛ فصعب على القائمين بدعوة الإسلام النجاح، وكثر عليهم المعارضون والمتآمرون، وذٰلك ما يوجب عليهم الصمود ويفرض عليهم بذل أقصى ما يمكن من الجهد واستكمال ما يحتاجون إليه من العلم؛ حتى لا يفضي جمود الآباء إلى جحود الأبناء، وإن في قلة الفقهاء المجددين على قلتهم ضماناً للسير بالفقه الإسلامي إلى شاطىء النجاة حتى يصبح مرتبطاً بمقاصد الشريعة وأدلتها، ومتمتعاً بالتطبيق في محاكم المسلمين وبلدانهم، وليس ذٰلك على الله وعلى همة المجاهدين المجتهدين بعزيز.

يعتمد المجتهد في استنباطه الأحكام على أمرين:

١ ــ المعرفة بالأدلة السمعية التي تؤول إلى الكتاب والسنة والإجماع وما اختلف فيه العلماء من الأصول الأخرى.

٢ ــ التأكد من دلالة اللفظ في اللغة العربية وفي استعمال البلغاء، وهٰذه الدلالة إما بالمنطوق أو بالمفهوم، أو بالمعقول وهو القياس وأنواع الاستدلال المختلف في حجيتها بين الأئمة.

القدرة على الموازنة بين الأدلة واختيار أرجحها وأقواها على من دونه.

---

(١) «مقاصد الشريعة» (ص ١٦٤).

فالمعرفة بالأدلة السمعية، والتأكد من الدلالات اللغوية، والقدرة على الترجيح بين الأدلة المتزاحمة؛ تلك هي العناصر التي يتوقف عليها المجتهد للقيام بمهمة الاجتهاد، والدلالات السمعية، وطرق التأكد من معانيها والترجيح بينها هو ما يبحث فيه علم الأصول وعلم الاجتهاد، والأخير جزء من الأول، ولٰكنه خاص باعتبار ما يتوقف عليه من العلوم.

فلا بد للفقيه إذا أراد أن يكون مجتهداً من معرفة الكتاب وقراءاته وناسخه ومنسوخه والسنة واصطلاحاتها ودرجاتها ومركزها من القرآن، ولا بد كذٰلك من معرفة علم الأصول واللغة وأقوال الفقهاء وأسباب اختلافهم وطرق الاستدلال السمعية والعقلية ومقاصد الشريعة.

ويرى الشاطبي أن درجة الاجتهاد إنما تحصل ممن اتصف بوصفين:

**أحدهما**: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وهو شرط لم يذكره أغلب علماء الأصول، مع أنه الذي يتفق مع ما قاله الشافعي من وجوب ملاحظة المجتهد القواعد الكلية أو لا، وتقديمها على الجزئيات...»[1].

والمتمعن في كتاب علال الفاسي يجد أثر الشاطبي واضحاً فيه، ولٰكنه جعله قريباً من الأذهان، وسبكه في عبارة واضحة، وربطه بالواقع الذي يحياه؛ بحيث تعرض لشبهات الوقت والمتشابهات لدى مفكريه.

وتولدت عن هٰذه الكتابات والجهود التي ركزت على ضرورة معرفة (المقاصد) أبحاث متخصّصة في منهج الدّاعين إليها، وظهر منها فيما يخص الشاطبي اثنان[2]:

(١) «مقاصد الشريعة» (ص ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) ذكر الدكتور عبدالمجيد تركي في كتابه «مناظرات في أُصول الشريعة» (ص ٥٢٨) أنه يعد دراسة عن الشاطبي ومقاصد الشريعة؛ فلا أدري هل أتم ذلك أم لا؟

**الأول**: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، طبع عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

**والآخر**: الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمّادي العبيدي، طبع عن دار قتيبة، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) أيضاً.

وكلاهما جلّى منهج الشاطبي في قسم المقاصد من «الموافقات».

**المحور الثالث: طبعات الكتاب.**

طبع كتاب «الموافقات» عدّة طبعات[1]، هي:

**الأولى**: طبع بتونس سنة (١٣٠٢هـ - ١٨٨٤م) بمطبعة الدولة التونسية، وبتصحيح ثلاثة من علماء جامعة الزيتونة في ذلك الوقت، هم: الشيخ علي الشنوفي، والشيخ أحمد الورتاني، والشيخ صالح قايجي، وظهر في أربعة أجزاء.

**الثانية**: طبع في سنة (١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م) الجزء الأول منه، ويقع في (١٨٩ صفحة) بمدينة (قازان) عاصمة جمهورية التتار بروسيا.

**الثالثة**: طبع في مصر سنة (١٣٤١هـ - ١٩٢٢م) في المطبعة السلفية، وأنفق على الطبع عبدالهادي بن محمد منير الدِّمشقي، وعلق الشيخ محمد الخضر حسين على الجزء الأول والثاني، وعلق الشيخ محمد حسين مخلوف على الجزء الثالث والرابع.

**الرابعة**: طبع في مصر بتعليق وتحقيق الشيخ عبدالله دِرَاز، وظهر في أربعة أجزاء.

---

(١) انظر: «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١٠٩١)، و«ذخائر التراث العربي الإسلامي» (١ / ٦٠٧).

**الخـامسة**: طبع في مصر بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد عن مطبعة محمد علي صبيح، وظهر في أربعة أجزاء أيضاً.

## تقويم الطبعات التي وقفتُ عليها:

من خلال المشـوار الطويل الذي صحبته مع «الموافقات»، والنظر في الطبعات التي وقفتُ عليها، وهي عدا الأولى والثانية من الطبعات المتقدمة؛ أستطيع أن أقرر أن الأصل الذي اعتمده هٰؤلاء المحققون واحد، وأن الغلط والتحريف والسقط متكرر، اللهم إلا أن يشير المتقدّم منهم ـ وهو الشيخ محمد الخضر أو محمد الحسين ـ على احتمال تحريف أو سقط، فيصححه المتأخر، مثـل: الشيخ عبـدالله دِراز؛ كمـا تراه في مواطن من طبعتنا هٰذه، مثل: (٣ / ١٧٦، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٨١ و٤ / ١٧٩ و٥ / ٦٨، ٣٠٢)، أو يتـعـقـبـه ويخطّأه[1]؛ كما تراه من طبعتنا هٰذه في (٣ / ٢٣٧، ٥٢٣، ٥٦٦ و٤ / ٣٤، ١٩٢ و٥ / ٨٩، ٢١٠، ٣٠٥)، وفي جميع هٰذه المواطن يتعقب الشيخُ دراز الشيخَ مخلوف، وتعقب دِرَازُ الشيخَ محمـد الخضر حسين أيضاً، ولٰكن في مواطن قليلة منها (٢ / ٢١).

أمـا الشيخ محمـد محيي الـدين عبـدالحميد، وهو آخر من حقق هٰذا الكتاب؛ فيفترض أن تكون طبعته أدق الطبعات السابقة وأحسنها، ولٰكن ـ يا للأسف ـ كانت على خلاف ذٰلك؛ فعلى الرغم من قوله في المقدمة بعد أن ذكر الطبعات السابقة ـ عدا طبعة قازان ـ: «ولم تخلُ طبعة من هٰذه الطبعات من تحريف وتصحيف وسقط، رغم ما بُذل في كل واحدة منها من الجهد، ورغم جلالة شأن القائمين عليها، وها أنذا أقدِّم هٰذه الطبعة الرابعة لمن يعنيهم أن

---

(١) دون أن يذكر اسمه، ولٰكن ينقل عبارته ـ ويتصرف فيها غالباً ـ، ثم يبيِّن ما فيها من خطأ أو نحوه.

يقرؤوا هٰذا الكتاب، ويفيدوا منه، بعد أن بذلتُ الوسع في مراجعة أصوله وتحقيقها، والله سبحانه المسؤول أن ينفع به، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه»[1].

قلت: على الرغم من هٰذا القول؛ إلا أن طبعته لم تمتاز بشيء يذكر عن سابقاتها إلا في مواطن يسيرة، أثْبَتَ في أصل الكتاب ما احتمله الشيخ مخلوف، وتابعه في نقل كثير من الهوامش - ولا سيما في الجزء الأخير -؛ فأثبتها منه بالحرف، ولعله يزيد عليها كلمات[2]؛ كما تراه في (٥ / ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٣، ١٣٩، ١٥٨، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٥، ٢٠١، ٢٦٧، ٣٣٦).

والعجب كل العجب أن أخطاءً وقعت في رسم الآيات في مواطن عدّة؛ كما تراه في (٣ / ٤٢١ و٤ / ١٦٠، ٣٠٥، ٣٢٦ - ط دِراز)، وتتابعت جميع الطبعات عليها.

والحق يقال أن أجود هٰذه الطبعات طبعة الشيخ عبدالله دِراز، ولا سيما أنه بذل جهداً عظيماً فيها، وذٰلك من خلال شرحه كلام المصنف، وتعقبه له وإحالته الدقيقة[3] على كلام المصنف في مباحث فاتت أو ستأتي، وهٰذه التعليقات تدل على علمٍ واسع، ونظرٍ ثاقب، وقدم راسخة في علم الأصول، ودراسة دقيقة عميقة لكتاب «الموافقات»، وقد لاحظ بعض الباحثين أن «تعليقات الشيخ دِراز تمتاز بالشُّح في الإطراء، وبالمبالغة في المعارضات

---

(١) مقدمة محمد محيي الدين لـ «الموافقات» (١ / ٥).

(٢) وميزنا زياداته بوضعها بين معقوفات؛ فأينما رأيت (ف)، وتبعه (م)، وفيما يسبق ذٰلك معقوفات؛ فالمعقوفات من زيادات (م)؛ أي: محمد محيي الدين، وأصل الكلام لـ (ف)؛ أي: الشيخ مخلوف.

(٣) إلا في مواطن قليلة جدّاً، نبّهنا عليها في مواطنها.

والاستدراكات»[١]، ولٰكنه مع هٰذا أطرى عليه في غير موضع؛ فها هو يقول عن طريقة الشاطبي: «يتتبّع الظنيات في الدلالة، أو في المتن، أو فيهما، والوجوه العقلية كذٰلك، ويضم قوة منها إلى قوة، ولا يزال يستقري حتى يصل إلى ما يعد قاطعاً في الموضوع... فهٰذه خاصية هٰذا الكتاب في استدلالاته، وهي طريقة ناجحة أدّت إلى وصوله إلى المقصود، اللهم إلا في النادر، رحمه الله رحمة واسعة»[٢].

وتعليقات الشيخ دراز تمتاز بالاختزال والضغط، وقد أشار هو في مقدمته على «الموافقات» تحت عنوان (سبب توجهي للكتاب وطريقة مزاولتي لخدمته) إلى الدافع عن تحقيقه، ومزايا هٰذا التحقيق؛ فقال:

«كثيراً ما سمعنا وصية (الشيخ محمد عبده) رحمه الله لطلاب العلم بتناول الكتاب، وكنت إذ ذاك من الحريصين على تنفيذ هٰذه الوصية؛ فوقف أمامي وأمام غيري صعوبة الحصول على نسخة منه، وبعد اللتيا والتي وفقنا إلى استعارة نسخة بخط مغربي من بعض الطلبة؛ فكان إلغاز الخط مع صعوبة المباحث، وإلحاح صاحب النسخة لاسترجاعها أسباباً تضافرت على الصدّ عن سبيله؛ فأنفذنا وصية القائل.

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

فلما يسر الله طبع الكتاب طبعة مصرية[٣]، وأتيحت لي فرصة النظر فيه؛ عالجته أول مرة حتى جئت على آخره، فرُضتُ في هٰذا السفر الطويل شعابه

(١) «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ٢٥٢).

(٢) «الموافقات» (٤ / ٣٢٣ - ٣٢٨ - ط دراز، و٥ / ٤٠٥ - طبعتنا هٰذه).

(٣) يشير الشيخ دراز رحمه الله إلى طبعة الشيخ محمد الخضر حسين ومحمد حسين مخلوف، والحق أن الكتاب طبع طبعتان قبل ذٰلك.

وأوديته، وسبرت خزائنه وأوعيته، وقد زادني الخُبر به في تصديق الخَبر، وحمدت السرى ومغبة السهر؛ فملك أعنة نفسي لإعادة النظر فيه بطريق الاستبصار، وامتحان ما يقرره بميزان النظار، والرجوع إلى الموارد التي استقى منها، والتحقق من معانيها التي يصدر عنها، والإفصاح عما دق من إشاراته، والإيضاح لما شق على الذهن في عباراته، بأكمل لفظ موجز، ومد معنى مكتنز، وجلب فرع توقف الفهم عليه، والإشارة لأصل يرمى إليه، ولم أرُم الإكثار في هٰذه التعليقات وتضخيمها باللم من المصنفات للمناسبات[1]، بل جعلت المكتوب بمقياس المطلوب، واقتصرت على المكسوب في تحقيق المرغوب؛ إلا ما دعت ضرورة البيان إليه في النادر الذي يتوقف الفهم عليه، والتزمت تحرير الفكر من قيوده وإطلاقه من مجاراة المؤلف في قبول تمهيده، أو الإذعان لاستنتاجه لمقصوده،

(١) ومع هٰذا؛ فقد صرح في تعليقاته وشرحه النقل من كثير من الكتب؛ مثل «الإحكام» للآمدي، و«المستصفى» للغزالي، و«ميزان الأصول» لعلاء الدين السمرقندي، و«إرشاد الفحول»، و«منح الجليل»، و«الشرح الصغير» للدردير، و«مختصر ابن الحاجب» الأصولي، و«شروحه»، و«أحكام القرآن» لابن العربي، و«زاد المعاد»، و«تفسير البغوي»، و«السيرة الحلبية»، و«التحرير» لابن الهمام، و«المنهاج» للبيضاوي، و«شرح الطيبة» للنويري، و«إحياء علوم الدين»، و«القاموس المحيط»، و«الاعتصام» للشاطبي، و«الفروق» للقرافي، وغيرها.

بالإضافة إلى المراجع التي اعتمد عليها في التخريج، وهي: الكتب الستة، «شرح ابن حجر على البخاري»، «شرح القسطلاني على البخاري»، «مشكاة المصابيح»، «تيسير الوصول»، «شرح العزيزي على الجامع الصغير»، «شرح المناوي على الجامع الصغير»، «الترغيب والترهيب» للمنذري، «منتقى الأخبار» مع شرحه «نيل الأوطار»، «التلخيص الحبير»، «مجمع الزوائد»، «تخريج العراقي لأحاديث الإحياء»، «المجموع الفائق من حديث خير الخلائق» للمناوي، «كنوز الحقائق» للمناوي، «تمييز الطيب من الخبيث»، «تذكرة الموضوعات»، «اللؤلؤ المرصوع»، «رسالة الصاغاني في الموضوعات»، «النهاية» لابن الأثير، «الشفا مع شرحي القاري والشهاب»، والمواهب اللدنية»، «الموطأ»، كلاهما بشرح الزرقاني، «راموز الحديث» لأحمد ضياء الدين، «الغماز على اللماز»، «مسند الشافعي»، «تفسير الطبري»، «تفسير الألوسي»، «إعلام الموقعين».

وكان هٰذا سبباً في عدم الاحتشام من نقده في بعض الأحيان، والتوقف في قبول رفده الذي لم يرجح في الميزان؛ فقد جعل هٰذا المسلك حقّاً على الناظر المتأمل فيما قرر، والطالب للحق فيما أورد وأصدر، وطلب منه أن يقف وقفة المتخيرين لا وقفة المترددين المتحيرين، كما نهى عن الاستشكال قبل الاختبار؛ حتى لا تطرح الفائدة بدون اعتبار، نعم؛ فليس في تحقيق العلم فلان وأين منه فلان؟ ولو كان لضاع كثير من الحق بين الخطأ والنسيان، وهٰذه ميزة ديننا الإسلام، قبول المحاجة والاختصام، حاشا للرسول عليه الصلاة والسلام».

وقال تحت عنوان (**تخريج أحاديث الكتاب**) ما نصه:

«كان من استقراء المؤلف لموارد الشريعة أن أورد زُهاء ألفٍ من الأحاديث النبوية، وفي الغالب لم يسندها إلى راويها، ولم ينسبها لكتب الحديث التي تحويها، بل قلما استوفى حديثاً بتمامه، وإنما يذكر منه بقدر غرض الدليل في المقام، وقد يذكر جزءً آخر منه في مقام آخر حسبما يستدعيه الكلام، وقد يشير إلى الحديث إشارة دون أن يذكر منه شيئاً؛ يقصد بهٰذا وذاك الوصول إلى قصده، دون أن يخرج في الإطناب عن حده، ولا تخفى حاجة الناظر في كلامه إلى الوقوف على الحديث بتمامه، ومعرفة منزلته قوة وضعفاً؛ ليكون الأول عوناً على معرفة الغرض من سياق الحديث، والثاني مساعداً على تقدير قيمة الاستدلال والاطمئنان أو عدمه في هٰذا المجال؛ فكان هٰذا حافزاً للهمة، إلى القيام بهٰذه المهمة، على ما فيها من المشقة والعمل المضني في البحث، واستقصاء ساحات دواوين الحديث الفيحاء، مع كثرة مآخذه، وتعدد مراجعه، حتى كان مرجعنا في ذٰلك ثلاثة وثلاثين[1] كتاباً من كتب الحديث.

(١) ذكرناها في آخر الهامش السابق.

ولقد كان يحمل عنا أبهظ هٰذا العبء الأستاذ الشيخ محمد أمين عبدالرزاق، الذي استمر أشهراً طوالاً يعاني مراجعة هٰذه الأصول للوصول إلى مخرّج الحديث، والعثور على لفظه، على كثرة الروايات، واختلافها في العبارات، ليشار أمام الحديث إلى الكتاب الذي خرجه، وفي الغالب باللفظ الذي أدرجه؛ حتى يسهل الرجوع إلى محلته لمعرفة لفظه ومنزلته؛ فجزاه الله عن خدمته للعلم خير الجزاء»[1].

وقال أيضاً تحت عنوان (**التحريفات والأخطاء الباقية في الطبعة الماضية**) ما نصُّه:

«إنه وإن قام جليلان من أكابر العلماء بتصحيح الكتاب عند طبعه، والعناية بقدر الوسع في رده لأصله؛ فقد كانت كثرة ما وجد من الخطأ والتحريف في النسخة التي حصل عليها طابع الكتاب، مضافة إلى ضيق الوقت الذي جرى فيه التصحيح، كافية لقيام العذر لحضرتهما في بقاء قسم كبير من التحريفات، وسقوط جمل برمتها، أو كلمات لا يستقيم المعنى دون إكمالها، ولا يتم للمؤلف غرض دون إدراجها؛ فكان هٰذا من دواعي زيادة الأناة وإعمال الفكرة في هٰذه الناحية؛ حتى يسرها الله، وصار الكتاب في مبناه ومعناه خالصاً سائغاً للطالبين.

ولست ـ وإن أطرى الناظرون ـ بمدع أني بلغت في خدمة الكتاب النهاية، بل ـ إذا حسنت الظنون ـ قلت خطوة في البداية؛ فميدان العمل فيه سعةٌ لمن شحذت همته، وبذل النصح شرعةٌ لمن خلصت نيته؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» انتهى كلامه.

قلت: وكلامه السابق يؤكِّد ما ذكرتُه آنفاً من أن محققي الكتاب لم يحققوه على أصول خطية مضبوطة، وإنما توالوا على طبعه، معتمدين على الطبعات

---

(١) انظر ما سيأتي من ملاحظات حول هٰذا التخريج.

الأولى، ولذا وقع في جميع النسخ تحريف وسقط.

ومن القضايا الملفتة للنظر للمتمعن في طبعات الكتاب:

**تحقيق اسم الكتاب:**

سمَّى المصنِّفُ كتابه هٰذا أولاً «عنوان التَّعريف بأسرار التكليف المتعلقة بالشريعة الحنيفة»، ثم حدثت حادثة أُعطي بسببها اسم «الموافقات»، وقد أوردها في مقدمته؛ فقال:

«لقيت يوماً بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محلَّ الإفادة، وجعلتُ مجالسهم العلمية محطّاً للرحل، ومناخاً للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه، فقال لي: رأيتك البارحة في النوم[1]، وفي يدك كتاب ألفته، فسألتك عنه، فأخبرتني أنه كتاب «الموافقات»، قال: فكنت أسألك عن معنى هٰذه التسمية الظريفة، فتخبرني أنك وفَّقتَ به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة[2]. فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب؛ فإني شرعت في تأليف هٰذه المعاني، عازماً على تأسيس تلك المباني؛ فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء، والقواعد المبني عليها عند القدماء؛ فعجب الشيخ من غرابة هٰذا الاتفاق؛ كما عجبت أنا من ركوب هٰذه المفازة وصحبة هٰذه الرفاق»[3].

---

(١) رأيتُ في المنام في أول ليلةٍ بدأت فيها بخدمة هٰذا الكتاب (أسداً) على (شرفة) عالية، والناس ينظرون إليه، ويخافونه ويهابونه، وينصرفون عنه، وأحسستُ برباطة جأش، وقوّة عزيمة؛ فسرتُ تجاهه، وقربتُ منه، دون خوف ولا وجل؛ فوجدتُه ذلولاً مطوعاً؛ فأوّلتُها على خدمة هٰذا الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) لاحظ عدم ذكره الإمام مالكاً بجانب الإمام أبي حنيفة، وإنما ذكر ابن القاسم.

(٣) «الموافقات» (١ / ١٠ - ١١).

وأخطأ كحالة؛ فاعتبر «عنوان التعريف بأسرار التكليف» كتاباً مستقلاً عن «الموافقات»[١].

أما المعاصرون ممن طبع الكتاب؛ فزادوا في اسمه؛ فهو في طبعة دراز يحمل اسم «الموافقات في أصول الشريعة»، وفي طبعة كل من الشيخين محمد الخضر ومحمد حسين مخلوف يحمل اسم «الموافقات في أصول الأحكام»، وهٰذا العنوان هو الذي أثبته أيضاً محمد محيي الدين عبدالحميد، ولا أدري من أين لهم هٰذه الزيادات، مع أنها لم تذكر عند المصنف[٢] ولا في الأصول الخطية للكتاب، ولا في المصادر والمراجع إلا باسم «الموافقات»؟!

## الأصول المعتمدة في التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيقي لكتاب «الموافقات» على نسختين خطيتين، وأربع نسخ مطبوعة، هٰذا وصفها:

* **النسخة الأولى**: وهي التي أطلقنا عليها **(الأصل)**[٣]، وهي من محفوظات دار الكتب الوطنية بتونس، تحت (رقم **٣١٨٩**)، وتقع في جزئين: الأول في (**١٤٢** ورقة)، ويبدأ بـ (مقاصد المكلف في التكليف)، والثاني في (**١٧٢** ورقة)، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة (**٢٩**) سطراً، وخطها مغربي مقروء، تبدأ المسائل والفصول بخط كبير أحمر، وهو يختصر لفظة (تعالى) بعد

---

(١) «معجم المؤلفين» (١ / ١١٨).

(٢) مع أنه أحال عليه كثيراً في «الاعتصام»، وكذا سماه بـ «الموافقات» كما في النّص المتقدِّم.

(٣) وذٰلك لوقوفي على هٰذه النسخة في وقت مبكر، وقد صوَّرها لي الأخ الفاضل رياض السعيد حفظه الله من جامعة أم القرى بمكة المكرمة؛ فله ولقسم المخطوطات في الجامعة مني جزيل الشكر، وأسأل الله تعالى أن يجزيهم جزيل الأجر.

اسم الجلالة، وكذا (الصلاة) من (عليه الصلاة والسلام) ويكتب حينئذ مختصرة أيضاً ويشير إليها بحرف (ح)، جاء في أولها: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً».

وعلى هوامشها تصحيحات، وهي مقابلة على نسخة أخرى، ووضع الناسخ في الهامش عناوين فرعية لفوائد وقعت عند المصنف؛ فمثلاً في هامش (ق ٤ / ب) تجد بإزاء كلام المصنف في شرح قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ كلاماً للناسخ، فيه: «اعرف معنى الحفظ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ. . .﴾»، هٰكذا.

وجاء على طرّة المخطوط ترجمةٌ للمصنف، وهٰذا نصها:

«الحمد لله، التعريف بمؤلف هٰذا الكتاب: هو الإمام، ناصر السنة، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، ويعرف بأبي إسحاق الشاطبي، قال الشيخ بابا في «كفاية المحتاج» في وصفه:

الإمام، الجليل، العلامة، المجتهد، المحقق، القدوة، الحافظ، الأصولي، المفسر، المحدث، الفقيه، النظار، اللغوي، النحوي، البياني، الثبت، الثقة، الورع، الصالح، السني، البحاث، الحجة، كان من أفراد محققي العلماء الأثبات وأكابر متقني الأئمة الثقات، له قدم راسخ في العلوم والإمامة العظمى في الفنون؛ فقهاً، وأصولاً، وتفسيراً، وحديثاً، وعربيةً وغيرها؛ مع تحرٍ عظيم وتحقيق بالغ، له استنباطات جليلة، وفوائد كثيرة، وقواعد محققة محررة، واقتراحات غزيرة مقررة، وقدم راسخ في الصلاح والورع والتحري والعفة واتباع السنة وتجنب البدع والشبه والانحراف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذٰلك أمور مع جماعة، وأوذي بسببها كثيراً كما ذكر في خطبة كتابه في البدع؛ حتى أنشد في ذٰلك:

بُليت يا قوم والبلوى منوَّعةٌ بمن أداريه حتى كاد يُرديني
دفع المضرة لا جلباً لمصلحةٍ فحسبي الله في عقلي وفي ديني

قال شيخ الإسلام ابن مرزوق الحفيد الإمام في وصفه: المحقق، الفقيه، العلامة، الأستاذ، الصالح. اهـ.

وناهيك بهٰذه التحلية من مثل هٰذا الإمام.

وقال أبو الحسن بن سمعة في حقه: هو نخبة علماء قطرنا، أخذ العربية عن إمام فيها بلا مدافع أبي عبدالله بن الفخار البيري، لازمه حتى مات، وعن الإمام رئيس علوم اللسان الشريف أبي القاسم السبتي.

قلت: هو الشريف الغرناطي، شارح «المقصورة الحازمية»، وأول من شرح «الخزرجية»، وكان ممن يفتخر بلقائه كما في «وفيات ابن قنفد»، قال الشيخ بابا: وأخذ بقية الفنون عن الأئمة:

الشريف أبي عبدالله التلمساني أعلم أهل وقته، والعلامة أبي عبدالله المقري وقطب الدائرة، وشيخ الشيوخ الأستاذ أبي سعيد بن لب، والعلامة المحدث الخطيب بن مرزوق، والمحقق الأصولي أبي علي منصور بن الزواوي، والمؤلف المفسر أبي عبدالله البلنسي، والحاج الخطيب أبي جعفر الشقوري.

وممن استفاد منه: الفقيه الحافظ أبو العباس القباب وغيرهم، اجتهد وبرع وفاق الأكابر، والتحق بالأئمة الكبار، وبالغ في التحقيق، وتكلم مع الأئمة في المشكلات، وجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها، وقوة عارضته وإمامته؛ كمسألة مراعاة الخلاف في المذهب، له فيها بحث جليل مع الإمامين: القباب وابن عرفة، ومسألة الدعاء عقب الصلاة بحث فيها معهما ومع القاضي الفشتالي وابن لب، وأبحاث في التصوف مع الإمام ابن عباد وغيرهم.

قلت: مسألة مراعاة الخلاف قد أشار إليها في المقدمة الثالثة عشر من هٰذا الكتاب، وقد استوفى كلامه وكلام القباب وابن عرفة أبو يحيى بن عاصم في «شرح منظومة» أبيه، وقد ذكر في «المعيار» أسئلته التي وجهها إلى ابن عرفة غير معزوة إليه، وذكر أجوبة ابن عرفة عنها، وقد رأيت منسوباً لابن عاصم أسقاط كثير من تلك الأجوبة؛ لغموض تلك المسائل؛ فراجعها في سفر البيوع.

قال الشيخ بابا: وبالجملة؛ فقدرهُ في العلوم والصلاح فوق ما يذكر، وتحليته أعلى مما يشهر، ألف تواليف جليلة في غاية النفاسة، مشتملة على تحرير القواعد، وتحقيق مهمات الفوائد، كهٰذا الكتاب الموسوم بـ «الموافقات» في الأصول.

قال: كتاب جليل القدر، لا نظير له، فيه من تحقيقات القواعد وتقريرات الأصول ما لا يعلمه إلا الله، يدل على بعد سمائه في العلوم كلها، خصوصاً الأصول، قال فيه الإمام ابن مرزوق: إنه من أنبل الكتب في سفر ضخم، بل في سفرين، وتأليف نفيس في الحوادث والبدع في سفر في غاية الإجادة.

قلت: اسم كتاب البدع: «الاعتصام»، وفيه كلام طويل الذيل على آية ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ . . . إلخ، وعلى حديث «ستفترق أمتي»، وحديث «البر ما تطمئن إليه نفسك»؛ في غاية النفاسة والغرابة والتحقيق والإحاطة بجميع ما يتوهم أن يقال في ذٰلك، وشرح فيه الاستحسان والمصالح المرسلة، وميزها عن البدع أتم شرح وتمييز.

قال الشيخ: وله كتاب «المجالس»، شرح فيه آيات وأحاديث من كتاب البيوع من «البخاري» لم يكمل.

قال: وفيه دليل على ما خصه الله تعالى به من التحقيق، و«شرحه» الجليل المشهور على «ألفية ابن مالك» في أربعة أسفار كبار، لم يؤلف عليها

مثله بحثاً وتحقيقاً، وكتاب «الإفادات والإنشادات»، فيه طُرَف وتحف وملح، وكتاب «عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق»، وكتاب في أصول النحو، ذكرهما في «شرح الألفية».

قال: ورأيت في موضع آخر أنهما تلفا، ورد على أبي الأصبغ بن سهل صاحب «الإحكام» في مسألة ذكر المؤذن في الأسحار على الصومعة وغير ذٰلك.

قلت: ذكر في كتاب البدع أن قيام المؤذن بالإنشاد على الصومعة بدعة من ثلاثة وجوه؛ فراجعه.

ثم قال الشيخ: أخذ عنه الأئمة؛ كالقاضي الشهير أبي يحيى بن عاصم، والقاضي أبي بكر بن عاصم، والعلامة أبو جعفر القصَّار.

قلت: وكان يباحثه أيام تأليف هٰذا الكتاب ببعض المسائل، ثم يضعها فيه على عادة العظماء حسبما نقله الشيخ بابا في ترجمته عن ابن الأزرق عن شيخه ابن فتوح، ثم قال: وأخذ عنه غيرهم.

توفي يوم الثلاثاء، ثامن شعبان، سنة (٧٩٠) تسعين وسبع مئة، وكان يرى جواز ضرب الخراج على الناس إذا ضعف بيت المال وعجز عن القيام بمصالح الناس؛ كما وقع للشيخ المالقي في كتاب «الورع»، وقرر ذٰلك في كتاب «الحوادث» بأبرع تقرير، وقال في أثناء كلامه: ولعلك تقول كما قال القائل لمجيز شرب العصير بعد طبخه حتى صار ربا: أحللتها والله يا عمر ـ يعني أنه أحل شرب الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ ـ!

قال: فجوابه كما قال عمر رضي الله تعالى عنه: والله! لا أحل ما حرمه الله، ولا أحرم ما أحله، وأن الحق أحق أن يتبع، ومن يتعد حدود الله؛ فقد ظلم نفسه.

وكان يرى توظيف ما يبني به السور على أهل الموضع ؛ استناداً للمصالح المرسلة لضياعه إذا لم يقوموا به ، مخالفاً في ذٰلك الأستاذ ابن لب وله في المسألة كلام مستوفى ، ولابن الفراء مع سلطان وقته كلام مشهور، ومن فرائده : «الكيل الشرعي المنقول عن شيوخ المذهب ، تقر مسألة أخذ حفنة بكلتا اليدين مجتمعتين من يد متوسطة جربته ـ بل أربعة منها بصاع ـ جربته ؛ فصح فهو المعول عليه لابتنائه على أصل تقريبي شرعي ، وتدقيق الأمور غير مطلوب لأنه تكلف وتنطع .

قال : ولا يحظى اختلافها اختلافاً متبايناً كما اختبرته ، وكان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين ، وينهى عن الكتب المتأخرة ؛ ككتب ابن بشير، وابن شاس ، وابن الحاجب ، ذكر ذٰلك في المقدمة الثانية عشر من هٰذا الكتاب[1] .

قال : وقد أوصاني بعض العلماء بالفقه ـ يعني : القباب ـ بالتحامي عنها ، وأتى بعبارة خشنة ، ولٰكنه محض نصيحة ، والتساهل في النقل عن كل كتاب لا يحتمله دين الله ، وقد اختبرت ذٰلك فظهر لي وجهه .

قال الشيخ بابا : والعبارة الخشنة فهي قول القباب : أفسد ابن بشير وتابعاه الفقه» اهـ .

وأثبت الناسخُ في الهوامش[2] فوائد وإيضاحات لكلام المصنف ، وأحياناً يتعقَّبه ، ولٰكن يقع هٰذا في القليل النّادر، انظر من طبعتنا ـ في الهامش ـ (١ / ٤٣٤ و٢ / ١٤٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ و٣ / ٥٥ ، ٣٣٣ ، ٥٦٣) .

وفي نهاية المخطوط أثبت الناسخ اسمه وتاريخ النسخ ؛ فعليه ما صورته :

---

(١) انظر: تعليقنا على (١ / ١٤٨).

(٢) وبعضها لم يظهر في التصوير.

«تمَّ نسخ الثاني من كتاب «الموافقات» بحمد الله سبحانه وتعالى على يد عبده أفقر عبيد الله وأحوجهم إليه، الراجي من مولاه الفضل والمزيد، عبده: محمد بن أحمد أبو عصيدة الفاني، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومؤدبيه ولإخوانه وممن حضر في محلته، ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات.

وَنَسَخْتُهُ لشيخنا العالم العلامة المحقق الفقيه الشريف السيد إسماعيل التميمي نفع الله بعلومه المسلمين، آمين.

وكان الفراغ من نسخه بعد عصر يوم الخميس، السادس والعشرين من شهر شعبان المبارك عام تسعة عشر ومئتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصَّلاة وأزكى التسليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

**النسخة الثانية**: وهي التي أطلقنا عليها (**ط**)، وهي من محفوظات الخزانة العامة بالرباط[1] (رقم **٣٧٥** ـ مخطوطات الأوقاف)، ومن محفوظات الزاوية الناصرية قديماً تحت (رقم **٨٩**)، وهي تقع في (**٥٠٩**) ورقات، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة (**٢٧** سطراً) في الأغلب، وقد تزيد الأسطر؛ فتصل إلى (**٣١**) سطراً، وتنقص إلى (**٢٤**) سطراً.

وخطها مغربي ومقروء، وهي منسوخة بخطَّين متغايرين.

جاء على طرة المخطوط ما صورته:

---

(١) وصوّرها لي المقرىء عبدالكبير أبو ياسر المغربي جزاه الله خيراً.

«كتاب الموافقات

تأليف الشيخ، الإمـام، العـالم، العـلامـة، القدوة، الحجة، أبي إسحاق، إبراهيم بن موسى، اللخمي، الشاطبي رضي الله عنه».

وتحته:

«كان هنا بخط المؤلف في الأصل الذي هو ـ أيضاً ـ بخطه[1] ما نصه: «نقلت من كتاب «ألف باء» لأبي الحجاج بن الشيخ رحمه الله: يُروى أن بعض الصِّدِّيقين دعا إلى الله عز وجل بحقيقة التوحيد، فلم يستجب له، ولا الواحد بعد الواحد؛ فعجب من ذلك؛ فأوحى الله عز وجل إليه: تريد أن تستجيب لك العقـول؟ قال: نعم. قال: أتحجبني عنهم؟ قال: كيف أحجبـك وأنا أدعوا إليك؟ قال: تكلم في الأسباب وفي أسباب الأسباب. قال: فدعا إلى الله من هٰذه الطريق؛ فاستجاب له الجم الغفير.

وكان أيضاً فيه بالخط المذكور: ومن «تاريخ دمشق»[2] عن مؤرج قال: قال رجل للمهلب ـ يعني: ابن أبي صُفرة ـ: بم بلغْتَ ما بلغت؟ قال: بالعلم. قال: قد رأينا من هو أعلم منك لم يبلغ ما بلغْتَ. قال: ذاك علم صِفَةٍ، وهٰذا علم وضع مواضعة، وأصبته به فرصة. وأخرى لم أُخْبرك بها: إيثاري فعلاً أُحْمَد عليه دون القول به».

وتحتـه: «للزاوية الناصرية صانها الله تعالى بمنه آمين، وفيه في آخره كراريس بخط الإمام ابن مرزوق رحمه الله».

---

(١) ولعـل هٰذا يفيد أن هٰذه النسخـة مقابلة على نسخة المصنف؛ لأنها مضبوطة وقليلة السقط والتحريف، ولا سيما القسم الأول منها.

(٢) (١٧ / ق ٤٤٨).

وبجانب العنوان المذكور: «ألف هٰذا الكتاب و«الحوادث والبدع»[١] وشرح «ألفية ابن مالك» في النحو، وله تصانيف، أبدع في كل ما ألف، مات يوم الثلاثاء ثامن شعبان تسعين وسبع مئة، ودفن بجبانة باب الفخارين تجاه باب جسر قبة الزيتون».

وفي أوله:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله.

قال الشيخ، الفقيه، الإمام، العالم الأوحد الكبير، قدوة الأئمة المهتدين، وخاتمة المحققين المعتمدين، وناصر السنة إحياءً لمعالم الدِّين، المعدود على تأخُّر زمانه في أهل السَّبقِ، المصنِّف، العلامة، الخطيب، الصالح، الكامل، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد بن موسى، اللخمي، الشاطبي رضي الله عنه».

والناسخ مجهول وهو من المشاركين في العلم، ولم يثبت اسمه على الكتاب، ولا تاريخ النسخ، وأقدِّر أن يكون في القرن العاشر الهجري، وجاء في آخر هٰذه النسخة ما نصُّه:

«تم كتاب «الموافقات» بحمد الله وحسن عونه، اللهم إني أسألك بحق أسمائك كلها ما علمتُ منها وما لم أعلم، وبحقِّ أنبيائك[٢] كلهم ما علمتُ منهم وما لم أعلم، وبحق أوليائك[٢] كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم؛ أن تتوب عليّ توبةً صادقةً، وأن تميتني على الإيمان والإسلام، وأن تشفيني من جميع الأمراض والأسقام، وأن لا تحرمني من زيارة قبر سيدنا ونبيِّنا ومولانا محمد عليه

---

(١) هو «الاعتصام».

(٢) هٰذا من التوسل الممنوع؛ فيجب اجتنابه، والله الهادي.

أفضل الصلاة وأزكى السلام، آمين، آمين، آمين، يا رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وسلم كثيراً كثيراً إلى يوم الدين».

وهٰذه النسخة مضبوطة، وأخطاء القسم الأول منها قليلة، وهي مقابلة على نسخة جيدة، لعلها نسخة المصنِّف، ومن مميزات هٰذه النسخة أيضاً؛ أن الكتاب في طبعاته السابقة كلها لم يُقابل عليها، ولذا انفردت بكلمات وزيادات ـ قد تصل إلى فقرات ـ لا يستقيم النص ولا المعنى إلا بها، وتكون قد سقطت من جميع النسخ الأخرى، وفيها وحدها في غير موطن الصواب وفي غيرها الخطأ، انظر ـ على سبيل المثال ـ: (١ / ٧٥ و٢ / ٤٥، ١٣٤، ٢٨٢، ٣٠٩، ٤٢٩، ٤١١ و٣ / ٢٣٧، ٢٧٣، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٥١، ٥٠٨، ٥١٦ و٤ / ١٧٨، ٣٨٦ و٥ / ٦٨، ٢٦٢، ٢٧٠، ٣٨٤)، ولا تخلو هوامشها من بعض الفوائد العلمية.

أما المطبوعات الأربعة المعتمدة في التحقيق؛ فهي طبعة الشيخ دِراز ورمزت لها بـ (د)، وطبعة الشيخين محمد الخضر حسين ومحمد حسين مخلوف ورمزتُ للأول (خ) وللثاني (ف)، وطبعة الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد ورمزتُ لها بـ (م)، وما نقله الشيخ ماء العينين في «المرافق على الموافق» من كتاب «الشَّاطبي» ورمزتُ له بـ (ماء)، وقد مضى وصف هٰذه الطبعات.

## عملي في التحقيق:

يتلخّص عملي في تحقيق الكتاب بالآتي:

**أولاً**: عملتُ على ضبط نصِّه وتقسيمه إلى فقراتٍ توضِّح معانيه وتعين على فهمه، وجهدتُ على سلامة النص من السقط والتحريف والتصحيف،

وكان ذٰلك من خلال مقابلة النسخ المطبوعة على بعضها بعضاً[1]، ثم قابلتُها على النسختين الخطيتين المتقدم وصفهما، وأثبت الفروق في الهوامش، وأشرت إلى السقط الواقع في بعضها، وأثبتُّ زيادات نسخة (ط) الخطية على سائر النسخ بين المعقوفات، وأهملتُ التنصيص على ذٰلك؛ فليكن ذٰلك على بالك.

**ثانياً**: ومما ساعد على ذٰلك أني جهدتُ في توثيق النصوص، وبيان المصادر التي نقل منها المصنِّف، واستطعتُ بحمد الله أن أظفر بجمٍّ غفير من النصوص، وبعشرات من الكتب التي ينقل عنها المصنف، وعملتُ على مقابلة ما عند المصنف بما في هٰذه المراجع، وأثبت الفروق في الهوامش أيضاً، ووجدتُ أن المصنِّف غالباً يتصرف في النَّقل باختصار العبارة، وأثبت رحمه الله قدرة فائقة ومتميزة في ذٰلك، انظر ـ على سبيل المثال ـ: (٥ / ١١١) مع تعليقي.

**ثالثاً**: عملتُ على تخريج الأحاديث والآثار وأقوال السلف والأئمة العلماء من مصادرها، وأزعم أني قمتُ بذٰلك على وجهٍ لم أُسبق إليه ولله الحمد، ذٰلك أني أشرتُ في الهوامش إلى عشرات النصوص التي أومىء إليها المصنِّف إيماءً، وذكر معاني لا صلة بألفاظها إلى ألفاظ هٰذه الأحاديث والآثار؛ فذكرتُ نصوصها في الهامش[2]، وخرجتُها تخريجاً علميّاً، مع بيان الحكم عليها وفقاً للمقرر في علم المصطلح، وناقلاً أحكام الحفاظ والعلماء، وكانت خطتي في تخريج الأحاديث على النحو الآتي:

(١) وأهملت الأخطاء الطبعية الظاهرة، واعتبرت جدول التصويبات المثبت في آخر الكتاب عند المقابلة.

(٢) انظر ـ على سبيل المثال ـ: (٢ / ٥٤، ٥٥، ٩٦، ٨٧، ٩٢، ١٢١، ٣٦٩، ٤٤٥، ٥٠٣ و٣ / ٣٩، ٧٠، ٧١، ٨١ ـ ٨٤، ١٩٠، ١٩١، ٤٧٠، ٤٧١ و٥ / ٣٢٨).

**أولاً**: لم أسهب في تخريج أحاديث «الصحيحين» أو أحدهما؛ إلا لضرورة أو فائدة.

**ثانياً**: اعتنيتُ بتخريج الأحاديث والآثار التي أومىء وأشار إليها المصنف.

**ثالثاً**: بيّنتُ درجة الحديث والأثر من حيث الصحة والحسن والضعف.

**رابعاً**: اعتنيتُ بتخريج اللفظ الذي أورده المصنِّف. (انظر ـ على سبيل المثال ـ: **(٢ / ٤١ ـ ٤٢، ١١٥، ٣٦٨، ٤٥١ و٣ / ٣٣٥ و٤ / ٣١٠، ٤٧١ و٥ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٩٥)**.

**خامساً**: حاولتُ الوقوف على مصدر المصنف من النقل، وتمييز حد الصحيح من الضعيف الوارد في نقله.

**سادساً**: إذا كان المصنف ينقل حديثاً ضعيفاً؛ كنتُ أُبيِّنُ ذٰلك، ثم أورد ما يغني عنه. انظر ـ على سبيل المثال ـ: **(٢ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٣٩٨ و٤ / ٩٩، ٣٩٩ و٥ / ١٥٦ ـ ١٥٧)**.

## ملاحظاتي على مادّة المصنف الحديثيّة:

زعم المصنف في مقدمة الكتاب (ص ١١) أنه سيورد في الكتاب «من أحاديثه الصحاح والحسان»، والحق أنه أورد فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي لا أصل لها، ووجدتُ أن بضاعة المصنف الحديثية ضعيفة، لا يعول عليها ولا أقول هٰذا جزافاً، وإنما بعد علمٍ وتحرٍ، وسبب ذٰلك أنه يعتمد على ما اشتهر من أحاديث في كتب الأصوليين، وينقلها دون النظر في حكم الحفاظ عليها من ضعف أو بطلان، وتجد ذٰلك في عدد غير قليل من الأحاديث في هٰذا الكتاب، مثل: «كن عبد الله المقتول...» في (٢ / ١٧٢)،

و«أصحابي كالنجوم. . .» في (٤ / ٤٥٢)، وتعقب عائشة وابن عباس أبا هريرة في (٣ / ١٩٢)، و«تمكث إحداكن شطر دهرها» في (٢ / ١٥٢)، و«ما أجهلك بلغة قومك» في (٤ / ٣٠)، و«فلأوْلى عصبة ذكر» في (٤ / ٣٨٥)، وحديث معاذ: «بم تحكم. . .» في (٤ / ٢٩٨)، وحديث: «حكمي على الجماعة. . .» في (٣ / ٢٤١).

واعتمد في كثير من الأحايين على كتب الوعظ والرقائق التي لا تعتني بصحة الأحاديث، ونقل منها نصوصاً على أنها أحاديث. انظر مثلاً: (١ / ٤٤، ٨١، ٨٨، ٣٤٧، ٣٥٢ و٢ / ١٩١، ٤٢٥ و٣ / ٦٥ ـ ٦٦، ١٤٨، ١٤٩، ٤٠٣).

واعتمد أيضاً على نقل أحاديث من «الشفا» للقاضي عياض، وقد عاب المحدّثون عليه تساهله في الأحاديث[1]، ووقع في أغلاط بسبب ذٰلك، انظر منها: (٣ / ٦٩، ٩٢).

ووقعت له أوهام أخر في الأحاديث والآثار (١ / ١٩٩، ٢٦٥ و٣ / ٤١، ١٩٤، ٣٤٢، ٤٠٦ و٤ / ١١٧، ١٢٠).

والعجب أن المصنف لم يعتن بالحكم على الحديث إلا في النادر، وإن فعل؛ فإنما يتابع غيره؛ كما تراه ـ مثلاً ـ: (٣ / ٤٧٢ و٤ / ٢٣٥ و٥ / ٤٦، ٢٨٨)، بل قد يورد الحديث في موطن ويسكت عنه، ثم يذكر حكماً لحافظ عليه بالضعف في موطن آخر. انظر ـ على سبيل المثال ـ: (١ / ٩٨ و٥ / ١٤٧).

وقد يعلق الحكم على صحته أو صحة الأثر؛ كما تراه ـ مثلاً ـ في: (٢

---

(١) انظر: «السير» (٢٠ / ٢١٦) للذهبي.

/ ٢٢٧ و٣ / ٢٥٧)، بل قد ينقل الحديث من كتاب أو من ديوان من دواوين السنة ويكون مؤلفه قد ضعّفه ولا يلقي بالاً لهٰذا التضعيف؛ كما تراه في (٢ / ١١٥ و٣ / ٣٤٢)، وقد يعزو لديوان من دواوين السنة المشهورة، وينقل منها بالواسطة ويقع له بسبب ذٰلك وهم؛ كما تراه في (٣ / ٤٠٦).

## ملاحظاتي على تخريج الأحاديث في طبعة الشيخ دراز[١]:

ذكر الشيخ عبدالله دِراز رحمه الله عند تخريج أحاديث الكتاب أن الأستاذ الشيخ محمد أمين عبدالرزاق[٢] قد ساعده في هٰذا العمل، وقال:

«ولقد كان يحمل عنا أبهظ هٰذا العبء الأستاذ الشيخ محمد أمين عبدالرزاق».

وقال قبل ذٰلك: «حتى كان مرجعنا في ذٰلك ثلاثة وثلاثين كتاباً من كتب الحديث».

وذكر أن عملهما «استمر أشهراً طوالاً»، وأنهما حرصا على الوصول إلى مخرج الحديث، والعثور على لفظه؛ على كثرة الروايات، واختلافها في العبارات[٣].

قلت: لي على التخريج المذكور ملاحظات كثيرة، أُشير إلى قسمٍ منها:

---

(١) ولم يعتنِ غيره بالتخريج، ولذا خصصتهُ بالذكر.

(٢) لعله الشيخ المحدث محمد عبدالرزاق حمزة، المدرس في الحرم المكي، وهو من علماء مصر، سافر إلى مكة سنة (١٣٤٤هـ)، وقبل هٰذا الوقت بقليل كان الشيخ دراز مشغولاً بكتاب «الموافقات».

انظر ترجمته في: «مشاهير علماء نجد» (٥١٤)، و«الأعلام» (٦ / ٢٠٣).

(٣) مقدمة الشيخ دراز على «الموافقات» (١ / ١٤)، ومضى كلامه (ص ٦٢-٦٣).

**أولاً**: تخريج الأحاديث المذكورة كانت بواسطة الكتب المتأخرة، ولم يقفوا على أغلب الأحاديث من مصادرها الأصلية؛ فتراهم مثلاً يقولون في (٢ / ٢٥٨ ـ ط دراز):

«أخرجه في «كنوز الحقائق» عن ابن أبي عاصم»، وفي حديث أخر: «رواه الشيخان، ملا علي في «شرحه على الشفا»، وفي ثالث في الجزء والصفحة نفسها: «رواه في «المشكاة» عن مسلم»، وهٰكذا أغلب تخريجاتهم.

**ثانياً**: قد ينظرون في المصادر الأصلية، ولٰكن لا يتتبعون الحديث بألفاظه في مواطنه كلها؛ فينفون وجود لفظة في «صحيح البخاري» ـ مثلاً ـ، وهي فيه؛ كما تراه في (٢ / ٢٥٩ ـ ط دراز) نفوا وجود لفظة (قط) في حديث من «صحيح البخاري»، وهي فيه برقم (٣٢٩٤)، ويقع لهم مثل هٰذا كثيراً، انظر مثلاً: (٢ / ٤٤٧ ـ هٰذه الطبعة).

**ثالثاً**: يعزون الحديث إلى مصادر غير مشهورة ويكون الحديث في «الصحيحين» أو في أحدهما؛ كما في (٢ / ٢٦٥ ـ ط دراز) عند قول المصنف: «وأن عماراً تقتله الفئة الباغية»، قالوا في الهامش: «جزء من حديث أخرجه أبو بكر البرقاني والإسماعيلي».

قلت: وهو في «الصحيحين» وهو متواتر، انظره (٢/٤٥٣ ـ طبعتنا هٰذه)، وفي الصفحة نفسها يقول المصنف: «وأخبر بملك معاوية ووصاه»، قالوا: «روى ابن عساكر بإسنادٍ ضعيف. . .»، وهٰذا قصور؛ فروى الحديث ـ وهو صحيح ـ جمع ممن هم أعلى من ابن عساكر؛ كالإمام أحمد وغيره، وعبارة المصنف مأخوذة من «الشفا» (١ / ٦٥٦)، وانظر تعليقنا عليه في: (٢ / ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، ويقع لهم مثل هٰذا كثيراً، ولا سيما في أحاديث «الصحيحين»؛ فما بالك في غيرهما؟

فمثلاً في (٤ / ٥٦) عزيا الحديث لأبي داود وهو ليس فيه، وإنما في «صحيح مسلم»، وفي (٤ / ٩٩ ـ هامش ٣) عزياه لمسلم وهو في «البخاري» ـ ومثل هٰذا كثير ـ، وفي (٤ / ٥٤) عزيا حديثين لمسلم عن جرير بن عبدالله، وإنما هو عن جابر بن عبدالله، وفي (٤ / ٧٢) عزياه للترمذي وهو في «مسلم».

**رابعاً**: والعجب منهما أنهما إذ نصّا على ضعف أحاديث ثابتة، كما وقع لهما في (٤ / ٣٩ ـ ط دراز)، بينما سكتا عن عشرات الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

**خامساً**: أهملا تخريج الآثار إلا النادر منها.

**سادساً**: أهملا تخريج الأحاديث التي أشار إليها المصنِّف، وفاتهما التنبيه على العشرات منها، وصرحا بأنهما لم يظفرا ببعضها، انظر مثلاً: (٤ / ٤٤٤).

والحاصل أن ميزة طبعة الشيخ دراز رحمه الله في تعليقاته الأصولية عليها، أما الحديثية؛ فليس لها كبير أهمية، ولا يوجد فيها نَفَسُ مشتغل بعلم الحديث، وقد يعذر بأن كثيراً من كتب الحديث لم تكن قد طبعت آنذاك، والمطبوع منها لم يخدم بالفهارس العلمية، والكشافات التَّحليليَّة؛ كما هو في يومنا هٰذا.

**والخلاصة... أن الناظر في هٰذا الكتاب ينبغي له؛ بل يجب عليه مراجعة الأحاديث المذكورة فيه، ومعرفة درجتها من الصحة والضعف؛ فإن المصنف والمعلق فيما يظهر لي لم يكن لهما ـ رغم علو مقامهما في الرأي ـ كبير حظ من علم الحديث، وهٰذه آفة الأصوليين، بل داؤهم العضال، وأرجو أن أكون بطبعتي هٰذه للكتاب قد ملأتُ فراغاً، وسددتُ نقصاً.**

ومن عملي في تحقيق الكتاب أيضاً:

رابعاً: قمت بتجميع تعليقات وشروح محققي الكتاب، ووضعتُها في الهامش، ورمزت لتعليقات الشيخ دراز بـ (د)، وتعليقات الشيخ محمد محيي الدين بـ (م)، وتعليقات الشيخ محمد الخضر حسين بـ (خ)، وتعليقات الشيخ محمد حسين مخلوف بـ (ف)، وتعليقات الشيخ الشنقيطي بـ (ماء).

وكنتُ أضيف عليها أحياناً، وميزت إضافاتي غالباً بـ (قلت)، وكنتُ أتعقب بعض ما وقع في هٰذه التعليقات والشروح، انظر ـ مثلاً ـ تعقبي لـ (ف) في: (٥ / ٣٩٤)، ولـ (خ) في: (١ / ٢٧١ و٢ / ١٥٩، ٣٤٦)، ولـ (د) في: (٢ / ٣٣٥، ٤١٩ و٣ / ١٩٩ ـ ٢٠٠، ٥٠١ ـ ٥٠٢ و٤ / ١٠٤، ١٠٥، ١٢٩، ٣٧٧ و٥ / ١٧٥، ٢٠٨)، وكذا تعقبتُه والمصنف في مواطن.

خامساً: تأويل الصفات، وقع المؤلف في هٰذا الكتاب والمعلق عليه[1] في تأويل كثيرٍ من صفات الله تعالى؛ فبيّنتُ بإسهاب أن هٰذا مخالف لمنهج السلف الصالح في هٰذا الباب، انظر ـ على سبيل المثال ـ: (٢ / ١٩٥، ٢٥٧ و٣ / ٣١٩، ٣٢٣ و٤ / ١٠، ١١ (تعقب المعلق)، و١٣٧ (تعقب المعلق)، و٥ / ١٤٤، ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

سادساً: ذكرتُ في الهوامش ما وقفتُ عليه من مواطن بحث شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للمسائل التي عند المصنف[2]، ونقلت كلامهما ـ أو كلام أحدهما ـ في بعض الأحايين، إنْ كانت فيه فائدة زائدة، أو فيه توجيه وبحث يخالف ما عند المصنِّف[3]، ووجدتُ أنهما على الرغم من بعد

(١) أعني: الشيخ محمد عبدالله دراز رحمه الله تعالى.

(٢) أشار عليّ بهٰذا الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله ورعاه.

(٣) الخلاف بين ابن تيمية ومدرسته من جهة والشاطبي من جهة أخرى يمكن في اعتماد =

مواطنهما؛ فإنهما يلتقيان في كثير من المباحث، وتفطّن لهٰذا شيخنا الألباني حفظه الله؛ فقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٧ ـ ٣٨) بعد أن أورد كلاماً لابن تيمية وآخر للشاطبي:

«قلت: هٰذا كله من كلام الإمام الشاطبي، وهو يلتقي تمام الالتقاء مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى، ومن الطرائف أن هٰذا مشرقي وذاك مغربي، جمع بينهما ـ على بُعْدِ الدَّار ـ المنهج العلمي الصحيح».

**مسألة:**

وهنا مسألة. . . لا بد من الإشارة إليها، وهي: هل اجتمع الشاطبي مع شيخ الإسلام ابن تيمية أو تلميذه ابن القيم، وهل نظر في كتبهما؟!

والجواب عن هٰذا السؤال: إننا نستطيع أن نقرر بكل طمأنينة أن ابن تيمية وابن القيم لم يرد لهما ذكر ألبتة في جميع كتب الشاطبي المطبوعة، ولم أظفر بعد شدّة بحث، وكثرة استقصاء إلى ما يمكننا أن نجعل هٰذا اللقاء ثابتاً، أو في حكم الواقع، ولم أعثر للشاطبي في كتابه هٰذا على ذكر للحنابلة، وقد صرح فيه (٣ / ١٣١) أن كتب الحنفية والشافعية كالمعدومة الوجود في زمانهم؛ فكيف بكتب الحنابلة؟

لا شك أنه ظفر ببعضها، ولٰكن بعد كتابته «الموافقات»؛ فها هو يصرح في «الاعتصام» (١ / ٤٦٢ ـ ط ابن عفان) ـ وقد أحال فيه كثيراً على

= ابن تيمية على النّص والتأكد من صحته على وجه رئيس، وتوضيح ابن تيمية لمنهج السلف في العقيدة، والاستغراق في نصرته والذب عنه، بينما هو غير ظاهر عند الشاطبي إلا في المسائل الفقهية ومن الناحية الأصوليّة، وموقف ابن تيمية من التصوف وأعلام الصوفية والمسائل المطروحة في هٰذا الباب أدق من موقف الشاطبي؛ إذ عنده تحسين ظن زائد بهٰؤلاء كأبي يزيد البسطامي وغيره، ونجد تبايناً بينهما في الكرامات، انظر: (٢ / ٤٤٠، ٤٤٣) والتعليق عليه من «الموافقات».

«الموافقات» ـ بقوله: «قال بعض الحنابلة...»، ونقل نصّاً طويلاً جهدتُ في البحث عنه؛ فلم أعثر على لفظه في كتب ابن تيمية وابن القيم[1]، وعلى فرض صحة العثور عليه في كتبهما؛ فلا يلزم أنه التقى بهما أو عثر على كتبهما؛ فلا يبعد أن يكون أخذه بواسطة بعض من له رحلة من المغاربة إلى المشرق، أو بواسطة بعض شيوخه.

وبهٰذه المناسبة أذكر أن بعض شيوخ الشاطبي قد التقى بابن القيم؛ فها هو أبوعبدالله المقّري يحكي عن نفسه أنه «لقي شمس الدين بن قيم الجوزية، صاحب الفقيه ابن تيمية»[2].

من خلال ما تقدّم أستبعد صحة ما ذهب إليه سعد محمد الشناوي في كتابه «مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي» (١ / ١٥٠) عند كلامه على تأثر الشاطبي بمن سبقوه، قال ما نصه:

«وقد تأثر الإمام الشاطبي بما جاء في مؤلفات من سبقه، وهو العز بن عبدالسلام، وابن تيمية!! وابن القيم!! والقرافي، ولهٰذا نجد كتابه مزيجاً وتحليلاً لهٰذه الآراء القيمة التي استقرت في عقولها نظرية المصالح المرسلة...».

وسألتُ شيخنا الألباني حفظه الله عن هٰذه المسألة؛ فأجاب بأنه لم يثبت عنده ولم يطلع على ما يسمح بالجزم أو باحتمال أن تكون اللقيا قد تمت بين الشاطبي وابن تيمية أو ابن القيم.

---

(١) وقع نحوه في «المسودة» (٣١٦)، و«إعلام الموقعين» (١ / ٢٤ ـ ط دار الحديث)، و«العدة» (٤ / ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠) للقاضي أبي يعلى. ثم ظفرتُ به في «إقامة الدليل على بطلان التحليل» بواسطة ما ذكره العلامة بكر أبو زيد في التقديم.

(٢) انظر: «نفح الطيب» (٣ / ٢٥٤)، و«نيل الابتهاج» (٢٥٠)، وبحث هٰذا الموضوع الريسوني في «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

ومن عملي في التحقيق أيضاً:

**سابعاً**: أنني نشطت في بحث كثير من المسائل المطروقة في الكتاب، وأثبت أماكن بحثها من كثير من أمهات كتب الأصول أو الفقه، وربما نقلتُ بعض الاستطرادات أو التوضيحات أو الاستدراكات على كلام المصنف فيها.

**ثامناً**: قرأتُ ما كُتِب عن الشاطبي ونظريته (المقاصد)، والأبحاث التي اعتنت بالنقل عنه، أو ناقَشَتْ كلامه، وأثبتُّ في الهوامش النافع واللازم منها، وأضفت ذٰلك إلى قائليها وذٰلك من بركة العلم وشكره[1].

**تاسعاً**: أشرتُ إلى كلام الشاطبي في كتبه الأُخرى، فيما يخص المسائل المبحوثة هنا، وحاولتُ أن أنقل منه ما يلزم في توضيح مبهم أو حل مشكل، وحاولت إثبات المواطن التي أحال عليها في كتابه هٰذا ليسهل النظر فيه؛ فإنَّ «آخره يشرح أوله، وأوله آخره»، ووجدته أثبت شيئاً هنا في (٥ / ٦٦٦) وتراجع عنه في «الاعتصام» (٢ / ٤٧٢ ـ ط ابن عفان)، وكذا أثبت هنا مسألة (٣ / ٥٢٨) وتراجع عنها أو قرر خلافها في (٥ / ١٩٩).

**عاشراً**: أثبتُ الجزء والصفحة من المصادر التي صرح الشراح بالنقل منها، ووضعتُه بين معقوفتين [ ]، وصوَّبت الأخطاء الطبعية الواقعة في عباراتهم، ولعلي خرَّجتُ أيضاً ـ في بعض الأحايين[2] ـ الأحاديث والآثار التي يوردونها على سبيل الاستشهاد.

---

(١) أسند القاضي عياض في «الإلماع» (ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، ومحمد بن القاضي عياض في «تعريفه بوالده» (ص ٨٢) إلى أبي عبيد القاسم بن سلام قوله: «مِنْ شكر العلم أن تستفيد الشيء، فإذا ذُكِر لك؛ قلت: خفي عليَّ كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني منه فلان كذا وكذا؛ فهٰذا شكر العلم».

(٢) ولا سيما في المجلد الثالث والرابع والخامس من طبعتنا هٰذه.

حادي عشر: وأخيراً. . . صنعتُ فهارس علمية تحليلية في مجلد خاص يحتوي على فهرس للآيات، ولـلأحاديث، وللآثار، وللأعلام، وللأشعار، وللفرق والطوائف والجماعات والمذاهب والملل، ولعناوين الكتب الواردة في نص كتاب الشاطبي هٰذا، وللفوائد والمسائل العلمية ورتبتها على الأبواب والمواضيع.

والمرجو من الله تعالى أن أكون قد قدَّمتُ خطوة في استفادة طلبة العلم من هٰذا الكتـاب، ومن الله أستمـد العـون والتـوفيق والسـداد، وأرجو الأجر والثواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان

ضحى يوم الخميس العشرين من محرم

سنة (١٤١٧هـ)

الأردن ـ عمان

* * * * *

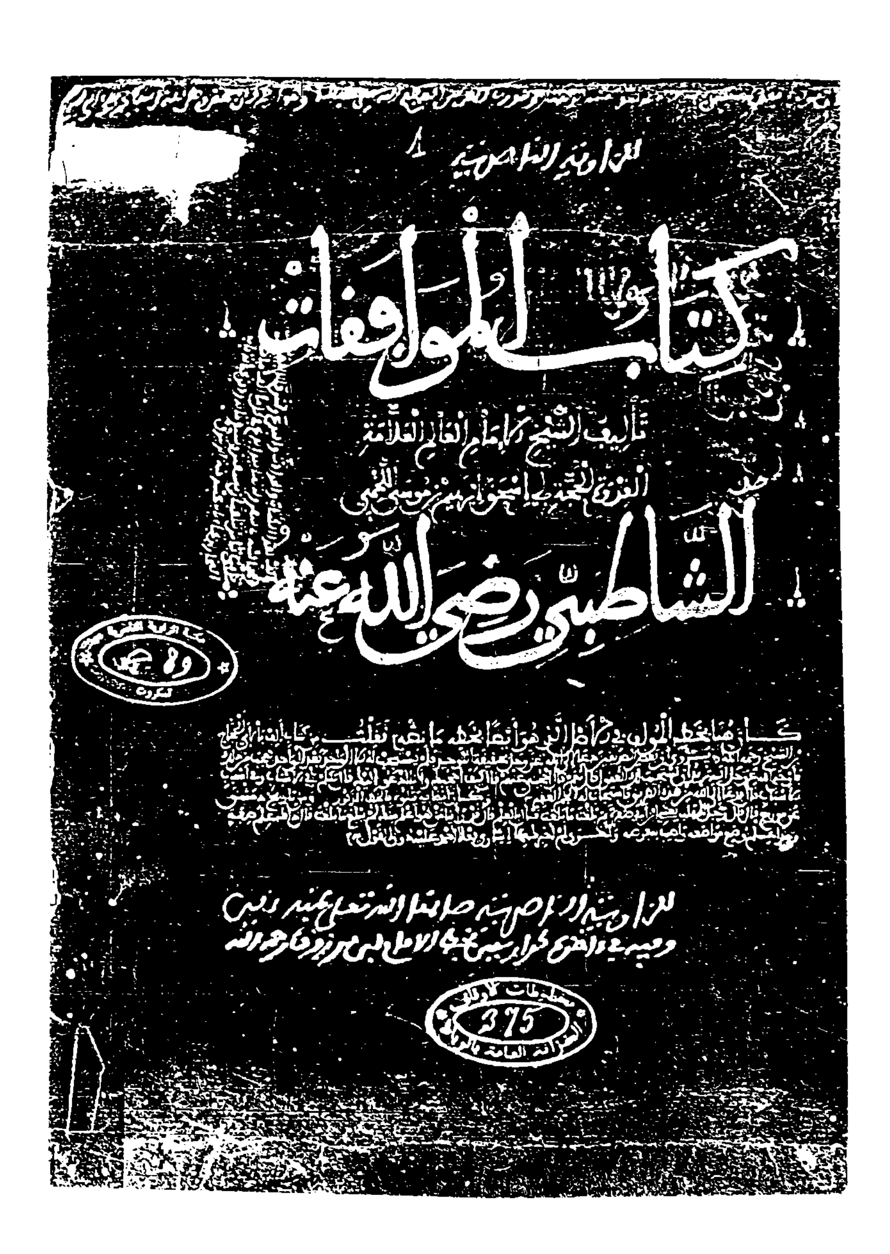
صورة عن طرة نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

صورة عن اللوحة الأولى من الأصل

صورة عن اللوحة الأخيرة من الأصل



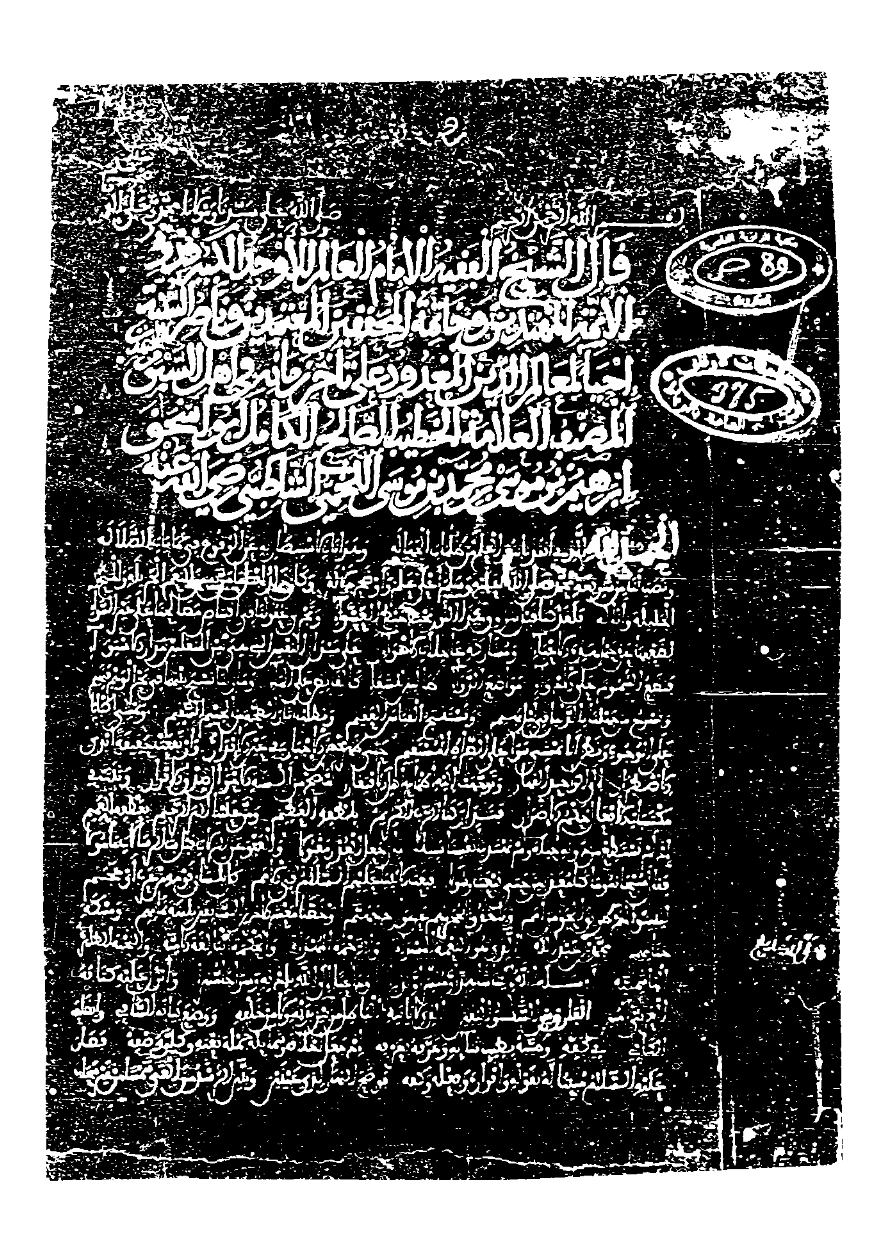
كتاب الموافقات

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

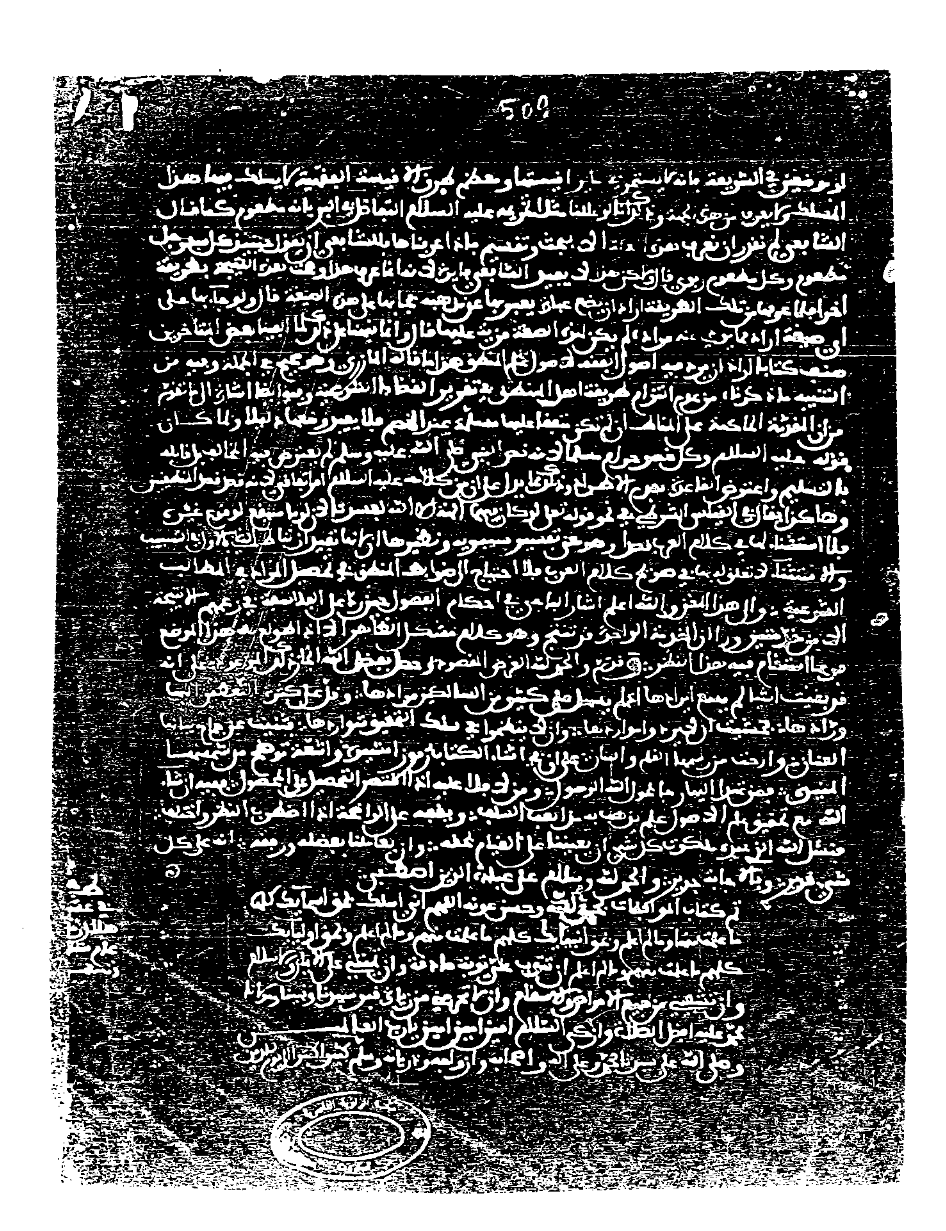
إبراهيم بن موسى اللخمي

الشاطبي رضي الله عنه

صورة عن طرة نسخة (ط)



صورة عن اللوحة الأولى من نسخة (ط)



صورة عن اللوحة الأخيرة من نسخة (ط)

# فهرس الموضوعات